

العقيدة والفقه

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الرابعة
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو
بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ
الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

العقيدة والفقه

إعداد:

الدكتور سليم بن سالم آل ثاني

كلية الشريعة والقانون

عاشور بن يوسف كسكاس

معهد العلوم الشرعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء فيصدق به القلب وتطمئن إليه النفس حتى يكون يقيناً ثابتاً لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك، وكذا الفقه هو الجانب العملي الذي يصلح من خلاله أداء الفرائض وتحقق صحتها، ولتحقيق هذا الهدف السامي قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإصدار هذا الكتاب (العقيدة والفقه) إسهاماً منها في نشر الوعي بين المسلمين والارتقاء بهم عقلياً ووجدانياً بما يكفل لهم السعادة في الدنيا والفوز بالجنات في الآخرة. وبتكليف من الوزارة الموقرة قمنا بإعداد هذا الكتاب وقد حاولنا جهدنا أن تكون العبارة فيه سهلة والأسلوب واضحاً لتصل المعلومة إلى كل شرائح المجتمع سلسلة وبسيطة سائلين المولى ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزل الأجر والمثوبة لكل من أسهم في إخراجه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله من وراء القصد.

عاشور بن يوسف كسكاس



الباب الأول

العقيدة

عاشور بن يوسف كديكاس
معهد العلوم الشرعية



١ - تعريف العقيدة:

العقيدة مشتقة من العقد وهو نقيض الحل، وتأتي كذلك بمعنى الشدّ، وبمعنى العهد، حيث يقال عقد العهد واليمين يعقدّهما عقداً، ويُجمع على عقود وهي أوكد العهود، حيث يقال: عهدتُ إلى فلان في كذا وكذا: أي ألزمته ذلك.

والعقد اتفاق بين طرفين يلزم بمقتضاه كلاً منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع وعقد الزواج والعقيدة جمع عقائد: وهي ما لا يقبل الشك في نظر معتقده، وفي الدين ما يقصد به الإعتقاد دون العمل.

مبحث العقيدة هو مبحث الإيمان ويحتوي على التصور الكامل لعقيدة التوحيد التي جاء بها الرسل ﷺ وختم بها مبعث النبي محمد ﷺ.

هذا المبحث يحتوي على الضوابط والمعايير العلمية الشرعية الدقيقة لما يجول في صدر الإنسان من حب لمعرفة الغيب، ولا مطمع لأحد في معرفة ذلك إلا عن طريق الإيمان بالله وبما أنزل على رسله الكرام ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾ الآية [الإسراء: ٨٢].

لا ينبغي للإنسان أن يُذل فكره لشيء سوى الحق والله هو الحق، والذليل للحق عزيز.

والفكر الصحيح الذي يوصل الإنسان إلى الحق يحصل
بالشجاعة والشجاعة قسمان:

- شجاعة في رفع القيد عن العقول والأبصار للوصول إلى
نقاء الرؤية وصفائها، وهذا القيد هو التقليد الأعمى الذي يقطع
الأسباب بين الحقيقة وإدراكها.

- شجاعة في وضع القيد الذي هو الميزان الصحيح الذي
لا ينبغي أن يقرر رأياً ولا فكراً إلا بعد أن يوزن به ويظهر رجاحته.
الله وَجَلَّ في كماله وجلاله ذاتاً وصفاتاً هو أشرف الموجودات
على الإطلاق؛ فهو سبحانه الغني عن الفاعل وغير محتاج إليه،
وهو فرد على الإطلاق، وهو الواجب لذاته وكل ما سواه ممكن
لذاته، وهو تعالى لا يقبل العدم البتة، فهو موجود لذاته وبوجوده
يحصل الوجود لكل موجود.

ولهذه المعاني نقول: إنه تعالى حق، وبهذا الحق يكون
الإيمان والاعتقاد (فاعلم أنه لا إله إلا الله).

العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً
وقبل كل شيء إيمان لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة، وهي
الأمر الذي يجب أن يصدق به القلب وتطمئن إليه النفس حتى
يكون يقيناً ثابتاً لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك، وهي مجموعة
من قضايا الحق البديهيّة المسلمة بالعقل والفطرة، يعقد عليها
الإنسان قلبه ويثني عليها صدره جازماً قاطعاً بوجودها وثبوتها.

العقيدة تمثل قاعدة الإيمان: تستقر في القلب استقراراً يلزمه ولا ينفك عنه، ويعلن صاحبها بلسانه تأكيداً عما في قلبه، ويصدق الاعتقاد والقول بالعمل وفق مقتضى هذه العقيدة، والعقيدة الصحيحة في القلب كبذرة الحبة في الثرى، إذ ينتج الاعتقاد عملاً صالحاً كما تنتج تلك البذرة ثمراً طيباً ﴿كَشَجَرٍ طَيِّبٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ ١١ ﴿تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

وكل إناء بما فيه يرشح ورشح القلوب سلوك يُعاش.

٢ - الطريق إلى معرفة العقيدة:

إن الإيمان بالله ينبع في الإنسان في مراحل الأولى من الدوافع الفطرية فيه ثم يتكامل بمساعدة العقل ويأتي الوحي ليكون العنصر الهام في وضوحه ونقائه. إن جذور الإحساس الفطري في النفس الإنسانية عميقة وجلية وواضحة، فهو يدرك في أعماقه وجود قوة عظمى محيطة به، وأنه يرى العلم والقدرة والإرادة في وجود ذاته التي هي جزء صغير جداً من هذا العالم الكبير.

إن الإنسان حينما يقدر موقعه في العالم يدرك أن هناك قوة خاصة تخلقه وتحركه وتذهب به إذا شاءت. إن هذا الحكم فطريٌّ لأن البحث عن علاقة العليّة ينبع من إحساس ذاتي، وحيث

لا يمكن فصل إدراك العلية من أحد فإن الإحساس الديني والبحث عن الخالق أيضاً لا يمكن فصله عن الإنسان ﴿فَطَرَتْ﴾ **اللَّهُ أَلْتَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِلْخَلْقِ لِلَّهِ** ﴿[الروم: ٣٠].

■ الطريق إلى معرفة العقيدة:

الحواس طريق إلى معرفة الله **وَعَلَى**، وهي المنافذ الأساسية لإيصال المعلومات إلى العقل ثم إلى أعماق الإنسان، وهي نوعان:

أ - الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

ب - حاسة الانفعالات: الرضا، الغضب، الحب، الكراهية، حاسة الألم، وحاسة التوازن.

تصل المعلومات عن طريق الحواس إلى خزائن العلم الثابت والمعرفة، ثم يتغلغل ذلك العلم في أعماق النفوس حتى يصبح قادراً على أن يحرك عواطفنا ويوجه سلوكنا ليكون عندها عقيدة راسخة.

إن الاستنتاجات العقلية تفيدنا العلم اليقيني، تبدأ بالاستنتاج، كعلمنا بأن لكل شيء سبباً، فطرق الباب لا بد له من طارق، وسقوط الحجر على الأرض لا بد له من سبب، هذه الاستنتاجات تنتقل إلى خزائن العلم ثم إلى مراكز الاعتقادات



لتصبح يقيناً في نفوسنا ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

■ العقيدة والفطرة:

إن البحث والتنقيب عن كيفية تطورات حياة الإنسان وتكامل علومه ومعارفه تُرينا أن الإنسان كان مفطوراً على الإيمان ومقيداً بالعقيدة قبل أن يتعرف على الاستدلال العقلي. كان دائم الاتجاه إلى الخالق والتطلع إلى العلة الفاعلة للعالم، لكن سوء المنهج الذي اتخذه في البحث عن خالقه أسقطه في هوة عبادة الأصنام، فهو يبحث عن الخالق باندفاع فطري روحي أصيل من منطلق أن لكل معلول علة، وبسبب خطأ في المنهج وقع في مجرى منحرف، فبدل أن يتجه إلى الخالق مال إلى معبودات كاذبة فأضفى عليها أوصاف عديدة وخضع لها.

العقيدة في الإنسان ظاهرة من ظواهر عطش فطري وإحساس ضروري بالبحث عن الحقيقة الكبرى. فالإستعداد لتقبل العقيدة موجود في الإنسان، والاندفاع الذاتي لإدراك حقيقة الوجود دليل على ضرورة معرفة الدين.

فالإيمان أمر طبيعي وهو وليد الحاجة الفطرية والاحساسات المستقيمة بصورة مباشرة أقوى في الإنسان من الجوع وحفظ النفس والطاعة والانقياد.

وليس التدين وليد الخوف من العوامل الطبيعية أو الخوف من المجهول كما يزعم الملاحدة. كثيراً من الاعتقادات تأتينا عن طريق الخبر الصادق، عن طريق الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كتاب الله الحق الذي لا تبديل فيه. وهو وحي الله تعالى عندما نتلوه تمر حقائقه على مراكز الإدراك فينا ثم ينتقل مباشرة فيكون علماً يقينياً ثم يتحول إلى مراكز الاعتقاد فيكون عقيدة راسخة. هذا هو كتاب الله الذي تنجذب إليه العقول وتخضع له القلوب وتطمئن النفوس.

٣ - أهمية العقيدة والحاجة إليها :

العقيدة هي الركيزة والأساس الذي تقوم عليه المبادئ والشرائع وينظم وفقها الناس حياتهم في كافة المجالات فلو لم توجد العقيدة أو الإيمان لأصبح الناس في تيه وركام، في ظلمات بعضها على بعض لا يدرك من الحياة سوى أنها محطة قصيرة للمتعة والاعتراف من الشهوات ثم المضي بعدها إلى المجهول ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنّة: ٢٤]. العقيدة الصحيحة تستولي على النفس وتتولّى قيادتها وتوجيهها نحو الخير، فتحد من جموحها نحو الشهوات وتروضها لتصبح عامل بناء للشخصية، وإذا لم توجد العقيدة فإن النفس



ستغيض على الإنسان وتسيطر عليه لتوجهه إلى الاعتراف من الشهوات بلا حدود وتركسه في مستنقع الرذائل ليصبح في النهاية أشبه بالحيوان بل أحسن منه منزلة ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤].

العقيدة الصحيحة تحرر العقل من الخرافة وتفسر للإنسان الغاز الحياة وتعطي للمرء التفسير الصحيح لظواهر الطبيعة. والعقيدة الصحيحة هي الكفيلة بتحقيق أعظم ما ينشده الإنسان في حياته، إنها السعادة الحقيقية التي تبدأ في الحياة الدنيا بطمأنينة القلب، وبالأمل الدائم في مرضاة الله وَجَّكَ لتصل إلى نيل الجنة وما هو فوق التصور والأمل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

الإسلام يجيب على الأسئلة الكبرى الملحة في نفس الإنسان، يجيب عليها بطريقة يطمئن إليها القلب وتهداً لها النفس ويسير المرء في حياته على هديه.

من الذي أوجدني بعد أن لم أكن شيئاً مذكوراً؟ ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].
ما الغاية التي وجدت من أجلها؟ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

إلى أين المصير بعد عبور جسر هذه الحياة؟ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (٥٧) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم

مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٥٨﴾

[العنكبوت: ٥٧، ٥٨].

الإيمان بالله هو جوهر العقيدة، والتوحيد هو جوهر الإيمان، والتوحيد يعني إفراد الله سبحانه بالعبادة والاستعانة، فلا يُعبد غيره، ولا يُستعان إلا به وهو الذي يتجلى في مناجاة المسلم لربه في كل صلواته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والتوحيد هو المحرر الحقيقي للبشر من العبودية للأشياء والأشخاص، ومن العبودية للطبيعة والأوهام والأهواء، ومنها هوى الإنسان نفسه، وبهذا يحيا الإنسان سيداً في الكون عبد الله وحده.

إن الخالق سبحانه أعظم من أن يدركه عقل الإنسان أو تصل إليه حواسه، لذا يجب على الإنسان أن يتجه بتفكيره إلى المخلوق لأن المخلوقات هي الأثر الدال على الخالق، فالمخلوقات محدودة بالبداية والنهاية، بالأولية والآخرية وكل ما ثبت عدمه استحال قدمه وهي من صفات المخلوق، والخالق لا أولية له ولا آخرية فهو سبحانه الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الله وَحْدَهُ واحد لا شريك له في ملكه متفرد في حكمه، لو كان معه إله ثانٍ لافتقر أحدهما إلى الثاني ولظهر الخلاف والنزاع على هذا العالم، والافتقار إلى الغير لا يكون من صفات الخالق وهو عجز، والعجز يستحيل أن يكون من صفات الله ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ



مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿[المؤمنون: ٩١].

الله ﷻ قديم ليس له أولية، باق ليس له آخرية، عليم بما كان وما يكون وما هو كائن ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبا: ٣].

وعلى هذا المثال جميع صفات الباري ﷻ من القدرة والحياة والسمع والبصر، صفات الباري هي عين ذاته ليست زائدة عليه ولا قائمة بذاته، هي موجودة بوجود ذاته تعالى قديمة بقدمها، باقية ببقائها كاملة بكمالها.

صفاته تعالى عين ذاته، وإنما وصف الله تعالى نفسه بهذه الصفات لنفي أضدادها عنه تعالى. فالله تعالى حيّ ليس بميت، عالم ليس بجاهل، قادر ليس بعاجز، مريد ليس بمستكره، متكلم ليس بأخرس، سميع ليس بأصم، بصير ليس بأعمى. ﷻ عما يقول الظالمون علواً كبيراً، لذلك تعرف الصفات بأنها عين الذات وأنها أمور اعتبارية لا حقيقة لها بالمحل، يراد بها نفي أضدادها عن المولى ﷻ.

الله ﷻ ليس كمثله شيء في الوجود، فهو تعالى لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، وهذا معنى قول العلماء العارفين (كلما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك).

ويقول بعضهم:

وكل ما صورته ببالك فالله جلّ بخلاف ذلك
فعلم كنه ذاته محال ممن سواه ولذا قالوا:
العجز عن إدراكه إدراك والخوض في إدراكه إشراك

هذه المعالم وضعها العلماء الذين يستضيئون بنور الله فلا يخطئها السالكون.

يعرف الله تعالى بثلاثة: واجب وجائز ومستحيل:

فالواجب: أن تؤمن بإيمان خالص أنه لا إله إلا الله الواحد الأحد، لا شريك له في ملكه، موجود بغير مشاهدة، قديم بلا بداية، باق بلا نهاية، حي قيوم، عالم بما كان وما يكون وما هو كائن، قادر مرید سمیع بصير متكلم، صادق في وعده ووعيده، عادل في حكمه وقضائه. هو الأول والآخر، والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، وأن تجعل ذلك عقيدة راسخة في قلبك وتنطق بها بلسانك.

المستحيل: أن تؤمن أنه يستحيل في حقه تعالى الحدوث والعدم والفناء والتغير والعجز، وحلول الأزمنة والأمكنة والشريك والمعاون والزوجة والولد ومشابهة الخلق في ذات أو صفات أو فعل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والجائز: في حقه تعالى صفات الفعل، كإرسال الرسل وإنزال الكتب، والتوسعة والتضييق في الرزق، وخلق المخلوقات في أوقاتها المقدرة في علمه تعالى.



جملة التوحيد تشمل على ثلاثة أركان وهي الأسس التي انبَنَى عليها الإسلام:

الأساس الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، ويشمل جميع ما يوصل إلى معرفة التوحيد.

الأساس الثاني: شهادة أن محمداً رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين. ومن نطق بهذين الركنين عصم دمه وماله وأهله وهذا معنى قوله ﷺ: **(أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فإذا قالوها فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، قيل ما حقها يا رسول الله؟ قال: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان، وقتل النفس التي حرم الله)** رواه البخاري باب الإيمان.

٤ - الحجة في معرفة الله ﷻ :

لو وقف الإنسان على مدى قدرته في التعرف على الحقائق، وعلى أدوات معرفته والقوى الموجودة في ذهنه لأدَّعَى أن حقيقة الله سبحانه أعلى وأجلّ من أن تقع في إطار ذهن الإنسان وفكره. فهو سبحانه **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [الشورى: ١١]. فالكون كله يشهد بوحدانيته في الوجود والمشية وتقديرها المقصود. فليس هناك شيء يماثله ﷻ، ومع هذا تبقى الصلة بينه وبين ما خلق ليست منقطعة، ويبقى حكمه الواحد الفصل

ترجع إليه مقاليد السماوات والأرض كلها بعد ما فطرها أول مرة وشرع لها قاموسها الذي يديرها.

الله تعالى يتولى أمر الرزق لمخلوقاته قبضاً وبسطاً، ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] فهو سبحانه رازقهم وكافلهم ومطعمهم وساقئهم، فهو سبحانه يعلم كل شيء، وهو الذي يحكم، وحكمه العدل وحكمه الفصل ﴿إِنَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١٢].
شرع للناس من الدين ليتعارفوا على مبادئه ويلتقوا بالخشوع والتسبيح والدعاء والرجاء.

■ الحجة في معرفة الله ﷻ:

قال السالمي: إن حجة الله إذا قامت على الإنسان ارتفع العذر ولم يكن له في الجهل حجة، وهو معنى قولهم: إن الحجة حجة، عَلِمَهَا مِنْ عَلِمَهَا وَجَهَلَهَا مِنْ جَهَلَهَا. فلا يقال: كيف يعذب بحجة لا يعلم أنها حجة فإن ذلك من الخوض في القدر.
إذا منح الله الإنسان عقلاً صحيحاً فقد أهله لمعرفة خالقه، فإذا خطر ذلك بباله، ولا بد أن يخطر، فقد قامت عليه حجة العقل، فلا يقال: كيف كان ذلك حجة عليه، لأن ذلك من الخوض في القدر. فالحجة قائمة على الإنسان بالإيمان بالله وحده. قال السالمي: ولو لم يسمعوا بذلك ولم يأتهم به خبر ولا عبارة، لأن الحجة قائمة لله تبارك وتعالى ولو لم يأت فيه

رسول ولا نزل به كتاب ولا جاء به خبر. لأنه لا يجوز في العقول إلا الاعتراف لله تبارك وتعالى بعدله وبثبوت له.

الحجة السمعية هي وصول العلم إلى العقل من طريق لا يدركه العقل إلا بالواسطة، كالنظر في الكتب، أو الإشارة إلى المعاني بطريق يفهم. ويضيف (الكدمي) إلى ذلك الإلهام حجة كالسمع، فإذا ألهم المكلف شيئاً من الأمور التي لا يدركها العقل فعرف أنها كذلك ولم يشك في أنها حق وجب عليه قبول ذلك الإلهام: لأن ذلك الإلهام فيض من الله ﷻ ولا يحل له الرجوع عن علمه إلى الجهل.

٥ - الأدلة العقلية على وجود الله :

من الأدلة العقلية على عظمة الخالق، برهان الأخلاق، فهو (علامة) في النفس الإنسانية، وهي علامة الوازع الأخلاقي، أو علامة الواجب، أو علامة الضمير، فمن أين استوجب الإنسان أن يدين نفسه بالحق كما تعرفه إن لم يكن في الكون (قسطاس للحق) يغرس في النفس هذا الواجب؟ ومن أين تقرر في طبع الإنسان: أن الواجب الكريه لديه أولى به من إطاعة الهوى المحبب له.

من الأدلة العقلية دليل التمانع ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ أي: أن وجود إلهين سَرْمَدِيَّين مستحيل، وأن

بلوغ الكمال المطلق في صفة من الصفات يمنع بلوغ كمال مطلق آخر في تلك الصفة، وأن (الإثنية) لا تتحقق في موجودين كلاهما بلا بداية ولا نهاية، ولا حدود ولا فروق، وكلاهما يريد ما يريده الآخر، ويقدر ما يقدره، ويعمل ما يعمل في كل حال، وفي كل صغير وكبير، فإذا كانا اثنين لم يكونا إلا متميزين متغايرين، فلا ينتظم على هذا التمايز والتغاير نظام واحد.

■ الأدلة العقلية على وجود الله تعالى:

دليل الفطرة: وهي غريزة كامنة عند الإنسان تظهر حال الاستثارة أو الاستفزاز، ويحس بها الانسان نفسه عند الحاجة إليها.

دليل السببية: الأثر يدل على المؤثر، والسبب يدل على المتسبب يقول أعرابي: البعرة تدل على البعير وأثر السير يدل على المسير.. أسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج أفلا يدلان على اللطيف الخبير؟!

وقد جاء القرآن الكريم ليسن أن كل شيء في هذا الكون هو آية ناطقة بأن الله ربها وخالقها.

من الأدلة العقلية على وجود الخالق ﷻ برهان الاستكمال، ويسمى برهان المثل العليا. وفحواه أن عقل الإنسان كلما تصور شيئاً عظيماً تطلع إلى ما هو أعظم منه، وما من شيء كامل إلا

وعقل الإنسان متطلع إلى أكمل منه، ثم أكمل منه، إلى نهاية النهايات، وهي غاية الكمال المطلق التي لا مزيد عليها ولا نقص فيها، وهذا الموجود الكامل الذي لا مزيد على كماله موجود لا محالة وهو الله تعالى.

إن من شرط صحة الإيمان أن يكون قائماً على دعائم من اليقين العلمي المجرد، لا على شوائب من التقليد والاتباع. ومنهج البحث عند المسلمين يقوم على قاعدة جلية: (إذا كنت ناقلًا فالصحة، أو مدّعيًا فالدليل).

والسبيل الصحيح لتحقيق الخبر في الاعتقاد، الخبر اليقين القائم على القطع في الوجود وهو القرآن الكريم والسنة المتواترة. هذه النصوص القطعية الثابتة في الكتاب تعطينا يقيناً بمضمونها وثقة كاملة في صدقها.

٦ - خصائص التصور العقدي:

المنهج العقدي الإسلامي رباني المصدر والمرجع، فكري المنحى، إنساني النزعة، شامل في تصورات ومبادئ وقضايا، له ثوابت. وهو أيضاً مرناً في الجوانب الجزئية، متزناً في طرحه النظري والعملية، هو سبيل الله ورسوله والمؤمنين ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

التصور الإسلامي رباني المصدر، إلهي المرجع، لا يد للبشرية فيه، اللهم إلا من قبيل الفهم والاستنباط والتفصيل لما هو في النصوص ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وفي الحديث الشريف: **(ألا وإني أُوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أُوتيت القرآن ومثله معه)**، الحديث رواه أحمد. هذا التصور تتلقاه الكينونة الإنسانية من بارئها هدية من الله تعالى يشرح لها الصدور ويهدي بها القلوب ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

في عقيدة التوحيد التوازن في الطرح لجميع القضايا العقدية والروحية والتشريعية، فيها التوازن بين الجانب الذي تتلقاه الكينونة الإنسانية لتدركه وتسلم به، والجانب الذي تتلقاه لتدركه وتبحث في حجه وبراهينه وتحاول معرفة علله وغاياته. فكلًا الجانبين يحدثان التوازن في الإنسان على كل المستويات: العقلي والوجداني والعملي، ليقوم بدوره في هذه الحياة خير قيام وليكون فاعلاً فيها ومؤثراً في حركتها، ولتكون له بذلك السيادة والخلافة.

٧ - الجملة وتفسيراتها :

الحجة على الإيمان بالله تقوم بالعقل، ويكفي أن يتفكر

الإنسان في الكون حتى يعرف أنه مخلوق، وأن له خالقاً متصفاً بالكمال منزهاً عن النقص، ويبدأ هذا التكليف ببداية البلوغ بحيث لا يعذر المرء بجهل التوحيد آنذاك. أما الإيمان برسالة محمد ﷺ فالحجة فيها السماع، فإذا سمع المكلف بها وجب أن يؤمن، أما إذا لم تبلغه الدعوة فهو معذور، وهذا نادر الوقوع الآن خاصة بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة وبعد أن انتشر الإسلام في أصقاع الأرض.

الأساس الثالث لجملة التوحيد، أن تؤمن أن ما جاء به رسول الله ﷺ حق من عند الله جاء به النبي الأمي، الصادق الأمين الذي مدحه الله ﷻ بعجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وأجمع أهل مكة بتسميته: الصادق الأمين، وهو القائل عن نفسه: (أدبني ربي فأحسن تأديبي) والقائل أيضاً ﷺ: (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، وهذه كلها أدلة تقطع بصدقه وأمانته في تبليغه ما جاءه من ربه ﷻ.

يُعرف رسول الله ﷺ بثلاثة: واجب وجائز ومستحيل:

فالواجب في حق الرسول: الصدق والأمانة والتبليغ.

والجائز: النوم وإتيان ما يفعله سائر الناس من ضرورات

الحياة كالزواج والأكل والشرب وغيرها.

والمستحيل: الكذب والغش والخيانة

بهذا يعرف الرسل جميعاً، يجب في حقهم الوصف بمكارم

الأخلاق، ويستحيل في حقهم رذائل الأخلاق، ويجوز في حقهم ما هو من طبع البشر كاتخاذ الأزواج والذرية والمشى في الأسواق وما إلى ذلك.

إن الإيمان بالله ﷻ ومعرفة توحيده والتصديق بمحمد ﷺ والإيمان بأنه نبي الله ورسوله طريق للتسليم بحقائق كثيرة منها: أن تؤمن أن الموت حق وأن لكل عمل جزاء يناسبه يظهر في أعلى مراتبه يوم البعث والحشر والحساب وأن الساعة آتية لا ريب فيها.

فالله تعالى يبعث الناس بعد الموت فيحاسبهم على أعمالهم، فيجازي المؤمنين العاملين بالخلود في الجنة ويجازي المشركين والمجرمين بالخلود في النار.

أراد الله ﷻ أن يكون محمد ﷺ آخر الأنبياء والمرسلين فأنزل عليه القرآن الكريم ﴿بَيِّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وجعل الإسلام ديناً للبشر أجمعين. وقد يبعث الله ملكاً في صورة رجل فيكلم النبي كلاماً، وقد يرسل صوتاً كصلصلة الجرس، وقد يلقي الوحي في روع النبي بطريقة الإلهام أو الرؤيا الصادقة أو بما يشاء الله ﷻ من الوسائل التي يبلغ الله بها وحيه إلى عباده المخلصين.

يجب على المسلم أن يؤمن بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ويؤمن



بكل من قامت به الحجة في كتاب الله العزيز، مثل آدم ونوح وهود وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام، ويؤمن إجمالاً بالأنبياء والرسل جميعاً من علم منهم ومن لم يعلم، والله تعالى يقول: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾.

يجب أن يؤمن المسلم أن جميع الأنبياء يتصفون بالصدق والأمانة والعصمة والفظانة، وهي صفات واجبة لهم لا تنفك عنهم لأنهم يحملون دين الله لعباده، كما يستحيل عليهم الكذب والغش والخيانة فهم خير البشر وأنقاهم سريرة وأصفاهم سيرة، كما أنه يجوز في حقهم أن يتصفوا بما هو من طبيعة البشر، كالنوم والأكل والشرب والصحة والمرض والمشي في الأسواق واتخاذ الأزواج والأولاد وما إلى ذلك من ضرورات الحياة البشرية.

﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَكِيمٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

خلق الله الملائكة بطبيعة غير طبيعة البشر، واختار منهم من يحمل رسالاته إلى الأنبياء والمرسلين، يختار الله تعالى رجالاً من البشر ينزل عليهم وحياً بواسطة رسوله من الملائكة. ومن هؤلاء الرجال من يبعثه الله تعالى إلى أمة واحدة، ومنهم من يبعثه رسولاً إلى جميع الناس، ومنهم من يبعثه الله رسولاً إلى الثقلين الإنس والجن.

خلق الله تعالى الملائكة على طبيعة غير الطبيعة التي خلق

عليها البشر، فالملائكة عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا ينالهم التعب، ولا يشق عليهم عمل يكلفون به من الله وَجَلَّ، وهم أجسام نورانية محجوبة عن رؤية الناس، لا يوصفون بالذكورية ولا بالأنثوية، ولا بالجنون ولا بالطفولية، ولا بما يتكون به الجسم البشري من لحم ودم وعظم، وإنما أقصى ما نعرف عنهم أن الله تعالى وصفهم بأنهم ﴿أُولَ الْأَجْنَحَةِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١].

ينقسم الملائكة إلى قسمين:

- قسم خلق للعبادة ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].
 - قسم لتنفيذ إرادة الله في الخلق وإبلاغ رسالاته إلى أنبيائه.
- يجب الإيمان بهم جملة. ولا يتم إيمان المسلم حتى يعرف جبريل عليه السلام وأنه الملك الذي كان أميناً على الوحي ينزل به على قلب محمد صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمرو بن جميع رحمه الله في كتابه (عقيدة التوحيد) إن سأل سائل فقال: ما أصل الدين؟ فقل: الدين هو التوحيد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] والإسلام لا يتم إلا بقول وعمل.

فأما القول: فشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نِدَّ ولا ضِدَّ، ولا قرين ولا شبيه ولا مثل، وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به حق من عند ربه، وأما العمل: فالإتيان

بجميع الفرائض، فمن جاء بها تامة لم ينقص منها شيئاً كمل توحيده فيما بينه وبين الله تعالى.

لا يكمل إيمان المسلم فيما بينه وبين الخلائق حتى يأتي بما يلي:

الإيمان بجميع الملائكة والأنبياء والرسل وجميع الكتب والموت والبعث والحساب والجنة والنار، وجميع ما كان وما يكون وما هو كائن، فالله هو المكون له.

فمن جاء بهن تامة لم ينقص منهن شيئاً كمل توحيده فيما بينه وبين الله تعالى والخلائق، ومن ترك منهم شيئاً فقد أشرك بالله تعالى، والشاك في شركه مشرك، والشاك في الشاك مشرك إلى يوم القيامة.

ومن جاء بهذه الوجوه كلها فقد حرم دمه وماله وسبي ذريته وذلك لما علمه من التوحيد.

٨ - السمعيات

السمعيات هي تلك الأخبار التي تتعلق بأمر الآخرة مما يدخل في الغيب، ولا تدخل تحت مدارك الإنسان لا بالحس ولا بالعقل، من نحو سؤال الملكين، وعذاب القبر، وما يكون بعد الموت من نحو العرض والحساب والميزان والصراط والحوض والجنة والنار.

ومن هنا كان من الواجب الإيمان بها اعتماداً على ما ورد بشأنها سمعاً في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، وهي خاصية من خصائص المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب.

مواقف المتكلمين في السمعيات جاءت على النحو التالي:

١ - منهم من قدم العقل على النقل فيها، الأمر الذي حدا بهم عند اختلاف العقل مع النقل إما إلى إنكار ما ورد في النقل أو تأويله تأويلاً يتفق مع ما اقتضاه العقل.

٢ - منهم من أخذ بظاهر ما جاء به النقل دون تجاوزه والتوقف عنده اعتماداً على ما جاء في النص كتاباً وسُنَّة.

٣ - ومنهم من أقر بما جاء به النقل وآمن به ولكن حاول تأويل النصوص تأويلاً يأتي موافقاً لما يقتضيه العقل، لكنهم في كثير من الحالات يجنحون إلى التفويض، وهذا الرأي الأسلم.

يلتقي أهل الاستقامة مع جمهور المسلمين في الإقرار والاعتقاد بفتنة القبر وعذابه ونعيمه معتمدين في التدليل على صحة معتقدهم على الأدلة الآتية:

قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾

[التوبة: ١٠١].

الأولى بإقامة الحدود، والثانية في القبر والثالثة بعد البعث.
قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ﴾ [غافر: ١١] إحدى
الحياتين هي حياة القبر.

والمقصود بالحياتين: الحياة في القبر حيث السؤال والعذاب
أو النعيم، والحياة الثانية هي الحياة الآخروية يوم القيامة.
أما الحياة الأولى في الدنيا فهي حياة محسوسة فلا يحتاج
إلى التدليل عليها.

يتفق أهل الاستقامة مع الجمهور في تعريفهم للعرض
والحساب وإن اختلفت الألفاظ، فالحساب هو تمييز العمل خيراً
أو شراً؛ أي: تبيين عمل الخير لصاحبه وتبيين المقبول منه
والمردود، وتبيين مقدار ثوابه. وتبيين عمل الشر لصاحبه، وتبيين
أنه مردود عليه وتبيين مقدار عقابه، والإيمان به واجب مع القول
بتفاوت الخلق في الحساب وأنه يشمل الناس جميعاً. يقول
الجيطالي في الحساب: والإيمان به واجب، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ
كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾
[الأنبياء: ٤٧] وحساب الله يومئذ فصل وتميز لا يشغله حساب أحد
عن أحد كما لا يشغله رزق أحد عن أحد.

قيل لعلي كرم الله وجهه، كيف يحاسب الله العباد على كثرة
عددهم؟

فقال: كما يرزقهم على كثرة عددهم.

ويتفاوت الخلق في الحساب: من مناقش فيه إلى مسامح، وإلى من يدخل الجنة بغير حساب وهم المقربون، فسأل الله من يشاء من الأنبياء عن تبليغ الرسالة، ومن شاء من الكفار عن تكذيب المرسلين، ويسأل أهل البدع عما أحدثوا من بدعهم وعما تركوا من سنة نبيهم ﷺ، ويسأل المسلمين عن الأعمال كما قال تعالى: ﴿فَوَرِّيكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] «الجيطالي».

إن كيفية إجراء الحساب تتم بما يثبت الكمال والتنزيه لله تعالى وهو القائل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
قدرة الله ونعمته، فتتم عملية الحساب بمعنى تبيان الأعمال، الخير منها والشر، والمقبول والمردود.

أما عملية الاستشهاد على الخلق في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

فيحتمل أن يكون القائم بذلك خلق من خلق الله، أو احتمال أن الله قد يخلق صوتاً يكلم العباد فيسألهم عن أعمالهم والتفويض في هذه المسائل الغيبية أولى.

٩ - الأسماء الحسنى ومدلولاتها :

الرب: هو المربي جميع عباده بالتدبير، وأصناف النعم، وأخص من هذا، تربيته لأصفيائه بإصلاح قلوبهم وأرواحهم

وأخلاقهم، ولهذا كثر دعاؤهم بهذا الاسم الجليل لأنهم يرجون منه هذه التربية الخاصة.

والله: هو المألوه المعبود ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين لما اتصف به من صفات الكمال.

الله تعالى هو الملك المالك الذي له المُلْك، وهي صفات العظمة والكبرياء والقهر والتدبير، الذي له التصرف المطلق في الخلق والأمر والجزاء، له الكون كله، والسموات والأرض وما فيهن، كلهم عبيد ومماليك له تعالى ولا أحد ينازعه في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث القدسي: **(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري..)** الحديث.

الله هو الواحد الأحد، توحيد بجميع الكمالات فلا يشاركه فيها مشارك، لذا يجب على العبيد توحيده، إيماناً وقولاً وعملاً، بأن يعترفوا بكماله المطلق، وتفرد بالوحدانية وأن يفردوه بأنواع العبادات، وهو تعالى الصمد الذي تقصده الخلائق كلها في جميع حاجاتها وأحوالها وضروراتها، لما له من الكمال المطلق في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله.

الله تعالى هو العليم الخبير، هو الذي أحاط علمه بالظواهر والبواطن، والإسرار والإعلان، والواجبات والمستحيلات والممكنات، بالعوالم كلها العلوي والسفلي، بالماضي والحاضر والمستقبل فلا يخفى عليه شيء أبداً.

وهو الحكيم الذي له الحكمة العليا في خلقه وأمره، الذي أحسن كل شيء خلقه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فلا يخلق شيئاً عبثاً، ولا يشرع شيئاً سدياً، له الحكم في الأولى والآخرة، يضع سبحانه الأشياء في موضعها وينزلها في منازلها.

الله ﷻ هو السميع البصير، السميع لجميع الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، البصير الذي لا يخفى عليه شيء وإن دق وصغر، لا يخفى عليه دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء، يعلم ما تحت الأرضين السبع وما فوق السموات السبع، كل ينجذب لعلمه وينشكف له انكشافاً تاماً لا خفاء فيه أبداً.

وهو تعالى سميع بصير بمن يستحق الجزاء بحسب حكمته ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

الله تعالى الحميد في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، له من الأسماء أحسنها، ومن الصفات أكملها، ومن الأفعال أتمها وأجملها.

وهو المجيد الكبير العظيم الجليل، فهو الموصوفُ بصفات المجد والكبرياء والعظمة والجلال، الذي هو أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، وهو الأجل والأعلى وله التعظيم والإجلال

في قلوب أوليائه وأصفِيائِهِ، قد ملئت قلوبهم من تعظيمه وإجلاله فخضعت له جوارحهم وتذلت لكبريائه.

الله تعالى هو العفو الغفور الغفار الذي لم يزل ولا يزال بالعفو معروفاً وبالغفران والصفح موصوفاً، فكل أحد محتاج إلى عفوه ومغفرته، كما هو مضطر إلى رحمته وكرمه. فقد وعد بالمغفرة و بالعفو للمذنب الذي تدارك نفسه وندم على خطيئته وتعلق بأستار المغفرة من ربه ﴿وَلِيَّ لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وهو التواب على التائبين، الغفار لذنوب المنيبين، يتوب عليهم بتوفيقهم للتوبة والإقبال بقلوبهم إليه، وهو التائب عليهم بعد توبتهم قبولاً لها وعفواً عن خطاياهم.

الله تعالى القدوس السلام، المعظم بصفات الكمال، المنزه عن صفات النقصان: لا يماثله أحد من الخلق، منزه عن جميع العيوب، لا يقاربه أحد ولا يماثله مخلوق في شيء من كمالاته أبداً ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الاخلاص: ٤] ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

فالقدوس كالسلام، ينفيان كل نقص من جميع الوجوه، ويتضمنان الكمال المطلق من جميع الوجوه، لأن النقص إذا انتفى ثبت الكمال كله.

الله ﷻ العليّ الأعلى، الذي له العلو المطلق من جميع

الوجوه، علو الذات، وعلو القدر والصفات، وعلو القهر. فهو الذي على العرش استوى بالقدرة والتدبير، وعلى المُلْك احتوى بالتسيير والتقدير، له تعالى جميع صفات العظمة والكبرياء والجلال والجمال وغاية الكمال.

وهو العزيز الذي له العزة كلها، عزة القوة، وعزة الغلبة، وعزة الامتناع، فامتنع أن يناله أحد من خلقه، قهر جميع الموجودات بالخلق والتقدير والتدبير، ودانت له الخليقة وخضعت لعظمته سبحانه العزيز القويّ المتين.

الله تعالى هو الجبار المتكبر، الجبار العلي الأعلى، وهو القهار الرؤوف الجبار للقلوب المنكسرة وللضعيف العاجز يجبر نقصه ويشد أزره، وهو جبار لمن لاذ بحماه ولجأ إليه يطلب رضاه.

وهو تعالى المتكبر عن السوء والنقص والعيوب ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠].

الله تعالى الخالق البارئ المصوّر، الذي خلق جميع الموجودات وبرأها وسواها بحكمته، وصورها بقدرته ﴿أَلَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۝ ٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۝ ٨ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ۚ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٧ - ٩].

وهو سبحانه المؤمن الذي أثنى على نفسه بصفات الكمال،

وبكمال الجلال والجمال، الذي أرسل رُسله، وأنزل كتبه بالآيات والبراهين لتكون حجة لِرُسله وبرهاناً وحجةً على خلقه وبياناً.

الله تعالى المهيمن القدير، المطلع على خفايا الأمور وخبايا الصدور، الذي أحاط بكل شيءٍ علماً، كامل القدرة، بقدرته أوجد الموجودات ودبّر أمرها، وسوّاها وأحكمها، بقدرته يُحيي ويميت ويبعث العباد للجزاء فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، وهو الذي إذا أراد شيئاً قال له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] بقدرته يقلب القلوب ويصرفها على ما يشاء ويريد.

الله اللطيف الذي أحاط علمه بالسرائر والخفايا، وأدرك الخبايا والبواطن والأمور الدقيقة، اللطيف بعباده المؤمنين، الموصل إليهم مصالحهم بلطفه وإحسانه من حيث يحتسبون ومن حيث لا يحتسبون، فهو سبحانه الخبير الرؤوف، وهو الحسيب العليم بعباده المتوكلين، المجازي لعباده بالخير والشر ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الله تعالى الرقيب المطلع على ما تكن الصدور، القائم على كل نفس بما كسبت، الذي حفظ المخلوقات وأجراها على أحسن نظام وأكمل تدبير.

وهو سبحانه الحفيظ لما خلقه، وأحاط علمه بما أوجده، حفظ أوليائه من الوقوع في الذنوب والمهلكات، ولطف بهم في

الحركات والسكنات، وأحصى على عباده أعمالهم وجزاهم بالإحسان إحساناً وبالإساءة إساءة وهو سبحانه المحيط بكل شيء علماً وقدرة ورحمةً وقهراً.

الله تعالى القهار لكل شيء الذي خضعت له المخلوقات: وذلك لعزته وقوته الكائنات.

وهو تعالى المقيت الذي أوصل إلى كل موجود ما به يقتات وأوصل إليها أرزاقها، وصرفها كيف يشاء بحكمته وحمده وهو الوكيل المتولي لتدبير خلقه بعلمه وكمال قدرته وشمول حكمته، الذي تولى أوليائه فيسّرهم ليسرى وجنبهم العسرى وكفاهم الأمور ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

الله ذو الجلال والإكرام: أي ذو العظمة والكبرياء وذو الرحمة والجود والإحسان العام والخاص، المكرّم لأوليائه وأصفياه الذين يجلّونه ويعظمونه ويحبونه، وهو تعالى الودود الذي يحب أنبياءه ورسله ومن تبعهم بإحسان، وهم يحبونه وهو أحبُّ إليهم من كل شيء، قد امتلأت قلوبهم من محبته، ولهجت ألسنتهم بالشناء عليه، وانجذبت أفئدتهم إليه ودّاً وإخلاصاً وإنابة.

الله تعالى الفتح الذي يحكم بين عباده بأحكامه الشرعية الذي فتح بلطفه بصائر الصادقين، وفتح قلوبهم لمعرفة ومحبته والإنابة إليه، وفتح لعباده أبواب الرحمة والأرزاق المتنوعة،

وسبب لهم الأسباب التي ينالون بها خير الدنيا والآخرة ﴿ مَا يَفْتَحُ
 اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾
 [فاطر: ٢].

وهو تعالى الرزاق لجميع عباده، فما من دابة على الأرض
 إلا على الله رزقها.

الله وَجَلَّ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الذي يحكم بين عباده في الدنيا
 والآخرة بعدله وقسطه فلا يظلم مثقال ذرة ولا يحمل أحداً وزراً
 أحد، ولا يجازي العبد بأكثر من ذنبه، يؤدي الحقوق إلى أهلها
 فلا يدع صاحب حق إلا وصل إليه حقه، وهو العدل في تديره
 وتقديره ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

الله وَجَلَّ جامع الناس ليوم لا ريب فيه، وجامع أعمالهم
 وأرزاقهم، فلا يترك منها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وجامع ما
 تفرق واستحال من الأموات الأولين والآخرين بكمال قدرته
 وسعة علمه.

وهو سبحانه الحي القيوم كامل الحياة، القائم بنفسه، القيوم
 لأهل السماوات والأرض، القائم بتدبيرهم وأرزاقهم وجميع
 أحوالهم، فهو (الحي) الجامع لصفات الذات و(القيوم) الجامع
 لصفات الفعل.

الله نور السماوات والأرض، نور قلوب العارفين بمعرفته،
 ونور أفئدتهم بهديته، وأنار السماوات والأرض بنور وجهه

الكريم، وهو سبحانه بديع السماوات والأرض، خالقهما ومبدعهما في غاية ما يكون من الحسن والخلق البديع والنظام العجيب والبناء المحكم.

الله القابض الباسط، يقبض الأرواح ويسط الأرزاق برحمته وبحكمته وهو المعطي المانع، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، جميع المصالح والمنافع منه تطلب وإليه يرغب فيها، وهو الذي يعطيها لمن يشاء ويمنعها من يشاء بحكمه ورحمته. وهو تعالى الشهيد المطلع على جميع الأشياء، يسمع جميع الأصوات خفيها وجليها، ويصير جميع الموجودات دقيقها وجليها، أحاط بكل شيء علماً.

الله **وَجَلَّ الْمَبْدِئُ الْمَعِيدُ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾**

[الروم: ٢٧].

ابتدأ خلقهم ليلوهم أيهم أحسن عملاً، ثم يعيدهم ليجزي الذين أحسنوا بالحسنى، ويجزي المسيئين بإساءتهم، وهو الذي يبدأ إيجاد المخلوقات شيئاً فشيئاً ثم يعيدها كل وقت. وهو سبحانه الفعال لما يريد وهذا من كمال قوته ونفوذ مشيئته، فلا معارض له ولا ممانع لحكمه، ليس له ظهير ولا معين، وإذا أراد شيئاً قال له **﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾** [يس: ٨٢].

الله **وَجَلَّ الْغَنِيُّ الْمَغْنِي**، الغني بذاته الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجود والاعتبارات لكماله وكمال صفاته فلا

يمكن أن يكون إلا غنياً وغيره فقير، كما لا يمكن أن يكون إلا خالقاً قادراً رازقاً محسنًا، فهو الغني الذي لا يحتاج لأحد، بيده خزائن السماوات والأرض، وهو المغني جميع خلقه، والمغني لخواص خلقه بما أفاض على قلوبهم من المعارف الربانية والحقائق الإيمانية.

وهو الحليم الذي يدرّ على خلقه النعم الظاهرة والباطنة على ما يصدر منهم من المعاصي وكثرة الزلات، فيحلم عن مقابلة العاصين بعصيانهم، ويستعتبهم كي يتوبوا.

الله تعالى الشاكر الشكور، يشكر القليل من العمل، ويغفر الكثير من الزلات، ويضاعف للمخلصين أعمالهم بغير حساب، ويشكر الشاكرين جزاءً لشكرهم، ويذكر من ذكره بلسانه نطقاً وبقلبه إخلاصاً، ويرفع درجة من تقرب إليه بشيء من الأعمال الصالحة ويزداد قرباً له ليشعر بالأنس في حماه ويذوق حلاوة الطمأنينه برضاه.

الله تعالى القريب المجيب، القريب من كل أحد بعلمه ومراقبته وإحاطته، القريب من العابدين له، السائلين عفوه ورحمته، المحبين لجلاله، وهو قريب لا تدرك له حقيقة وإنما تعلم آثاره ولطفه تعالى بعبده وعنايته به وتوفيقه وتسديده، كما تظهر آثاره في الإجابة للداعين والإنابة للعبدين، فهو سبحانه المجيب إجابة عامة للداعين مهما كانوا وأين كانوا وعلى أي

حال كانوا، كما وعدهم بهذا الوعد المطلق، وهو المجيب إجابة خاصة للمستجيبين له المنقادين لشرعه، وهو المجيب للمضطرين ومن انقطع رجاؤهم من المخلوقين وقوي تعلقهم به طمعاً ورجاءً وخوفاً، وهو الكافي في عبادته جميع ما يحتاجون، الكافي من آمن به وتوكل عليه واستمد منه حوائج دينه ودنياه.

الله تعالى الأول والآخر والظاهر والباطن، وقد فسرها النبي ﷺ تفسيراً جامعاً فقال يخاطب ربه: **(أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء).**

وهو تعالى الواسع الصفات بحيث لا يحصي أحد ثناء عليه بل هو الذي أثنى على نفسه، واسع العظمة والسلطان والمُلْك، واسع الفضل والإحسان، عظيم الجود والكرم.

الله تعالى الهادي الرشيد الذي يهدي ويرشد عباده إلى جميع المنافع وإلى دفع المضار ويعلمهم ما لا يعلمون ويهديهم لهداية التوفيق والتسديد، ويلهمهم التقوى ويجعل قلوبهم منية إليه منقادة لأمره.

وهو تعالى الحكيم الرشيد فيما أنزله من وحي على رسله، الحكيم في خلقه وشرائعه، شريعته كلها رشد وحكمة.

الله هو الحق في ذاته وصفاته، فهو واجب الوجود كامل الصفات لا وجود لشيء إلا به، وهو الذي لم يزل ولا يزال



بالجلال والجمال والكمال موصوفاً، ولم يزل ولا يزال بالإحسان معروفاً.

فقله حق، وفعله حق، ولقاؤه حق، ورساله حق، وكتبه حق،
 ودينه هو الحق، وعبادته وحده لا شريك له هي الحق ﴿ذَلِكَ
 بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ
 اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

١٠ - الأسماء والأحكام

الإيمان: الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة والإيمان في
 مفهومه اللغوي البحت: التصديق، وفي الاصطلاح الشرعي:
 اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

يقول الشماخي عن الإيمان: وفي الشرع أن تشهد لله
 بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة، وبأن ما جاء به حق من جميع
 المأمورات ووظائف الدين التي كلف بها عباده، وأن الإخلال
 بشيء من الأعمال يفسد الإيمان.

ينقسم الكفر إلى قسمين: كفر الشرك، وكفر النعمة:

كفر الشرك: يخرج من الملة.

كفر النعم: أي جحود النعم، وهو الفسق، والفجور والعصيان.
 وهذه الصفات مقرونة بإثبات الوعيد، منوطة بوجوب العقاب.

وللكفر قواعد وأركان:

أما قواعده أو قوائمه؛ فهي: الجهل، الحمية، الكبر والحسد.

وأما أركانه: فهي: الرغبة والرغبة والشهوة والغضب.

يفسر أهل العلم النفاق بأنه: اختلاف السريرة والعلانية واختلاف القول والعمل، واختلاف المدخل والمخرج لقوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعَقَّبَهُمُ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

والنفاق في الأفعال لا في الاعتقاد، والنفاق والإيمان لا يجتمعان، يقول المصعبي في تعليقه على الآية: فلما أخبرهم عن الوعد باللسان وعقب بالنفاق في القلب عقوبة لهم، ولن يستقيم الإيمان والنفاق في قلب واحد.

■ النفاق نوعان:

أ - **نفاق الخيانة:** وهو تضييع الفرائض وارتكاب الكبائر بشهوة؛ وفي الحديث: (إذا حدث كذب، وإذا أُوْتِمن خان، وإذا وعد أخلف).

ب - **نفاق التحليل والتحريم:** وهو الميل إلى التأويل الفاسد ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

■ أصناف المنافقين:

- أ - أول النفاق في أهل القبلة بتركهم الهجرة.
- ب - منافقون بإيذاء النبي ﷺ في الصدقات.
- ج - منافقون بمنعهم الصدقات وإخلاف الوعد ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية.
- د - منافقون بإيذاء المؤمنين في الصدقات: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].
- هـ - منافقون بتخلفهم عن رسول الله في الجهاد ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٨١].
- و - ومنهم ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

■ الشرك نوعان:

- ١ - شرك جحود: وهو إنكار الله رأساً، وإنكار رسول من الرسل أو كتاب من كتبه، أو آية أو كلمة من كتبه، أو صفة من صفاته أو فعل من أفعاله.
- ٢ - شرك مساواة: أي أن يجعل شريكاً لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً. فلا يسع جهل الشرك لأن من جهله لم يعلم التوحيد،

ومن لم يعلم التوحيد فهو مشرك، فينتج من جهل الشرك
فهو مشرك، كما أن تحريم الحلال وتحليل الحرام نصاً بغير
تأويل أو اتباع فهو مؤدّ إلى الشرك ﴿وَلِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

١١ - النوعيد:

قال ﷺ: ﴿إِنْ بَجَّتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

السيئة بمعنى المعصية، وربما أطلقت على مطلق المعاصي
من الصغائر والكبائر ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ
كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
[الجنّة: ٢١].

وقاعدة الحق التي انبنى عليها الوجود تثبت التفرقة بين
المحسن والمسيء لا يستويان في جميع الأحوال وفي مجازاة كل
نفس بما كسبت من هدى وضلال.

يترتب على الكبائر والصغائر أحكام تكليفية:

- منها المخاطبة بتجنب الكبيرة تجنباً شديداً.
- ومنها وجوب التوبة منها عند اقترافها.
- ومنها أن ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر.
- ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر.



- ومنها نقض حكم القاضي المتلبس بها.
 - ومنها هجران المتجاهر بها.
 - ومنها تغيير المنكر على المتلبس بها.
 - ومنها أن الإصرار على الصغائر مفض إلى الكبائر.
- ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾
- تقرع الآية أسماع المؤمنين بعناية لطيفة إلهية وليس إغراءً على ارتكاب الصغائر، بل الاستهتار بالصغائر من الكبائر، وفي الآية وعد بتكفير السيئات من جهة أن الإنسان مخلوق ضعيف مبني على ارتكابها بغلبة الجهل والهوى عليه، فمساق الآية مساق الدعوة إلى التوبة التي توصل إلى غفران الذنوب.
- الشفاعة حق وهي لمن ارتضى الله توبته وقبل عمله وهي الرفعة من الدرجات، أما الاتكاء على الشفاعة باقتراف المعصية تهاون في أمر الله ﷻ، واستهتار بشرعه، وتحدٍ لحكمه، وهو من الكبائر الموبقة القاطعة لسبيل الشفاعة قطعاً، والشفاعة فإنها وإن كانت حقاً إلا أنها لا تنفع من استهان بأمر الله سبحانه واستهزأ بالتوبة والندامة.

يدور الحكم على مرتكب الكبيرة حول أمرين:

أولاً: يتعلق بما بين مرتكب الكبيرة وربّه، وما يترتب على ذلك من إنفاذ الوعيد في مرتكبي الكبائر الذين ماتوا بلا توبة أو بتوبة غير مستوفية لشروطها، هذا الصنف لا يقع تحت عفو الله

تعالى وإلا فإن الأمر يؤدي إلى إبطال وعيد الله تعالى كما يؤدي إلى إدخال الكذب فيما توعده به الله تعالى فضلاً عن أنه يتنافى مع عدل الله وحكمته. يقول محمد عبده: والقرآن فوق المذاهب يرشدنا إلى أن من تحيط به خطيئته لا يكون ولا يبقى مؤمناً، وبهذا كان تأكيد الاستحقاق بالتخليد في النار لأصحاب الكبائر غير التائبين.

من الأدلة على تخليد مرتكب الكبيرة في النار:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

ومن الحديث: (ثلاث قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن خمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر السوء في أهله) والحديث: (من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب الله له النار).

الأمر الثاني: يختص بما بين مرتكبي الكبائر عموماً وبين المؤمنين من الخلق، هؤلاء كفار كفر نعمة، كما سماه البخاري كفراً دون كفر وهو الموازي للمعصية دون الخروج من الملة، فقد وصف الرسول ﷺ المرتشي والمرابي بالكفر، ولم يحكم عليهم بالشرك أو الردة أو الخروج من الملة.

أما ما يختص بعلاقة المؤمنين بمرتكبي الكبائر، فتكون البراءة منهم حتى يرجعوا عن معاصيهم ويتوبوا توبةً نصوحاً،



ولا تكون لهم المحبة أو المودة لأنهم عصوا الله ورسوله والله تعالى يقول: ﴿لَا تَحِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

يذهب بعض العلماء إلى أن الكبيرة هي كل ما أتى فيه الوعيد، ويرى بعضهم أن الكبيرة كل ما أقدم عليه المكلف من الأقوال والأفعال القبيحة. ويرى بعضهم أن الكبائر هي ما حدده الشرع بنص: كالزنا، والقتل، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، وأكل مال الغير بغير حق. ويذهب الآخرون إلى أن كل فعل قبيح كبير إن وقع بعمد، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير لأن الإصرار عليه كبيرة بنية الإصرار.

مرتكب الكبائر ليس بمشرك ولا مؤمن بل هو كافر كفر نعمة فاسق منافق، ليس بمشرك بإظهار الشهادتين وبعض العبادات وليس بمؤمن لأن الإيمان والمعصية لا يلتقيان في قلب إنسان، للحديث الشريف: **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)** [الحديث: ١١].

وعلى هذا فله حق التزويج وأكل ذبائحه ودفنه في مقابر المسلمين وعليه البراءة حتى يتوب إلى الله، وفي الآخرة مخلد في النار إن لم يتب قبل الموت.

خلود العذاب في الآخرة وليس أياماً معدودة لمن يرتكب الكبائر ولا يتوب منها. قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً

وَأَحْطَطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾
[البقرة: ٨١]، أن يعمل الإنسان ما يشاء خلاف المنهج الإلهي ثم يدَّعي أنه لن يمكث في العذاب إلا أياماً معدودة لهو من الأماني التافهة التي تتصادم مع العدل الإلهي وتتناقض مع المقصود الصحيح للعمل والجزاء، هذا الإدعاء افتراء على الله تعالى وهو مطلب يهودي. وهكذا هي أوهامهم الاعتقادية، فمن شابههم في هذا التصور المنحرف فليعلم أنه مثلهم. (شاعر عبد الجبار - ماذا بعد الموت).

قال تعالى: **﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾**
إحاطة الخطيئة حصرها لصاحبها وأخذها بجوانب إحساسه ووجدانه كأنه محبوس فيها لا يجد لنفسه مخرجاً منها، هو أسير الشهوات وسجين الموبقات ورهين الظلمات، وتكون الإحاطة بالاسترسال في الذنوب والتمادي في الإصرار، وفي الحديث: **(أن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلق قلبه، فذلك الران الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤])**. والقرآن يرشد إلى أن من تحيط به خطيئته لا يكون أو لا يبقى مؤمناً (تفسير التاج ١ ص ٣٦٤).

السيئة: ساءه يسوءه سَوْءًا وَسَوْءًا ومساءة: فعل فيه ما يكره: والسوء: الفجور والنكر والسوأي خلاف الحسنَى.

البرادي: السيئة ما أساء فيه المرء إلى نفسه.

الوارجلاني: اعتبر السيئة دون المعصية وفوق الخطيئة.

أما أبو عمار في الموجز: اعتبر السيئة إسماً عاماً مثل المعصية، يقول: والسيئات هي كل ما عصي الله به من صغير أو كبير.

البيجوري من الأشاعرة ينهج نفس النهج، يقول: هي ما يندم فاعله شرعاً صغيرة كانت أو كبيرة، وسميت سيئة لأن فاعلها يُساء عند المقابلة عليها يوم القيامة (شرح جوهره التوحيد).

الكبيرة ما أوجب الله عليه حداً في الدنيا وعقاباً في الآخرة. يقول التلاتي: الكبائر جمع كبيرة وهي عند بعضهم ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة، كالقتل والزنا، وعند آخرين كل ذنب، ولا صغير عندهم نظراً إلى عظمة من عصى - تعالى - وهذا القول الراجح، وعند آخرين كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين، لرقّة في ديانته، كسرقة لقمة والتطيف بتمرة.

يضيف أطفيش تعريفاً نسبه إلى ابن عباس حيث يقول: قال ابن عباس: كل ذنب قام عليه العبد حتى يموت فهو كبيرة، وكل ذنب تاب منه العبد قبل أن يموت فليس بكبيرة.

قال ابن عباس: الكبائر ما ذكره الله في سورة النور من أولها:

﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [النور: ١، ٣١].

وقال ابن مسعود: الكبائر ما ذكره الله في سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

ويلاحظ أنه كل ما صدق عليه أنه كبيرة يصدق عليه أنه كفر وأنه ذو عقاب، وكل ما صدق عليه أنه ذو عقاب يصدق عليه أنه كبيرة وأنه كفر كالزنا وترك الصلاة والزكاة.

وقد عبّر صاحب النونية عن ذلك بما يلي:

ثلاثة أسماء معانٍ تجاوزت كبير وكفر والعقاب بمقرن

إن الكبائر المجهولة هي التي لا يمكن أن تقع تحت حصر، أما الكبائر المعلومة فهي التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، من نحو: ما جاء في سورة النساء وسورة النور، وما جاء في سنة رسول الله ﷺ منها: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) عدّها بعضهم بأنها سبعون، وعدّها بعضهم أربعمئة، وأحصاها تاج الدين السبكي إلى خمس وثلاثين. الصغيرة: كل ما كان مغفوراً لأهله متروك المؤاخذه عليه، فهو صغير غير كبير وغير كفر. ويضيف أبو عمّار أنها ليست استثناء، لأنها ليست كفراً وقد أوجب الله فيها الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا أَلَمَّ﴾ [النجم: ٣٢] ويذكر يوسف المصعبي أن الصغيرة معفو عنها في حق المؤمن، وينقل عن محمد بن محبوب في قوله تعالى:



﴿إِلَّا اَللَّمَّ﴾ هو دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين الله وبين عباده مثل الغمزة واللمزة والنظرة وما دَانَ أهله بالتوبة منه بالاستغفار، فذلك هو اللمم، وكل ما لَمَّ بالقلب من ذكر المعصية، أو هم بها العبد أو نوى فعلها من غير شتم المؤمنين ولا وقوع في أعراضهم فهذا إن نسي أن يستغفر الله منه فالله واسع المغفرة.

يرى بعض أن الصغائر معلومة ويكتفي هذا الفريق بذكر بعضها، منها: الكذب إن خف، والرقص واللعب. ويرى فريق آخر أنها غير معلومة ويبين أن في ذلك حكمة. يقول عمرو التلاتي: قال أصحابنا وغيرهم، الصغائر كلها غير معلومة لأنه ليس من الحكمة أن يبينها الله تعالى ولو بينها لعصوه بفعلها... فثبت أنها غير معلومة وأن عدم علمها أولى للعباد وأدخل في زجرهم عن عصيان الله ﷻ بوجه من الوجوه. لأنهم كلما أرادوا ارتكاب ذنب خافوا كونه كبيرة فتركوه.

قال السالمي إن للصغائر حكمين:

أ - أنها مغفورة بفعل الحسنات بشرط اجتناب الكبائر. قال تعالى: ﴿إِنَّ اَلْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ اَلْسَيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] والمراد هنا بالسيئات الصغائر. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ اَلْإِثْمِ وَآلِفَوْا حِشًّا إِلَّا اَللَّمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ اَلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]. واللمم الصغائر من الذنوب.

ب - أن الإصرار عليها كبيرة، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فمدحهم بعدم الإصرار على المعصية، وفي مدحه تعالى لهم بعدم الإصرار ذم للإصرار، وما ذمه الله تعالى فهو كبير.

ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغائر كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة.

ومع ذلك فالفاحشة تنقسم إلى فاحش وأفحش، قتل النفس بغير حق كبيرة، وقتل الأصل أو الفرع أو ذي الرحم، أو قتل بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة.

شرب الخمر كبيرة فإذا كان في شهر رمضان نهائياً أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة.

وعدّ وأوعد كلاهما تستعملان للخير والشر وبمرور الزمن غلب دلالة الخير لـ (وعدّ)، ودلالة الشر لـ (أوعد).

يقول القاضي عبد الجبار: الوعد، فهو كل خير يتضمن إيصال نفعه إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل. وأما الوعيد: فهو كل خير يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل.

جاء في قاموس الشريعة: الوعد هو ما وعد الله أهل طاعته من الثواب في الآخرة وهو حق، والوعيد ما أوعد الله أهل الكفر والمعاصي من العقاب في الآخرة وهو حق.



جاء في مشارق الأنوار: أن الوعد والوعيد يطلقان على ما فيه الخير والشر. يقال: وعده بكذا، وأوعده بكذا، فإن حذف المتعلق وهو الموعود به أطلق الوعد على ما فيه الخير خاصة، والوعيد على ما فيه الشر وهو المراد. وقد أخذ مفهوم الوعد والوعيد بُعداً اصطلاحياً حيث إنه يُقصد من كلمتي «الخير والشر» الثواب والعقاب في الآخرة اعتماداً على ما جاء من شواهد كثيرة في القرآن. وقد صارت الكلمتان مقترنتين للدلالة على أصل من أصول الاعتقاد.

أثار الصحابة مع رسول الله ﷺ مسألة الوعيد غير أن إجابته عليه السلام كانت حاسمة ولم تترك المجال للجدل.

جاء عن جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **(هلك المصرون)** - ثلاثاً -، فقال رجل: يا رسول الله فأين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فقال عليه الصلاة والسلام: **(أفيكم أحد يقرأ سورة طه؟)** فقال أبي بن كعب: أنا يا رسول الله. فقال: **اقرأ: ﴿وَلِيَّ لَفْقَارٍ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾** [طه: ٨٢]. فقال رسول الله ﷺ: **(لهؤلاء وقعت المشيئة - ثلاثاً -).**

جاء في قاموس الشريعة: قال عمر: الشاك في وعد الله كالشاك في الله. وما شكوا في وعد الله حتى شكوا في الله. وجاء عن الحسن بن كعب قال: وقف عمر بن الخطاب على كذبة من رمل فجلس إليها فبكى حتى بلّ لحيته، فقلت: يا أمير المؤمنين

ما يبيكيك؟ قال: ذكرت أهل النار فقلت: لو جعل عدد لكل حبة من هذا الرمل سنة يعذبون على حسابها ثم يخرجون من النار طمعوا بالخروج يوماً من الدهر، لكن لم يجعل لهم وقتاً وما هم بخارجين منها أبداً.

١٢ - الصفات الخبرية

يقول أبو عمار في الموجز: فقد حملنا جميع الألفاظ الواردة بالصفات الخبرية على المفهوم من الكلام دون المعقول. وعلى الشائع في صفة الله تعالى واللائق به والجائز في لغة العرب مما تقتضيه دلالة القياس دون عبارة اللفظ، ويؤكد ما سواه من نص القرآن الذي لا يعتريه تحريف التأويل، ولا يعارضه منحول التفسير، ولو حملت جميع هذه الآيات على أظهر ظاهرها، والأحاديث على أظهر ظاهرها لخرجت إلى أفحش الفحش من الكلام وأقبح القبيح من المقال فيما لا يقول به أحد من الناس ولا يجوزه مشبه وغير مشبه.

ويتابع القول: فإذا تناظرت الأخبار وتقاومت المعاني رجع بها إلى أسوغها في صفة الله تعالى وأليقها به في عدله وَعَلَيْكَ وحكمته وأولاها بمخاطبة العرب فيما بينها في كلامها، ويحمل جميع ذلك على ما تقتضيه دلالة القياس الذي لا يكذب مثلها ولا يتناقض معناها. (الموجزة ١٢٥/١٢٦).

عبد القاهر البغدادي أوّل الوجه بالذات، والعين بالرؤية والإستواء على العرش بالملك. (أصول الدين ص ١٠٩ - ١١٣) الفخر الرازي أوّل العين بشدّة العناية والحراسة (أساس التقديس في علم الكلام ص ١١٧).

أبو المعين النسفي من الماتريدية أوّل النفس بالذات، والقبضة بالملك والقدرة، والساق بالأمر العظيم الصعب، والأصيح بالتوفيق والخذلان، والمجيء بأمر الله. (أبو المعين النسفي، بحر الكلام في علم التوحيد).

١٣ - مسألة الرؤية ونفيها:

قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] تفيد الآية عظمتة تعالى وسعة علمه. فلعظمتة جلّ عن أن يحيط به شيء من أبصار المخلوقين. وذلك تعريض بانتفاء الإلهية عن الأصنام التي هي أجسام محدودة محصورة متحيزة. فكونها مدرّكة بالأبصار من سمات المحدّثات لا يليق بالإلهية.. وأما المعتزلة فقد أحالوا رؤية الله في الآخرة لالتزامها الانحياز في الجهة، وقد اتفقنا جميعاً على التنزيه عن المقابلة والجهة (ابن عاشور التحرير والتنوير ج ٢٩ / ص ٣٥٣).

أما صدر الأمة وسلفها فإنهم جروا على طريقتهم التي تخلقوا بها من سيرة النبي ﷺ من الإيمان بما ورد من هذا القبيل

على إجماله وصرف أنظارهم عن التعمق في تشخيص حقيقته وإدراجه تحت أحد أقسام الحكم العقلي. فقد سمعوا هذا كظائره كلَّها أو بعضها أو قليلاً منه، فما شغلوا أنفسهم به ولا طلبوا تفصيله ولكنهم انصرفوا إلى ما هو أحق بالعناية وهو الاهتمام بإقامة الشريعة وبثّها وتقرير سلطانها مع الجزم بتنزيه الله تعالى عن اللوازم العارضة والظواهر لتلك الصفات، جاعلين إمامهم المرجوع إليه في كل هذا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ابن عاشور ج ٣٥٣/٢٩.

ذهب المعتزلة إلى أن الله تعالى لا يُرى في الآخرة، وروي هذا عن مجاهد والحسن البصري وعكرمة... كما فسّر الطبري الآية ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بالانتظار وذكر ذلك كثير من السلف من الصحابة والتابعين. وروي ذلك عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. كما روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب. كما أخرجه الإمام ابن جرير عن مجاهد بخمسة أسانيد وفيه إنكار صريح للرؤية، وجاء في رواية منصور عن مجاهد أنه قال: لا يراه من خلقه شيء. وفي رواية كان الناس يقولون في حديث: «فيرون ربهم» فقلت لمجاهد: إن أناساً يقولون إنه يُرى فقال: يَرى ولا يراه شيء. (ابن حزم، الفصل في الأهواء والمِلل والنحل).

ومن «نهج البلاغة»: الله ﷻ لا تدركه أوهام القلوب فكيف

بأبصار العيون. قال الإمام علي كرم الله وجهه: لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الإيمان، قريب من الأشياء، بعيد عنها غير بائن. وقال: الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه النواظر، ولا تحجبه السواثر. (نهج البلاغة).

قال الغزالي في إحيائه: إنما أنكر الخصم الرؤية لأنه لا يفهم ما نريد بالرؤية وظن أننا نريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الرائي عند النظر إلى الأجسام والألوان، هيهات فنحن نعتبر باستحالة ذلك في حق الله تعالى. يقول أبو العباس الشماخي: قلت هذا تصريح منه بنفي الرؤية المعهودة بل استحالتها. فذات الله أعظم من أن تدركها عقول البشر أو تحيط بها، إذ ليس عند البشر معرفة كنه الله تعالى، وإنما عرفنا بالأدلة أن الله موجود، قادر، عالم، حي، مريد، قديم، قادر، باق... إلا أن إدراك ذات الله بحاسة العين وإحساسها له حصل العلم بامتناعها.

ما طلب موسى الرؤية إلا ليبكت هؤلاء الذين دعاهم وسماهم سفهاء وضلالا وتبرأ من فعلهم وليلقمهم الحجر، وقد بينها الله تعالى في غير موضع من كتابه: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾؛ أي: عياناً. ﴿فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥]. وفي تأكيد نفي الاستقبال ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] دليل على أنه ﷺ ألهم بأن الرؤية لا تجوز على الله

تعالى، فأبوا إلا التعنت وطلب ما هو محال بعد إقامة الحجة عليهم ووضوح البراهين. ولما أخذتهم الصيحة بظلمهم أسمعهم الله النص على استحالة ذلك ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾. ولو خلا العقل من الشوائب الشهوانية والكدرات الهوائية لمنعها.

■ خلق القرآن

جاء في لسان العرب: الكلام في أصل اللغة، الأصوات المفيدة. وعند المتكلمين: المعني القائم بالنفس الذي يعبر عنه بالفاظ. وفي اصطلاح النحاة: الجملة المركبة المفيدة. وأفرد الشهرستاني فصلاً بعنوان: في حقيقة الكلام الإنساني والنطق النفساني، حرص فيه على إثبات العلاقة الجوهرية بين ما يدور في النفس وبين المنطوق بالمعنى. وهي تتدرج ضمن قضية فلسفية: أي الأمرين أسبق: الفكر أم اللغة. وقد اختلفت وجهات النظر في ذلك.

اختلفت وجهات النظر حول الكلام الإلهي ولكنها تعكس نظرة كل مفكر:

- فمن اعتبر أن اللفظ هو الأساس سهّل عليه أن يقول بالخلق.
- ومن اعتبر أن ما يجول في النفس هو الأساس أقرّ بعدم الخلق.

- ومن لم يقدّم هذا على ذاك لم يقل لا بالخلق ولا بعدمه.

وهناك من جمع بين الموقفين، فقال: بقدّم المعنى وخلق اللفظ.

- فالقائلون بأن الصفات الذاتية هي عين الذات اعتبروا القرآن مخلوقاً حادثاً.

- والقائلون بأنها غير الذات اعتبروا الكلام غير مخلوق، ومنهم من اعتبر الكلام صفه ذاتية من جهة نفي العجز وصفة فعلية من حيث الخلق.

■ تكليم الله تعالى موسى ﷺ :

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] حقيقة التكليم مستحيلة عليه تعالى لأنها من أعراض الحوادث، فتعيّن أن يكون إسناد التكليم إلى الله مجازاً مستعملاً في الدلالة على مراد الله تعالى بالفاظ من لغة المخاطب به بكيفية يوقن المخاطب به أنه ذلك الكلام من أثر قدرة الله على وفق الإرادة ووفق العلم. (ابن عاشور التحرير والتنوير ٢٩/٩٠).

يجوز أن يخلق الله الكلام في شيء حادث سمعه موسى. كما روي أن الله خلق الكلام في الشجرة التي كان موسى حذوها، وذلك أول كلام كلمه الله موسى في أرض مدين في جبل (حوريب) ويجوز أن يخلق الله الكلام من خلال السحاب، وذلك الكلام الواقع في طور سيناء.

والكلام بهذه الكيفية هو أحد الأحوال الثلاثة التي يكلم الله بها أنبياءه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١].

وهو حادث لا محالة، ونسبته إلى الله، أنه صادر بكيفية غير معتادة لا تكون إلا بإرادة الله أن تخالف به المعتاد تشريفاً له وهو المعبر عنه بقوله: ﴿أَوْ مِنْ وَرَآيَ حِجَابٍ﴾ ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١].. والقرآن كله من هذا النوع.

لابن عاشور التحرير التنوير ٩٠/٢٩.

جاء في كتاب «علم اليقين» للكاشاني تعريف لمعنى الكلام قال: الكلام على ثلاثة أقسام:

أعلاها: ما يكون عين الكلام مقصوداً أولئاً ولا يكون بعده مقصود آخر، وهي كلمات الله التامات التي لا تنفذ ولا تبيد.

أوسطها: ما يكون لعين الكلام مقصود آخر إلا أنه مرتب عليه ترتيباً لزومياً من غير تخلف وانفكاك، كأمر الله تعالى للملائكة المدبرين في طبقات الأفلاك بما عليهم أن يفعلوا، فلا جرم ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

كذلك الملائكة الأرضية الموكلة على الجبال والبحار...الخ.

أدناها: ما يكون لعين الكلام مقصود آخر قد يتخلف عنه وقد لا يتخلف، كأوامر الله للمكلفين من الجن والإنس

بواسطة إرسال الرسل وإنزال الكتب، منهم من أطاع ومنهم من عصى.

القرآن، هو التنزيل العزيز وهو الكلام أنزله على نبيه ﷺ كتاباً وقرآنً وفرقاناً، وخلاصة ما جاء في لسان العرب تبين أننا أمام تفسيرين أحدهما: وهو الغالب يتمثل في الإلحاح على فكرة الجمع والضم، وسمي قرآنً لأنه يجمع السور فيضمها ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]؛ أي: جمعه وقراءته.

وهذا التفسير يواكب القائلين بخلق القرآن لأن الجمع والضم من خصائص ما هو مخلوق.

ثانيهما: يتمثل في اعتبار أن لفظ القرآن غير مشتق من قرأ، والقرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرآن، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والانجيل، ويهمز قرأت ولا يهمز القرآن. وهو تفسير يبدو أقرب إلى القول بخلق القرآن.

قال تبغورين: أجمع العلماء أن الله تعالى كلم أنبياءه ورسله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وأنزل عليهم كتبه: ﴿ذَلِكَ يَأْنَى اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ١٧٦]، نزل القرآن على محمد ﷺ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وسماه (قول رسول كريم) أي: قول جبريل ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]، وسماه

(حديثاً): ﴿ فَلَعَلَّكَ بَمِجْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ عَاقِبَتِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا
الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف: ٦].

وقد سمي الله تعالى القرآن مجعولاً ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ
وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ [الإسراء: ٢] ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَن
نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]، وجعله معدودات وآيات مفصلات ﴿ الرَّ
كِتَابُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]. ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ
مُّحْكَمَتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧].

وناسخ ومنسوخ: ونقول: إن القرآن كما وصف الله تعالى
مجعول ومنزل ومحدث ومخلوق وسمي كلام الله إذا خلقه كلاماً
لا من أحد، وابتدأه لا من أحد، ولم يسبقه إلى تأليفه وإحداثه
أحد، جعله كلاماً مسموعاً، مفهوماً، عربياً لا يأتي به الخلق ولو
كان بعضهم لبعض ظهيراً.

يقول ناصر بن سالم الرواحي:

الخلق: أصله التقدير المستقيم، ويستعمل في إبداع الشيء
غير أصل ولا ابتداء.

قال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ ﴾ [الأنعام: ١] أي: أبدعهما، بدليل
قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧]، ويستعمل في
إيجاد الشيء من الشيء نحو ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١].

وما كان بمعنى الإبداع لا يكون إلا لله ﷻ، ولهذا فصل بين



نفسه وبين غيره فقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

والخلاصة: أن الخلق بمعنى الإيجاد والإبداع في حق الله تعالى سواء أكان من لا شيء أو من شيء. يقول السالمي: ولطالما حاول أعداء الإسلام منذ بزغت شمسهُ أن يجدوا فجوة لهدمه، وما تركوا مسلكاً إلا سلكوه ولا سيما اليهود والفرس والمجوس، ففتنة خلق القرآن إحدى حبالهم، ولقد أثمرت بعض ما راموا إليه ولكن الله امتحن بها عباده المؤمنين. ولعل أحدث ما في هذه المسألة القول بأن الخلاف فيها لفظي، لأن القائلين بالخلق يعنون القرآن المتلو المكتوب، وغيرهم يعني معانيه.

جاء في رسالة أبي اليقظان ما يلي: اجتمعت الأمة على أن القرآن كلام الله ولا يخلو من أن يكون شيئاً أو ليس بشيء، فإن كان ليس بشيء فإنه اختلف فيه المختلفون، ويتنازع فيه المتنازعون، ولو صح أنه ليس بلا شيء لبطل أن تكون رسل الله جاءت بشيء وأن الله ﷻ أنزل على أنبيائه شيئاً، ولبطل أن يكون ثم توراة أو إنجيل أو فرقان، فثبت أن كلام الله شيء.

قال أبو القاسم رحمه الله: فإن قال قائل ما الدليل على خلق القرآن؟ قلنا: هو الدليل على خلقك أنت أيها السائل فإن كان القرآن غير مخلوق فأنت أيضاً غير مخلوق، وإلا فجميع آثار

الصنعة الموجودة، فيك الدالة على خلقك موجودة فيه دالة على خلقه.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي بن كعب (أي آية في كتاب الله أعظم؟ فقال له أبي: آية الكرسي، فقال ﷺ: أبا المنذر إن لها لساناً وشفعتين تقدس الله تحت العرش، أترون أنها تقدس خالقها) رواه مسلم وأبو داود والدارمي وأحمد.

قال ﷺ: (إن الله خلق طه، ويس قبل أن يخلق الخلق بألفي عام) رواه البخاري والترمذي وابن ماجه وأحمد.

قال ﷺ: (تعلموا البقرة وآل عمران فإن تعليمهما بركة ولا تستطيعهما البطلة، وتعلموا الزهراوين فإنهما يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان يطلب صاحبهما) الدارمي.

وقال أيضاً: (يأتي القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب لونه فيقول للتالين: أتعرفني؟ فيقول: لا، فيقول له القرآن: أنا القرآن الذي أحيت به ليلك، فيكون قائده إلى الجنة) رواه الدارمي.

١٤ - الولاية والبراءة:

ولاية الله لعباده، هي فعله سبحانه الذي يستلزم المحبة للعبد، ومنها توفيقه لطاعته وإزاحته عن معصيته.

ولاية المؤمنين لربهم: قبلوهم أمره فعلاً ونهياً وتركاً، وهي واجبة على المكلف بعد توحيد الله ﷻ وجوباً فورياً. وقد

اجتمعت الأمة على وجوب الولاية والبراءة في الجملة. والولاية في الله والعداوة فيه ضدان لا يجتمعان لتضاد سببيهما، فلا يتصور أن يكون عدو الله ولياً له، وولي الله عدواً له ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

الولاء والتوالي: حصول شيئين فصاعداً حصولاً متوالياً ليس بينهما ما ليس منهما، ويشار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد.

يقال للمؤمن: هو ولي الله ولا يرد مولى لله، ويقال: الله ولي المؤمنين ومولاهم: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

حد علم الولاية والبراءة أن يقال: هو علم بأحوال المكلف المتعلق بها خطاب الشارع لإلزامهم بتكليف أمر ونهي ولو بدون مشقة عليهم، ودخل بالقيد ولاية الصبيان لأنها تبعية لأحوال آباهم على المشهور، وإلا فالأصل ولا يتهم سببها الفطرة وعدم نقض الميثاق المأخوذ في عالم الذر. ودخل بالقيد المجانين لاعتبار حالهم حين مفارقة العقل.

١٥ - التوبة وأحكامها:

توبتنا قسمان: فرض وجبا لمن عصى والثاني نفل ندبا:

١ - **التوبة الواجبة:** إذا عصى المكلف يجب عليه أن يرجع عن عصيانه في الفور سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة، لقوله تعالى: **﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** [النور: ٣١]، وتكون التوبة على الفور لأن في تأخيرها إصرار على الحرام، والله تعالى يدعونا إلى الإسراع في التوبة ويرغبنا في ذلك فيقول: عز من قائل: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٣].

٢ - **التوبة المندوبة:** هي تكرار توبة من عصى فتاب، فإذا تذكر ذنبه الذي تاب منه فإنه يندب له أن يعيد توبته دون وجوب، إذ كان الصحابة رضوان الله عليهم يتذكرون ما كان منهم في الجاهلية من الكفر ولا يجددون له توبة. وذهب بعضهم إلى أنه لا تجب التوبة من الصغائر لأنها تكفر باجتئاب الكبائر، ويرد عليهم أن هذا لا ينافي وجوب التوبة منها على الإجمال.

إن العاصي إذا عصى وجبت عليه التوبة من المعاصي وذلك الإقلاع وهو عين التوبة منها، فإن فعل الصغائر ولم يندم على فعلها واسترسل فيها مهملاً لا متستراً بها ولا نادماً عليها فإنه يرجي منه التوبة من الإصرار عليها لأن الإصرار على الصغائر قد يؤدي إلى الكبائر، وإذا مات على الصغائر دون الإصرار عليها فترجي له المغفرة بتركه للكبائر، لقوله

تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

أركانها ندم مع استغفار والعزم والرجوع بانكسار

■ أركان التوبة:

١ - الندم بالقلب وهو غم يصيب الإنسان أن ما وقع منه لم يقع.

٢ - الاستغفار باللسان، وهو طلب الغفران للذنوب سواء كان بالقلب والقول أو بالقلب فقط، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٣ - الإقلاع بالبدن والعزم على عدم العودة في المستقبل وعقد النية على ذلك.

الإقلاع عن المعصية خوفاً من إقامة الحد لا يفيد التوبة، لأنه وإن أفلح عن الفعل فهو خاص بعقد النية من العلماء من يضيف شروطاً للتوبة منها:

أ - أن يفارق مكان المعصية وقد يكون ذلك مستحباً لا واجباً.

ب - أن لا يعود إلى الذنب، وعدم العودة ليس بشرط في التوبة، إنما الشرط العزم على عدم الفعل أولاً.

ج - أن يردّ المظالم، وهذا الشرط داخل تحت الرجوع بالتذلل والخضوع.

إن قدر التائب على ردّ مظلمة ولم يفعل يعتبر باقياً على إصراره. وأصلها امتثال أمر الباري ومنتهائها الحط للأوزار

سبب التوبة والحامل عليها امتثال العبد لأمر الله تعالى: إن العبد إذا سمع قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١] سارع إلى التوبة منيباً إلى ربه.

وغاية التوبة وثمرتها ومنتهائها حط الأوزار وإزالة الآثام عن المذنب، وهي بتفضل من الباري وَكَفَّلَ لا بوجوب عليه، لأن العبد إنما أقدم على التوبة بمعونة من الله وتوبته، فهي إذن إنعام من الله على عبده.

والتوبة من الذنب سرّاً وجهرّاً، هكذا قد بيّنا، فالتوبة من الذنوب الظاهرة يجب أن تكون ظاهرة على اللسان بطلب الغفران من الله تعالى.

والتوبة من الذنوب الباطنة يكفي أن تكون باطنة من غير إظهار على اللسان، فإن أظهرها كان ذلك فضلاً له وقد فعل فوق ما يجب نفلاً.

والسر بالسر: مثل المعاصي القلبية، الاقتصار على الندم والجهر بالجهر مثل المعاصي البدنية تكون بالجهر بالتوبة باللسان مع الندم والإنكسار في الجنان.

قال ﷺ: (إذا عملت سيئة فأحدث معها توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية).

■ حدُّ الجهر التوبة:

قال قوم: هل ما سمعته أذنك، وقال آخرون: ما سمعه من يليك إذا عمل رجل شيئاً من المعاصي والبدنية وقد اطلع عليه غيره، هل عليه أن يظهر التوبة عنده أولاً؟
 قيل عليه ذلك وقيل ليس عليه إظهار ذلك عند من علم بمعصيته، أما من اشتهرت معصيته وفسقه في جميع النواحي عليه إشهار التوبة كما اشتهرت معصيته لتعذر إظهارها على كل فرد ممن اشتهر معه فسقه.
 وإذا شهر توبته ولم تبلغ بعض من علم بمعصيته وتعذر إخباره فلا شيء عليه.

■ مبطلات التوبة:

١ - العُجب: وهو استعظام النعمة والركون إليها مع قطع النظر أنها من الله ﷻ، أما إذا استعظمها بالنظر إلى صدورها من الله تعالى وسُرَّ بها فليس هذا بعجب، ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وِرَاحَتَهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].
 والعجب سببه صفة كمال في النفس من علم أو جمال أو

حسب أو نحو ذلك وهو كبيرة، وفي الحديث: (لو لم تذبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه، العجب. وكأن العجب أشد لأن العاصي معترف بذنبه فترجى له التوبة، والمعجب مغرور لعلمه فتوبته بعيدة) قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

٢ - **الكبر:** وهو رد الحق ودفعه واحتقار الناس وازدراؤهم، وهو من أعظم الكبائر، قال تعالى: ﴿سَاصِرُونَ عَنِ الْإِنِّ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

أي صاغرين وفي الحديث الشريف: (اجتنبوا الكبر فإن العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدي هذا في الجبارين) وفي رواية عند الترمذي: (لا يزال العبد يذهب بنفسه - أي: يرتفع ويتكبر - حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم.

٣ - **الحسد:** وهو تمنى زوال نعمة الغير بلا حق، بخلاف الغبطة، وهي أن يتمنى المرء أن يكون له مثلها دون تمنى زوالها عن صاحبها، وفي الحديث: (المؤمن يغبط والمنافق يحسد). وللحسد مراتب:

أعلاها: تمنى زوال نعمة الغير من غير أن يكون للحاسد نفع في زوالها، تليها مرتبة: تمنى زوالها مع رجاء أن تنتقل إليه أو ينتقل إليه مثلها.



وأدناها: تمنى زوالها ليتساوى في المنزل فلا يكون المحسود زائدا عليه بشيء والحسد بجميع أنواعه حرام، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

٤ - الرياء: وهو الشرك الأصغر، كأن يتوجه المرء بعبادته إلى غير الله تعالى ويسعى من وراء ذلك إلى الحصول على مكسب دنيوي.

ومن مظاهره:

- إظهار صفرة وجه، وشعث شعر، وضعف هيئة، وخفض صوت إيهاماً لشدة اجتهاده في العبادة وحزنه على الدنيا.
 - إظهار زي الصالحين، كإبقاء أثر السجود في الجبهة وإطراق رأس في المشي.
 - تطويل الصلاة وتحسينها وإظهار التخشع فيها أمام الناس.
- وفي الحديث: **(إن أدنى الرياء شرك، وأحب العبيد إلى الله الأتقياء الأسخياء الأخفياء).**

وعلاج الرياء هو الإنابة إلى الله **رَبِّكَ** والتوجه إليه دون سواه. العزم على ارتكاب المعاصي كفرنةمة، والعزم على الكفران من الكبائر القلبية فسق على الصحيح، غير أن هذا لا يدخل تحت الأشياء المعفو عنها، وقد جاء في الحديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به)** ابن ماجه.

والعزم: قوة ترجيح الفعل وقوة القصد والجزم يؤخذ به صاحبه، وقيل لا يؤخذ حتى يفعل.

■ أنواع حديث النفس:

١ - **الهاجس:** وهو ما لا يلقي في النفس وهو الخاطر، لا يؤخذ به المرء إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو من مصدر لا قدرة له عليه.

٢ - **حديث النفس:** وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولاً، وهو مرفوع عن الإنسان.

٣ - **الهم:** وهو ترجيح قصد الفعل.
والهمّ بالحسنة تكتب حسنة، والهم بالسيئة لا تكتب سيئة، ويُنظر إن تَرَكَهَا لله كُتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة والهم مرفوع حتى يتم الفعل.

١٦ - صلة العمل بالإيمان:

على المسلم أن يجرد ذهنه من تلك المباحثات التي قتلها المتكلمون بحثاً في باب الإيمان والعمل وما بينهما من علاقة وعليه أن يحيط بهذه القضايا علماً من كتاب الله رأساً.

والذي يظهر من القرآن الكريم واضحاً جلياً أن الإيمان

الإعتقادي والإسلام العملي متلازمان فيما بينهما، وقد قرن الله تعالى بينهما في غير موضع من كتابه العزيز.

فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

إن صلة العمل بالإيمان قوية بل هي عضوية والله تعالى ما وعد بما وعد من حسن الجزاء والثواب إلا عباده الذين هم مؤمنون اعتقاداً ومسلمون عملاً ثم الذي يتراءى لك في هذه النظرة في القرآن أن الله تعالى كلما أخذ المنافقين بجرائرهم يقيم الحجة عليهم على قلة إيمانهم بأعمالهم السيئة، ويجعل الإسلام العملي هو الدليل على الإيمان الحقيقي.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢، ٣].



الباب الثاني

الفقه





الفقه ومصادره:

المقصود بالفقه في اللغة: الفهم يقال: فقهت المسألة أي: فهمتها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أما في الشرع فيراد بالفقه: علم النفس ما لها وما عليها فعلاً وتركاً؛ أي: علم المكلف ما يجب عليه فعله من الواجبات الشرعية وما يجب عليه تركه من المنهيات، وما يندب أو يباح لها فعله، وما يكره فعله، أما مصادر الفقه فأهمها القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة عن النبي ﷺ وإجماع العلماء، وهو اتفاقهم بعد عصر النبي ﷺ على حكم شرعي، والقياس، وهو حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم لعللة جامعة بينهما.

الطهارة:

المقصود بالطهارة في اللغة: النظافة وإزالة الأوساخ، أما عند الفقهاء فيراد بها: إزالة خبث، أو رفع حدث باستعمال الماء في الغالب. وتنقسم الطهارة إلى قسمين:

أ - **طهارة خبث:** وهي إزالة النجاسة من البدن أو الثوب أو المكان الحالة فيه بالماء أو غيره مما هو في حكمه.

ب - **طهارة حدث:** ويراد بها رفع الحالة المانعة من الصلاة أو غيرها

من العبادات التي يشترط فيها الطهارة من البدن، أما الحدث فيراد به الوصف المعنوي القائم بالبدن الذي يمنع من العبادة التي تحتاج إلى طهارة، بحيث لا يرتفع ذلك الحدث بدونها.

الوضوء:

الوضوء في اللغة: النظافة والحسن، وفي الاصطلاح الشرعي: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء المطلق لتنظف وتحسن، ويدفع عنها حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، حيث يقول ﷺ: **﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: ٦]، أما من السنة فقوله ﷺ: **(لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله)**، كما أن علماء المسلمين أجمعوا على وجوبه لأداء الصلوات الخمس، فلا تصح الصلاة بدونه.

■ فرائض الوضوء:

ثبت في الكتاب العزيز أربع فرائض للوضوء لا بد منها، فإذا أخلَّ بها المتوضىء أو أخلَّ بشيءٍ منها لم يصح وضوؤه. وهي غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: **﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا**

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٥﴾ أما النية فهي شرط لصحة الوضوء لقوله ﷺ: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ولقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى) ومحل هذه النية عند أول الوضوء، فمن توضأ ولم ينو أعاد وضوءه.

■ كيفية الوضوء:

بعد أن يتأكد المكلف من طهارة بدنه من النجاسات، ينوي الوضوء؛ أي: ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة، إذا كان يتوضأ للصلاة ويسمل ويبدأ بغسل يديه إلى الرسغين، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى الذقن، ومن الأذن إلى الأذن، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ويخلل بين أصابعه، ثم يمسح رأسه، ثم أذنيه ظاهرها وباطنهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ويخلل بين أصابعه، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، يفعل ذلك ثلاث مرات لكل عضو لقوله ﷺ: حين توضأ ثلاثاً ثلاثاً: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) وبهذه الكيفية يكون المكلف قد أدى هذا الواجب الشرعي حسب المطلوب منه.

■ نواقص الوضوء:

ينتقص وضوء المكلف بعدة أشياء وجملة أحداث متى طرأت

على المتوضئ أبطلت وضوءه، فمن نواقضه: خروج النجاسة من البدن كالبول والغائط والمني والمذي والودي، والقيء والرعاف أو خروج دم من أي مكان من بدن المكلف، كما ينقضه وقوع أي نجاسة على بدنه، فلو مسّ بولاً أو ميتة رطبة أو كان هو رطباً أو مسّ دماً أو غير ذلك من النجاسات انتقض وضوءه، وينتقض بمس العورة حتى مس عورته لقوله ﷺ: **(من مس ذكره فليتوضأ)** وينقضه الغيبة والنميمة، والنوم عند الاضطجاع لقوله ﷺ: **(إنما الوضوء على من نام مضطجعا)** وكذا الإغماء والجنون والسكر كل ذلك بعد ناقضاً للوضوء فعلى المكلف إذا أراد الصلاة ونحوها من العبادات التي يشرع لها الوضوء أن يعيد وضوءه.

■ ما يكره في الوضوء:

- ينبغي للمتوضئ أن يتجنب في وضوئه عدة أمور حتى يكون موافقاً لهديه ﷺ فينال الأجر والمثوبة، وهذه الأمور هي:
- التكلم أثناء الوضوء إلا بذكر الله تعالى ودعائه، فيتجنب المتوضئ الكلام الدنيوي.
 - الزيادة عن ثلاث مرات لكل عضو من أعضاء الوضوء.
 - الإسراف في استعمال الماء للوضوء.
 - أن يتوضأ وهو عريان: حتى وإن كان في خلوة، فعليه أن يستر نفسه بأي ساتر.



- الوضوء في آنية الذهب والفضة، فينبغي للمتوضئ أن لا يستعمل شيئاً من ذلك.
- الوضوء في مواضع النجاسة، إذ ينبغي له اختيار الأماكن الطاهرة ليتوضأ فيها.

التيمم:

التيمم في اللغة: القصد، وفي الاصطلاح الفقهي، طهارة ترابية شرعها الله تعالى رخصة لمن لم يجد الماء، أو لم يقدر على استعماله، وحكمه أنه واجب على المكلف، ووجوبه بالكتاب العزيز حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۖ﴾ [النساء: ٤٣] والسنة النبوية: ففي الحديث الشريف: (الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين فإذا وجدت الماء فأمس به جلدك) ويعتبر من خصائص أمة محمد ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وترابها لنا طهوراً إلى إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة).

■ كيفية التيمم:

ينوي المكلف رفع الحدث واستباحة الصلاة لقوله ﷺ:

(الأعمال بالنيات)، ثم يضع كفيه على التراب الطاهر الذي له غبار إذا وجدته وإلا فيتيمم بكل ما ظهر على الأرض كالحجر مثلاً، ثم ينفض يديه نفضاً خفيفاً، ثم يمسح وجهه بيديه مرة واحدة مع استيعاب جميع وجهه، ثم يضع يديه مرة ثانية في التراب، ويمسح به يديه إلى الرسغين بحيث يضع اليسرى على اليمنى، ثم اليمنى على اليسرى مع مراعاة عدم الفصل بين أفعال التيمم، فعليه أن يوالي بينها، ويدل على هذه الكيفية ما روي عن عمّار بن ياسر قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه وضربة لليدين» وقوله ﷺ كذلك لعمار: **(أما يكفيك هكذا فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين).**

■ أسباب التيمم:

لا ينتقل المكلف من استعمال الماء إلى التيمم بالتراب إلا بأسباب إذا وجدت لجأ المكلف إلى التيمم، هذه الأسباب هي:

- عدم وجود الماء لقوله ﷺ: **﴿قَلَمَ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** [النساء: ٤٣] فإذا لم يجد المكلف الماء أصلاً بعد البحث عنه فإنه يتيمم، وكذا إذا كان الماء موجوداً لكن المكلف منعه مانع من الوصول إليه كخوفه على نفسه، أو ماله من عدو أو سبع أو نحوهما، أو لم يتمكن من استخراج له لعدم توفر آلة يستخرجه بها أو لأنه نسي الماء مع أنه حاضر وقريب منه.



- عدم القدرة على استعمال الماء بسبب مرض ألم بالمكلف، أو لحاجته إلى الماء للشرب إذا لم يجد غيره، أو للبرد الشديد بحيث إذا استعمل الماء هلك.

■ شروط التيمم:

لا يصح التيمم شرعاً من المكلف إلا إذا توفر شرطان لا بد من اعتبارهما، وهما:

١- دخول الوقت، فلا يتيمم المكلف إلا إذا دخل وقت الصلاة، لأن التيمم شرع عند عدم الماء، وما دام في الوقت متسع فإنه يمكن أن يجد الماء أثناء ذلك الوقت، فلا يسمى معدماً للماء عندئذ.

٢ - طلب الماء بعد دخول وقت الصلاة، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فالتيمم مشروط بعدم وجدان الماء فعلى المكلف أن يطلب الماء ويبحث عنه يميناً وشمالاً بقدر ما يستطيع، ولا يعرض نفسه للإتلاف والهلاك لقوله **وَعَجَلَ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله **وَعَجَلَ**: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولأن مبنى الشريعة اليسر ورفع الحرج: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

■ نواقض التيمم:

ينقض التيمم كل ما ينقض أصله وهو الوضوء، فينقضه ما

يخرج من النجاسات من بدن المكلف كالبول والغائط والدم، وما يلاقي بدنه من نجاسة كالميتة إذا كانت رطبة والدم ونحوهما من النجاسات الرطبة، وينقضه الغيبة والنميمة والنوم والإغماء والجنون والسكر وغيرها من نواقض الوضوء.

رؤية الماء، فإذا تيمم الشخص ثم رأى الماء قبل أن يدخل في صلاته فقد انتقض تيممه وعليه الوضوء حيث جعل الشرع جواز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، وقد وجد الماء في هذه الحالة فلا بد من الوضوء، وكذا الحكم إذا دخل في صلاته ثم رأى الماء، فإنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، ويستقبل صلاته مرة أخرى ما لم يخف فوات الوقت أما إذا وجد الماء بعد أن أتم صلاته فلا إعادة عليه.

الغسل من الجنابة :

المقصود بالجنابة: صفة يتصف بها الإنسان إما بإزالة الماء الدافق أو بالجماع، والمراد بالغسل هو تعميم البدن بالماء بنية التطهر من الحدث الأكبر، وحكم الغسل من الجنابة أنه واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فيجب الغسل من الجنابة في حالتين:

الحالة الأولى: بإزالة الماء الدافق ويراد به المنى إذا خرج بشهوة، سواء كان خروجه في حالة اليقظة أو في النوم، سواء الرجل والمرأة في ذلك.

الحالة الثانية: الجماع، ولا يشترط إنزال الماء، بل يجب الغسل بمجرد التقاء الختانين، لقوله ﷺ: **(إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل)**، ويستحب للجنب إذا أراد تأخير الاغتسال أن يتوضأ وضوء الصلاة اقتداءً بهدي الرسول ﷺ.

■ كيفية الغسل من الجنابة:

يغسل الجنب يديه أولاً إلى الرسغين، ثم يغسل موضع النجاسة، ثم يغسل يديه مرة أخرى، وبعد ذلك يتمضمض ويستنشق، ويتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه يبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر ثم يغسل عنقه إلى منكبيه الأيمن ثم الأيسر، ثم يديه اليمنى ثم اليسرى، ثم يغسل صدره وبطنه، ثم ظهره ثم فخذه الأيمن إلى الركبة ثم الأيسر إلى الركبة كذلك، ثم ركبته اليمنى إلى قدمه، ثم ركبته اليسرى، ابتاعاً للسنة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده ثم يفيض الماء على جسده كله، وهذا بعد الاستنجاء.

■ من أحكام الغسل من الجنابة:

- يُؤمر الجنب قبل أن يغتسل بأن يستبرئ من البول ليتأكد

من إزالة النجاسة، فلو اغتسل قبل أن يستبرئ من البول ثم خرج منه المني بعد الغسل فعليه إعادة غسله مرة أخرى.

- يجزي للجنب عند الغسل من الجنابة تعميم جسده بالماء دون اشتراط إمرار اليد على جميعه بشرط تتبع مغابن الجسد كالرفعين وما بين الأصابع ونحوها.

- لا تطالب المرأة بنقض صفائر شعرها عند الغسل من الجنابة وإنما يكفي أن تصب على رأسها الماء لحديث: **(يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حففات من ماء، واغمزي قرونك عند كل حثية).**

- يكره للمغتسل من الجنابة الإسراف في استعمال الماء، فقد كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.

الماء وأقسامه :

الماء نعمة من النعم العظيمة التي خلقها الله ﷻ لعباده فهو سبب الحياة، ولا يستغني عنه الإنسان في أي يوم من أيام حياته، يقول ﷻ: **﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾** [الأنبياء: ٣٠] وينقسم الماء من حيث الطهارة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

- **الماء المطلق:** وهو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته لم يخالطه أي شيء كماء المطر وماء العيون والأفلاج ونحوها.



- الماء المضاف: وهو الذي خالطه غيره بحيث لا ينفك عنه كما إذا خالطه الصابون أو الزعفران أو الماء المستخرج من الأشجار والزهور والنباتات كماء الورد.

- الماء المتنجس: وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة كالهيئة والدم ونحوهما.

■ التطهر بالماء:

- إذا كان الماء طاهراً مطلقاً؛ أي: باقياً على أصل خلقته التي خلقه الله عليها كماء المطر والنهر والفلج ولم يخالطه شيء فإنه يزيل النجاسة ويرفع الحدث لقوله **وَعَلَىٰ**: ﴿وَيُزِيلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

- أما إذا كان الماء مضافاً إلى غيره كالماء الذي خالطه الصابون أو الزعفران أو نحو ذلك فإنه يزيل النجاسة لكنه لا يرفع الحدث فلا يصح به الغسل من الجنابة أو الوضوء.

- أما إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة فلا يصح التطهر به، لأنه أصبح في حكم المتنجسات، وإذا لم تغير النجاسة شيئاً من أوصافه فإنه يبقى طاهراً مطهراً لغيره فيزيل النجاسة ويرفع الحدث بشرط أن يكون أكثر من قلتين.

فرضية الصلاة:

تعتبر الصلاة ركناً من أركان الإسلام وعموداً من أعمدته التي يقوم عليها لقوله ﷺ: **(بُني الإسلام على خمس، وذكر منها: وإقام الصلاة)** وهي مفروضة على الأمم السابقة وفُرضت على الرسول ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة، ولما أُسري به ثم عرج به إلى السماوات العلى فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة، فهذه الخمس واجبة على مكلف: وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة لقوله ﷺ: **(أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإذا صلحت صلح سائر عمله، وإذا فسدت فسد سائر عمله)**، أما من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها منكرًا لفرضيتها فقد كفر بربه، لأنه مصادم للنصوص القطعية من الكتاب والسنة وعلى فرضيتها.

■ أوقات الصلاة:

خاطب الشرع المكلف بأداء خمس صلوات وجعلها فرضاً عليه يؤديها عند القدرة على ذلك وحدد لكل صلاة وقتاً معلوماً، بحيث لا يجوز للمسلم أن يؤديها قبل وقتها، ولا يصح له أن يؤخرها عن ذلك الوقت، فأول وقت الظهر بعد زوال الشمس عن وسط السماء وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله، ويستحب للمصلي أن يبرد بالظهر في الحر الشديد، وأول وقت العصر إذا



صار ظل كل شيء مثله، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، أما أول صلاة المغرب فعندما تغيب الشمس وآخره عند غياب الشفق الأحمر، وأول صلاة العشاء غياب الشفق الأحمر، وآخره ثلث الليل، وأول صلاة الفجر طلوع الفجر الصادق وآخره بداية طلوع الشمس.

■ الأوقات التي تحرم الصلاة فيها:

هناك ثلاثة أوقات لا تصح فيها الصلاة بحيث يحرم على المصلي أن يؤدي فيها أي صلاة سواء كانت نفلاً أو سنة مؤكدة أو فرضاً من الفروض وهي: بداية ظهور شعاع الشمس إلى أن يتم طلوعها، وفي منتصف النهار بأن تكون الشمس في وسط السماء إلى أن تزول، وحين يغرب جزء من الشمس إلى أن يتكامل غروبها، فعن عقبة الجهنني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ: (ينهاها أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب). ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فيجوز التنفل فيها وقت استواء الشمس في كبد السماء.

■ من نسي صلاة أو نام عنها:

إذا نسي المكلف أداء صلاة من الصلوات المفروضة عليه أو

نام عنها حتى فات وقتها، فهو غير مؤاخذ على ذلك النسيان أو النوم لقوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)** ولقوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)** فلا يترتب عقاب من قبل الشارع عليه، لكنه مخاطب بالقضاء؛ أي: قضاء تلك الصلاة عند التذكر، وعند الاستيقاظ من النوم، لقوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها)** وكذا من صلى على غير طهارة نسياناً أو لحقته نجاسة في ثوبه أو نحو ذلك: ثم تذكر أنه لم يكن على طهارة فعليه أن يقضي تلك الصلاة بعد أن يتطهر من تلك النجاسة.

■ الأذان للصلاة:

يعتبر الأذان للصلاة سُنَّة مؤكدة لا بد من أدائه على الكفاية ثبتت مشروعيته بالسُّنَّة النبوية الشريفة في أحاديث عديدة منها قوله ﷺ: **(إذا حضرت الصلاة فأذنوا وأقيموا)** وقوله ﷺ: **(لو لم يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه)** أما إذا كان الشخص منفرداً فالأذان مندوب في حقه، وليس على المرأة أذان، ويشترط في المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، ولا يشترط الوضوء فلو أذن قبل أن يتوضأ صح أذانه، لكنه

يندب أن يكون على طهارة وأن يستقبل القبلة وأن يرفع صوته في النداء، ووقت الأذان هو وقت دخول الصلاة إلا صلاة الجمعة فيؤذن لها قبل دخول الوقت ثم يؤذن لهما أذاناً آخر عند دخول وقتها.

■ شروط وجوب الصلاة:

لا يكون الإنسان مكلفاً بأداء واجب الصلاة حتى يستكمل عدة شروط تسمى شروط الوجوب، هذه الشروط هي:

- العقل: فمن فقد عقله بجنون ونحوه فغير مخاطب بأداء الصلاة لأن العقل شرط التكليف، فإذا فقد انعدم التكليف.

- البلوغ: فالصبي قبل أن يبلغ لا تجب في حقه لكنه إذا بلغ سبع سنين يعلم إياها، وإذا بلغ عشر سنين يؤدب عليها حتى يعتاد على أداء الواجب فإذا وصل حد البلوغ وجبت عليه حينئذ.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).**

- طهارة المرأة من الحيض والنفاس: فإنها في حالة الحيض والنفاس يسقط عنها فرض الصلاة، ولا تخاطب بإعادتها بعد ذلك.

■ شروط صحة الصلاة:

لكي تكون الصلاة صحيحة مؤداة حسب إرادة الشارع لا بد لها من شروط لا تصح بدونها وهي:

١ - علم المصلي بدخول وقت الصلاة حيث جعل الشارع لكل صلاة وقتاً محدداً.

٢ - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلي عليه فطهارة البدن بغسله من الحدث الأكبر (الجنابة، الحيض، النفاس) ووضوئه من الحدث الأصغر كالبول والغائط، وطهارة الثوب بغسله من النجاسات، وطهارة المكان بتجنب الأماكن النجسة كالحمام والمنحرة ونحوهما.

٣ - ستر العورة من السرة إلى الركبة بالنسبة للرجل، وجميع البدن بالنسبة للمرأة إلا الوجه والكفين.

٤ - استقبال القبلة: أي جهة الكعبة لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أما إذا خفيت عليه الجهة ولم يتمكن من معرفتها بالسؤال وأي وسيلة أخرى فعليه أن يجتهد في تحريها.

■ أركان الصلاة:

والمراد بها الأسس التي تعتمد عليها الصلاة فإذا فقدت انعدمت الصلاة؛ هذه الأركان هي:



- ١ - القيام لها عند القدرة لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- ٢ - النية: فينوي المصلي أداء تلك الصلاة المفروضة أو المسنونة طاعة لله ولرسوله ﷺ.
- ٣ - تكبيرة الإحرام التي تفتتح بها الصلاة فلو تركها المصلي ولو ناسياً أعاد صلاته.
- ٤ - قراءة الفاتحة للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك كحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).
- ٥ - الركوع: لقوله ﷻ: ﴿وَأَزْكَوْا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣].
- ٦ - السجود: ولا بد من السجود على سبعة أعضاء: الجبهة واليدين والركبتين وأصابع القدمين.
- ٧ - القعود للتشهد وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.
- ٨ - التسليم لقوله ﷻ: (وتحليلها التسليم).

■ السنن المؤكدة في الصلاة:

- للصلاة سنن مؤكدة لا بد من الإتيان بها فمن تركها متعمداً فسدت صلاته، أما إذا تركها ناسياً فما عليه إلا أن يسجد سجدة التسليم بعد التسليم منها، وهذه السنن هي:
- ١ - التوجيه: وهو قول المصلي (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ويضيف إليه وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين والتوجيه يكون قبل تكبيرة الإحرام.

٢ - الإستعاذة وذلك بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة.

٣ - القراءة بعد الفاتحة في الصلوات التي فيها قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة.

٤ - التكبير في الصلاة عند الخفض والرفع إلا الرفع بعد الركوع فيقول سمع الله لمن حمده.

٥ - التشهد الأول والعود له، ويسن التخفيف في هذا التشهد.

٦ - دعاء الصلاة النبوية بعد التشهد الأخير وقبل التسليم.

■ مكروهات الصلاة

إذا أراد المسلم تأدية الواجب فينبغي له أن يتجنب كل ما هو مكروه فيها أي: ما يخالف المسنون من الأقوال والأفعال، وهذه المكروهات هي:

١ - مدافعة الأخبثين - البول والغائط - أثناء الصلاة فقد نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين.

٢ - مغالبة النوم، فينبغي للمصلي أن يرقد حتى يذهب عنه النوم لقوله عليه الصلاة والسلام: **(إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم).**



٣ - الصلاة أثناء الجوع. لقوله ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء).

٤ - اتخاذ مكان معين في المسجد في جميع الصلوات. فقد نهى النبي ﷺ أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

■ ما ينقض الصلاة:

- تنتقض صلاة الشخص بعدة أحداث هي:
- الارتداد عن الإسلام. لأن الإسلام شرط في صحتها.
- انتقال النية. فلو نوى الخروج من صلاته بطلت تلك الصلاة.
- تغير العقل بنوم ثقيل. أو جنون أو إغماء، لأن العقل شرط في التكليف، فمن فقد عقله في الصلاة فسدت صلاته.
- الرياء والعجب. إذا أقرهما المصلي أما إذا اجتهد في دفعهما عن نفسه فلا نقض عليه.
- تعمد التفكير في أمور خارجة عن الصلاة مع التماسك في ذلك.
- استقبال كل ما يعبد من دون الله كالنار والصنم ونحوهما.
- ترك ركن من أركانها كتكبيرة الإحرام أو شرط كالوضوء.
- الأكل والشرب عن تعمد في أثناء الصلاة لأنهما شاغل عنها وليس من أعمالها.

- الكلام في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

■ الأفعال المباحة في الصلاة:

- أباح الشرع بعض الأعمال يجوز للمصلي أن يعملها في صلاته بقدر الحاجة وهي:
 - التسبيح للإمام إذا سها في صلاته فأخطأ بقصد تنبيهه.
 - العطاس والتنحنح: إذا عرض للمصلي عطاس أو سعال لأنه مما لا إرادة فيه.
 - البكاء لأمر الآخرة بشرط أن لا يصل إلى الانتحاب.
 - بلع البزاق أو دفعه إلى الخارج إذا تجمع في الفم وخاف المصلي أن يشغله ذلك إلا أنه لا ييصق أمامه لقوله ﷺ: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى).
- الفعل الخفيف لإصلاح الصلاة كإخراج شعرة من الفم وإزالتها عن العين وطرده الذباب عن الوجه وتسوية موضع السجود.
- قتل الحية أو العقرب ثم يكمل صلاته ولا يلزمه الإعادة.
- إغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق ونحوه من الهلاك.
- دفع المار بين يديه إذا مرَّ بينه وبين السترة.



صلاة الجماعة :

تعتبر صلاة الجماعة من الأهمية بمكان، وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، فهي تجسد معنى الوحدة والألفة بين أفراد المجتمع المسلم. وقد وردت في مشروعيتها عدة أحاديث منها ما جاء عن طريق أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (الصلاة في جماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) فعلى المسلم أن لا يتخلف عنها. بل عليه أن يبادر إلى أدائها في جماعة متى سمع النداء لقوله ﷺ: (من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر). قيل: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض).

■ من يلي إمامة الصلاة:

الإمامة في الصلاة ثبتت مشروعيتها بالكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وبالسُّنة كما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام. ويشترك فيمن يؤم الناس للصلاة: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة فلا يصح أن تؤم امرأة الرجال في الصلاة. لقوله ﷺ: (أخروهن من حيث أخرهن الله) أما إمامتها للنساء فتصح كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

والأولى بتقديم هؤلاء للإمامة أقرؤهم للكتاب العزيز وأعلمهم بأحكام الصلاة كما بيّن ذلك الحديث الشريف، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **(يؤم الناس أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً).**

صلاة السفر:

إذا خرج الإنسان من عمران بلده وجاوز اثني عشر كيلومتراً - فرسخين - وجب عليه أن يصلي سफراً بعد ذلك، فيقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين. ويدل على اعتبار هذه المسافة ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

أما وجوب القصر في السفر فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة». فعلى الإنسان أن يقصر تلك الصلوات ما دام مسافراً غائباً عن وطنه حتى يرجع وإن طالت مدة السفر.

■ من أحكام صلاة السفر

- إذا صلى المسافر خلف مقيم فإنه يصلي بصلاته؛ أي: يتم



تلك الصلاة متبوعاً في ذلك صلاة إمامه. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم، فقال: تلك السُّنة.

- إذا خرج الإنسان من داره وقد حضر وقت الصلاة ثم جاوز الفرسخين فليصلها ركعتين، لأن الوقت كله وقت أداء، وما دام في الوقت وهو مسافر فعليه القصر.
- تكون المرأة تبعاً لزوجها في السفر والوطن، فتصلي سफراً حيث يفعل ذلك، ويعتبر وطنها وطن زوجها إلا إن اشترطت عليه قبل الزواج اتخاذ وطن معين فلها ذلك.
- من فسدت عليه صلاة في الحضر، وأراد قضاءها في السفر فليقضها تامة، ولا يقصرها.

■ الجمع بين الصلاتين في السفر

يصح للمسافر أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب أو وقت العشاء وكذا بالنسبة للظهر والعصر إما جمع تقديم في وقت الظهر أو جمع تأخير وقت العصر لما روي أنه ﷺ كان في غزوة تبوك؟ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينزل لصلاة العصر، وكان إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر

المغرب حتى ينزل لصلاة العشاء إلا أن الجمع رخصة للإنسان أن يفعلها أو لا يفعلها. والأولى إذا كان المسافر جاداً في سفره أن يجمع بين الصلاتين. وإذا كان غير جاد بأن يمكث في ذلك المكان أياماً أو شهراً أو أكثر من ذلك أن يصلي كل صلاة وفي وقتها.

صلاة الجنائز:

تعدُّ صلاة الجنائز من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقي، ويدل على وجوبها قوله ﷺ: **(الصلاة على أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واجبة، فمن تركها فقد كفر)** ويشترط فيها ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة واستقبال القبلة. إلا أنها لا وقت معين لها، فتصلى في أي وقت من الأوقات إلا الأوقات المحرمة فيها الصلاة وهي عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها في كبد السماء. وتصلى على كل بار وفاجر لقوله ﷺ: **(صلوا على كل بار وفاجر)** وأركانها: أربع تكبيرات وقراءة الفاتحة سراً، والقيام حال أدائها والتسليم.

■ كيفية صلاة الجنائز

يوضع الميت مضطجعاً أو على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. ويقف الإمام حيال صدره إن كان ذكراً وعلى رأسه إن كان أنثى، ويصف خلفه المأمومون. وبعد التوجيه واستحضار النية يكبر تكبيرة

الإحرام فيقرأ سورة الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويقرأ سورة الفاتحة كذلك. ثم يكبر التكبيرة الثالثة ثم يدعو بما يشاء مما هو متعلق بدعاء الميت ثم يكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم، ويؤم الناس بالصلاة ولي الميت، وإلا فمن ينيبه ذلك الولي، وإذا كان الميت أكثر من واحد فإن كانوا ذكوراً صفوا صفّاً واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فإما أن يصلي على الرجال وحدهم، ثم على النساء وحدهن، وإما أن يصفوا جميعاً بحيث يكون الرجال مما يلي الإمام، ثم النساء مما يلي القبلة.

صلاة العيدين:

أي: عيد الفطر وعيد الأضحى، وحكم هذه الصلاة أنها سنة مؤكدة، بحيث تعدها النبي - عليه الصلاة والسلام - وأمر بالخروج إليها، فقد روي عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ويستحب أن تعجل الأضحى وتؤخر الفطر. فقد كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها، وتصلي جماعة، ويستحب في مصلى خارج البلد لفعل النبي ﷺ ذلك، ويشترط فيها ما يشترط في بقية الصلوات من طهارة البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة ونحوها.

■ كيفية صلاة العيد

هي ركعتان بدون أذان أو إقامة يقرأ في كل ركعة منهما الفاتحة وسورة أخرى، ويستحب أن تكون السورتان الأعلى والغاشية أو «ق» و﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، ويصح بغير ذلك، فإذا كبر تكبيرة الإحرام فليكبر بعدها خمس تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويركع ويسجد ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يركع وبعد أن يقوم من ركوعه يكبر ثلاثاً ثم يسجد ويتشهد ويسلم.

وبعد الفراغ من الصلاة يقوم الإمام للخطبة مستقبلاً إياهم بوجهه، فعن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، وأول شيء يبداً به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس. والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم».

■ ما يسن في يوم العيد

هناك سُنن ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها في ذلك اليوم المبارك لينال الثواب ويفوز بمرضاة الله تعالى وهي:

- لبس أحسن الثياب والتطيب بأجمل الطيب مع الاغتسال.

- الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتأخير يوم النحر، فقد

كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع.

- الخروج إلى المصلى، ولا يقتصر ذلك على الرجال، بل يتناول النساء والصبيان، فقد كان النبي ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين.

- مخالفة الطريق بحيث يذهب الشخص إلى المصلى من طريق، ويرجع من طريق أخرى.

- التكبير في أيام العيد ففي عيد الفطر يبدأ منذ أن يخرج للصلاة إلى حين أدائها، أما في الأضحى فيبدأ من بعد التسليم من صلاة الظهر من اليوم العاشر إلى بعد التسليم من صلاة العصر من اليوم الثالث عشر.

- التصديق على الفقراء وصلة الأرحام، وتهنئة المسلمين.

صلاة الخسوف والكسوف:

أي: كسوف الشمس وخسوف القمر، وصفة الصلاة لكليهما واحدة كما بيّنتها السُّنة النبوية الشريفة.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُسِفَت الشمس في حياة النبي ﷺ. فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكَبَّرَ وصفَّ الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

الحمد، ثم قام فاقرأ قراءة أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات. معناه أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف الناس، ثم قام فخطب الناس، على أن الخطبة ليست من شروطها. وإنما فعل ذلك ﷺ حين زعم بعض الناس أنها كسفت لموت إبراهيم.

صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فريضة على الأعيان؛ أي: كل مكلف توفرت فيه شروط أدائها فهي واجبة عليه، ويدل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] أما السُّنَّةُ فأحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك الجمعة أربعاً متواليات لا يكون لمن تركها عذر إلا نبذ الإسلام من وراء ظهره) وقوله ﷺ: (من ترك ثلاثاً جمع تهاوناً طبع على قلبه) وتجب على المسلم العاقل البالغ الحر المقيم - غير المسافر - الذكر القادر على السعي إليها، فلا تجب على الصبي ولا العبد ولا المسافر ولا الأثني ولا غير قادر. فإن صلاها كل من المسافر أو المرأة أجزت ولا يطالبان بصلاة الظهر حينئذ.



■ شروط صحتها

هناك عدة شروط لصحة صلاة الجمعة لا بد من مراعاتها ومن تلك الشروط:

- المصر لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا جمعة إلا في مصر جامع فلا تقام في القرى الصغيرة ذات العدد الصغير.
- الجماعة: فلا بد أن تقام الجمعة في جماعة ولا يصح أن تصلى فرادى، ويراد بها الجماعة الكثيرة كأربعين رجلاً مثلاً.
- الأذان فلا بد أن يؤذن للجمعة كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وعمل الصحابة رضوان الله عليهم من بعده.
- الخطبة، وتكون بعد الأذان وقبل الصلاة، والسُّنة فيها أن تكون بخطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة دون أن يتكلم فيها بشيء فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.
- الإقامة لها وتكون بعد الانتهاء من الخطبة.

■ سُنن الجمعة

- للجمعة مجموعة من السُّنن ينبغي للمسلم مراعاتها. وهي:
- الغسل والتطيب والسواك. لقوله ﷺ: **(يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك).**
- التبكير لها من أول النهار لحث النبي ﷺ على التبكير.

- الإكثار من الدعاء والصلاة على نبينا محمد ﷺ .
- التنفل قبل الصلاة لقوله ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الصلاة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وكذا بعد الصلاة لحديث: (من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً).

- تخفيف الخطبة وإطالة الصلاة، اقتداءً بفعل الرسول ﷺ .

■ من أحكام صلاة الجمعة

- إذا دخل المصلي المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتي تحية المسجد، بدون إطالة.
- إذا صادفت الجمعة يوم عيد الفطر أو الأضحى فلا تسقط صلاة الجمعة في ذلك اليوم بل يجب أن تصلى لأنها فريضة، والعيد صلاته سنة. ولا تسقط الفريضة لأجل السنة.
- الصلاة وسط النهار حين تكون الشمس في كبد السماء لا تصح إلا يوم الجمعة فتصح الصلاة في ذلك الوقت.
إذا دخل المصلي المسجد ولم يدرك مع الإمام إلا ركعة واحدة فقد أدرك الجمعة، ويستدرك ما بقي عليه من الركعة الأولى.

من فسدت عليه صلاة الجمعة فعليه أن يعيدها ظهراً أربع

ركعات إن كان مقيماً، وركعتين إن كان مسافراً وكذلك لو فسدت صلاة الإمام أعادوها جميعاً ظهراً أربع ركعات.

الصوم:

يراد بالصوم في اللغة الإمساك مطلقاً يقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن الجري، ويقول الله ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: إمساكاً عن الكلام. أما في الشرع فالمقصود به: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد والتقرب إلى الله تعالى.

ولا بد أن تكون النية من الليل، على أن الإمساك يكون عن الطعام والشراب كما يكون عن بقية المفطرات كالغيبة لقوله ﷺ: (الغيبة تفسد الصائم وتنقض الوضوء) وعن سب الآخرين وشتمهم والتعدي عليهم، لقوله ﷺ: (الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم).

صوم رمضان

يعتبر شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام وقاعدة مهمة من قواعد المتينة كما صرح بذلك الحديث النبوي الشريف: (بني

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فيجب صيام هذا الشهر الكريم على كل بالغ عاقل قادر، وقد فرض صيامه في السنة الثانية من الهجرة النبوية ومن أدلة فرضيته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥].
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

■ شروط صحة الصوم

لكي يكون المسلم مؤدياً الصوم على الوجه المشروع، وفق ما يرضي الله ﷻ لا بد أن يكون مستكماً للشروط التالية:

١ - أن يمسك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: فيمتنع عن الأكل والشرب والجماع وارتكاب المحرمات لقوله عليه الصلاة والسلام: **(ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله).**

٢ - الطهارة من الجنابة فمن أجنب من الليل ولم يغتسل حتى طلع عليه الفجر انتقض صومه لقوله ﷺ: **(من أصبح جنباً أصبح مفطراً)** أما إذا أصابته الجنابة في النهار فعليه أن يسارع في الغسل وإلا انتقض صومه.



- ٣ - الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم امرأة أصابها حيض أو نفاس حتى تطهر، فإن أصابها شيء من ذلك في أيام رمضان فعليها أن تفطر ثم تقضي تلك الأيام بعد ذلك.
- ٤ - النية، فلا بد أن ينوي من الليل لقوله عليه الصلاة والسلام: **(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل).**

■ ثبوت شهر رمضان

- يثبت شهر رمضان ويجب حينئذ صومه إما:
- ١ - برؤية الهلال. فمن رأى الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان فعليه أن يصوم ولو لم يشاهده غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: **(صوموا لرؤيته).**
- ٢ - الخبر، فإذا شهد عدلان أنهما رأيا الهلال وأخبرا بذلك فإنه يجب قبول خبرهما. وكذلك لو أخبر عدل واحد عن رؤيته للهلال يؤخذ بخبره لأن النبي ﷺ أخذ بخبر أعرابي أنه شاهد الهلال وصام الناس اعتماداً عليه.
- ٣ - استكمال عدة أيام شعبان وهي ثلاثون ليلة. فحينئذ يجب صيام رمضان بعد ذلك.

■ من يباح له الفطر في رمضان

يباح الفطر في رمضان لمن حصل له عذر من الأعذار التالية:

- ١ - **السفر:** فمن جاوز حد الفرسخين يباح له أن يفطر وعليه أن يقضي الأيام التي أفطر فيها. لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر فأفطر الناس معه.
- ٢ - **المرض:** فمن خاف على نفسه المشقة بسبب مرضه فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ؛ أي: فأفطر بسبب مرضه أو سفره فليقض تلك الأيام التي أفطر فيها.
- ٣ - **الكبر:** فمن وصل سن الشيخوخة ولم يقدر على الصوم فليفطر وليطعم عن كل يوم مسكيناً.
- ٤ - **الحيض والنفاس:** المرأة إن جاءها الحيض فعليها الإفطار ثم قضاء الأيام التي أفطرت فيهن.
- ٥ - **الحمل والرضاعة:** إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أو ولديهما فلتفطرا وعليهما القضاء بعد ذلك.

■ حكم من أفطر متعمداً في رمضان:

إذا أتى المكلف في نهار رمضان شيئاً من المفطرات كأن يجامع أهله أو يأكل أو يشرب متعمداً. فهو آثم عاص لله تعالى: ويجب عليه التوبة إلى ربه، مع لزوم الكفارة المغلظة عليه، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أن رجلاً جاءه فقال: يا رسول الله:

هلكت وأهلك، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: هل تجد عتق رقبة. قال: لا، قال: هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال: لا. فأتى النبي ﷺ بتمر من عنده فقال: خذها وتصدق بها عن نفسك. أما إذا أكل أو شرب ناسياً فليس عليه شيء.

■ ما لا يفطر الصائم

- من أكل أو شرب ناسياً: فلا شيء عليه ويعتبر صومه تاماً لقوله عليه الصلاة والسلام: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

- من ذرعه القيء: أي تقيأ دون أن يتعمد ذلك فليس عليه شيء لقوله ﷺ: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه).

- من أصابته جنابة في نهار رمضان وسارع إلى الاغتسال فلا شيء عليه، ويعتبر صومه تاماً.

- إذا دخل في حلقة ذباب أو غبار أو دخان من غير تعمد لذلك، وكان متحرزاً منه بأن كان يعمل في مصنع ونحوه فلا شيء عليه حينئذ.

الزكاة:

تطلق الزكاة في اللغة ويراد بها التطهير ومنه قوله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهرها، ويراد بها النماء، يقال: «زكا الزرع يزكو إذا نما».

أما في الاصطلاح الشرعي فمعناها: اسم لما يخرج من مال مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.

وهي فريضة واجبة وأدلة فرضيتها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومن السُّنَّة قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس.. وذكر منها: وإيتاء الزكاة» وقوله ﷺ: (مانع الزكاة يقتل).

وقد أجمع العلماء على فرضيتها منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، وإلى الآن دون إنكار، قولاً وعملاً، ومن أنكرها فقد أنكر ما هو واجب من الدين بالضرورة لقوة أدلتها من الكتاب العزيز في آيات كثيرة والأحاديث النبوية الشريفة.

■ شروط المزكي:

يشترط في من يزكي أن يكون مسلماً فلا تصح الزكاة من كافر، وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة من زكاة وصلاة وصوم وغيره إلا أنه يشترط في صحتها أن يدخل في الإسلام قبل ذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والضمير يعود إلى المسلمين، أما الصبي والمجنون فتجب الزكاة في مالهما، ولا يشترك للزكاة البلوغ أو العقل، بدليل قوله ﷺ:



(أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم) فهو خطاب عام لجميع المسلمين، فكل غني بلغ ماله حد النصاب سواء كان بالغاً عاقلاً أو كان صبيّاً أو مجنوناً ففي ماله الزكاة لكن يخرج زكاة الصبي والمجنون وليهما، فيدفع زكاة مالهما إلى من يستحقها من الفقراء والمساكين.

■ النصاب في الزكاة:

اشترط الفقهاء في المال الذي تجب فيه الزكاة بلوغه النصاب ويراد به المقدار المعين الذي حدده الشارع فإذا بلغ المال ذلك المقدار وجب فيه الزكاة أما إذا كان أقل من ذلك فلا تجب زكاته وقد بينه النبي ﷺ بقوله: **(ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً، وليس فيما دون عشرين مثقالاً؛ أي: من الذهب صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني خمسة أبعرة، وليس فيما دون أربعين شاة صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** والوسق ستون صاعاً، فما لم يبلغ المال تمرّاً أو زبيباً أو بُراً أو شعيراً، ثلاثمائة وستين صاعاً فليس فيه صدقة، فهذه المقادير التي حددها النبي ﷺ، يجب اعتبارها في دفع الصدقة، فمن بلغ ماله إلى هذا المقدار في النقدين أو غيرهما مما تجب زكاته فعليه حينئذ إخراجها.

■ الحول في الزكاة:

يشترط لوجوب زكاة المال بعد أن يبلغ النصاب أن يحول عليه الحول فبعد حولان الحول يدفع زكاته، فمن ملك ألف ريال - مثلاً - وحال عليه الحول من يوم ملكه إياه فعليه أن يخرج زكاته بعد ذلك، أما لو لم يحل عليه الحول بأن سرق عنه أو استهلكه بشراء ما يحتاجه ولم يبق في يديه بعد الحول إلا مبلغ بسيط كمائة ريال مثلاً، فلا تجب فيه الزكاة، ويدل على هذا الشرط قوله ﷺ: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)** وهذا الشرط شامل لأنواع الأموال التي تجب زكاتها إلا الثمار والحبوب كالتمر والزبيب والشعير فهذه زكاتها وقت حصادها لقوله تعالى: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١]، فقد جعل الله ﷻ وجوب زكاة هذا النوع من الأموال إذا حان حصاده ولو لم يستكمل حولاً.

■ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال التالية:

- **النقدين:** وهي الذهب والفضة، وتدخل في ذلك النقود المتداولة كالريالات والدولارات وغيرها من العملات النقدية المعروفة.

- **الأنعام:** الإبل والبقر والغنم والضأن، فلا تجب في الخيل

والبغال والحمير لقوله ﷺ: **(عفي عن أمتي زكاة الخيل والبغال والحمير).**

- **الحرث:** لقوله تعالى: **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١]، وهي الحبوب والثمار وقد نص عليها الحديث الشريف، **(ليس في شيء من القطني صدقة إلا في ستة أشياء: القمح والشعير والذرة والسلت والتمر والزبيب).**

- **عروض التجارة:** أي الأموال التي يُراد المتاجرة بها لتنميتها واستثمارها لتعود على أصحابها بالربح، فكل مال اتخذه صاحبه للتجارة فهو مخاطب بزكاته.

- **مصارف الزكاة:** لا بد للمخاطب بزكاة ماله أن يعرف إلى أي جهة يدفع زكاة ماله ممن يستحقها، وقد نصَّ القرآن الكريم أن المستحقين للزكاة هم الأصناف التالية:

الفقراء: وهم المحتاجون الذين لا يملكون النصاب الذي تجب به الزكاة.

- **المساكين:** الذين لا يملكون قوت يومهم ولا يسألون الناس إلحافاً تعففاً وحياءً بحيث لا يعلم الناس حالتهم.

- **العاملون عليها:** الذين يوكل إليهم الحاكم جباية الزكاة وجمعها من المزكين، فهم يعطون منها وإن كانوا أغنياء.

- **المؤلفة قلوبهم:** الذين تتألف قلوبهم للدخول في الإسلام أو لتثبيت إسلامهم أو لدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين.

- في الرقاب: وهم المكاتبون فيعطون من الزكاة لفك رقابهم من الدين الذي عليهم لمن كاتبهم.
- الغارمون: الذين كثرت عليهم الديون من غير إسراف ولا تبذير.
- ابن السبيل: من المسافرين الذين انقطعوا عن أوطانهم في غير معصية الله تعالى.
- في سبيل الله: وهو الطريق المؤدي إلى مرضاة الله من طلب العلم ونشر الإسلام ونحو ذلك.

■ زكاة النقدين:

ويراد بهما الذهب والفضة، أما نصاب الفضة فإذا بلغت مائتي درهم أي ما يساوي ستمائة (٦٠٠ غرام) وفيها ربع العشر فربع عشر مائتي درهم خمسة دراهم أو ما يعادلها من الغرامات. أما الذهب فإذا بلغ عشرين مثقالاً كما نصَّ على ذلك الحديث الشريف، ويساوي الآن ٨٥ غراماً، فإذا بلغ هذا المقدار وجبت فيه الزكاة، وفيها ربع العشر وهو نصف دينار أو ما يعادلها من الغرامات. وتحسب قيمة الغرام بالريال العُماني لأنها العملة المتداولة المعروفة في عصرنا.

فإذا زاد عن العشرين مثقالاً فلا زكاة في تلك الزيادة حتى تبلغ أربعة دنائير أو ما يعادلها من الغرامات وفيها حينئذ العشر.



وإذا زادت الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً أو ما يعادلها من الغرامات وفيها درهم واحد عن كل أربعين درهماً ولا بد من حولان الحول بعد بلوغ النصاب في النقدين.

■ زكاة الأوراق النقدية:

تجب الزكاة في الأوراق النقدية المتداولة كالريالات ونحوها من العملات المتعارف عليها الآن في وقتنا الحاضر لأنها أموال قامت مقام النقدين في التعامل بها حيث هي عملة التبادل في البيع والشراء، وبها تقوم الأشياء، وتؤدي الحقوق ونحو ذلك. فقد قامت مقام الذهب والفضة وتقدر زكاتها بقيمة الذهب والفضة، وفي العصر الحاضر تقدر بالذهب، فإذا كانت قيمة غرام واحد من الذهب تساوي أربعة ريالات مثلاً فقيمة ٨٥ غراماً تساوي ٣٤٠ ريالاً فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاته إذا حال عليه الحول فيدفع ربع العشر وهو ثمانية ريالات ونصف، حتى إذا كان ذلك المبلغ النقدي قد ادخره صاحبه للحاجة كبناء منزل أو شراء سيارة أو زواج أو نحو ذلك فهو مخاطب بزكاته.

■ زكاة الأغنام:

تجب الزكاة في الأغنام وحددت السنة النبوية نصاب الغنم إذا بلغت أربعين شاة لقول النبي ﷺ: **(في أربعين شاة شاة)**، ثم

إذا بلغت ١٢١ فليزك شاتين، وإذا بلغت مائتين شاة وشاة فعليه ثلاث شياة، فإذا بلغت ٣٠١ شاة فما فوق في كل مائة شاة شاة واحدة، ويعدّ صغار الغنم وكبارها إناثها وذكورها. وتضم الماعز إلى الضأن، فمن ملك عشرين ماعزًا مثلاً وعشرين من الضأن، ففي الجميع الزكاة، ويشترط أن تكون تلك الأغنام سائمة، فلا زكاة في المعلوفة لقوله ﷺ: **(في سائمة الغنم زكاة)** وليخرج الوسط من غنمه، فلا يخرج هرمة - مسنة - ولا ذات عوار ولا تيس ولا ذات هزال.

■ زكاة الإبل:

زكاة الإبل إذا بلغت خمساً أما دون ذلك فلا زكاة فيها لقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمس ذود صدقة)**، والجدول التالي يبيّن المقدار المخرج منها.

العدد	المقدار المخرج	ملاحظات
٥ - ٢٤	في كل خمس شاة	
٢٥ - ٣٥	بنت مخاض من الابل	التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية
٣٦ - ٤٥	بنت لبون	أكملت سنتها الثانية ودخلت في الثالثة

٦٠ - ٤٦	حقه من الأبل	أكملت سنتها الثالثة ودخلت في الرابعة
٧٥ - ٦١	جذعة من الإبل	أكملت سنتها الرابعة ودخلت في الخامسة
٩٠ - ٧٦	بنتا لبون	
١٢٠ - ٩١	حقتان	
١٢١ فما فوق	في كل خمسين حقة	

■ زكاة البقر:

زكاة البقر كزكاة الإبل، فمن ملك خمساً من البقر وحال عليها الحول وجب عليه إخراج شاة عنها، الجدول التالي يبين عددها والمقدار المخرج من كل عدد:

العدد	المقدار المخرج	ملاحظات
٢٤ - ٥	في كل خمس شاة	
٣٥ - ٢٥	حولية من البقر	التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية
٤٥ - ٣٦	ثنية	أكملت سنتها الثانية ودخلت في الثالثة
٦٠ - ٤٦	رباعية	أكملت سنتها الثالثة ودخلت في الرابعة

٧٥ - ٦١	سداسية	أكملت سنتها الرابعة ودخلت في الخامسة
٩٠ - ٧٦	ثنيتان	
٩١ - ١٢٠	رباعيتان	
١٢١ فما فوق	في كل خمسين رباعية	

■ من أحكام زكاة الأنعام:

- من وجبت عليه زكاة الإبل أو البقر بأن كانت لديه خمس منها، ولم يكن لديه شاة فالأولى أن يشتري شاة ثم يخرجها للزكاة:

- الإبل أو البقر التي يتخذها مالکها لعمل من الأعمال كحمل الأثقال أو طحن الحبوب أو حراثة الأرض أو نحوها من الأعمال ليس فيها زكاة، لقوله ﷺ: **(ليس في العوامل شيء)**.

- إذا كانت الغنم لعدة أشخاص واشتركت في المرعى والفحل والمحلّب ففي جميعها الزكاة إذا بلغت النصاب لأنها بمنزلة مالك واحد، أما إذا اختلفت في شيء مما تقدم فكل مالك يزكي عن أغنامه إذا بلغت النصاب ولا تضم بعضها إلى بعض.

- ليس في الأوقاص شيء من الزكاة، والمراد بالوقص هو ما بين الفرضين، فمن ملك سبعة من الإبل أو البقر - مثلاً - فعليه زكاة خمس منها فيدفع شاة أما الزائد عن الخمس فلا شيء فيه حتى تبلغ عشراً فعليه حينئذ إخراج شاتين.

■ زكاة الحرث:

تجب الزكاة في الحبوب والثمار وقد نصَّ الحديث الشريف على ستة من أنواعها حيث يقول ﷺ: **(ليس في شيء من القطني صدقة إلا في ستة أشياء: القمح والشعير، والذرة والسلت، والتمر، والزبيب)** وتشمل كل ما يقتات ويدخر سواء ما ورد منصوباً عليه في الحديث السابق أو غيره، لأن حاجة الناس إليه أدعى وتطلع النفوس إليه أكثر، أما نصاب الناس زكاتها فإذا بلغت خمسة أوسق أي ثلاثمائة وستين صاعاً أي ما يساوي ٦٥٤ كيلو غرام تقريباً ويدل على هذا النصاب قوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** وقوله: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)**. أما ما لا يقتات ولا يدخر فلا زكاة فيه كالقطن والزعفران والرمان وغيرها من الفواكه إلا إن اتخذ للتجارة فحينئذ يزكي زكاة التجارة.

■ المقدار المخرج في زكاة الحرث:

بيّن الحديث الشريف مقدارين من الزكاة حسب طريقة سقي الحرث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالدوالي والغرب فنصف العشر)**؛ أي: ما اعتمد في سقيه على مياه الأمطار أو العيون وكذلك الأنهار والأفلاج العشر أي: واحد من كل عشرة، أما ما

سقي بالدوالي أو بالنضح وكل ما اعتمد على كلفة بدنية أو مالية ففيها نصف العشر أي: واحد من كل عشرين، تخفيفاً للعباد وتيسيراً عليهم ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أما ما سقي بعضه بالسماء وبعضه بالنضح فيزكى حسب الكثر فإن كان أكثر اعتماده على المطر أخرج منه العشر وإن كان الأكثر بالنضح أو بالدلاء فيخرج نصف العشر. ولا يحسب ما أكله صاحب الزرع قبل الحصاد لأنه أمر متعارف عليه، ولا يشترط الحول في الحرث بل متى حان الحصاد وجبت الزكاة فيه.

■ زكاة الحلي:

تجب الزكاة في الحلي سواء كانت ذهباً أو فضة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ذلك لأنها داخلة في عموم الأدلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، والكنز هو المال الذي لم تؤدّ زكاته، واستعمال الذهب أو الفضة حلياً لا يخرجهما عن هذا الحكم لأنهما قابلان للنماء إذ بإمكان صاحب الحلي أن يبيع حليه ويحوّله إلى نقد فينمي ذلك النقد، كما أن بعض الأحاديث نصت على وجوب زكاة الحلي، فعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب



فقلت: يا رسول الله: أكنز هذا؟ قال: (ما بلغ أن تُؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)، فتزكى الحلي زكاة النقدين الذهب والفضة.

■ زكاة عروض التجارة:

أي: الأموال التي يُراد بها الزيادة والربح عن طريق التجارة، فأى مال من أي نوع من الأنواع قصد به التجارة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ويعتبر في نصاب عروض التجارة نصاب الذهب لأنه المعتمد في الوقت الحاضر، ومن المعلوم أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً؛ أي: ٨٥ غراماً، فإذا بلغت عروض التجارة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة فيخرج ربع العشر، فيقوم التاجر سلعته التجارية في البداية حتى يعرف مقدار رأس ماله، فإذا مرّت سنة وحال الحول قومها مرة أخرى ليعرف ربحه، فيجمع رأس المال مع الربح فإذا بلغت النصاب وهو مقدار ٨٥ غراماً من الذهب أو قيمته بالريالات فحينئذ يخرج زكاته، ويدفعها لمستحقيها.

■ من أحكام زكاة عروض التجارة

- يصح أن يخرج التاجر الزكاة من السلعة نفسها، كما يصح له أن يخرج قيمتها، ويراعى حاجة الفقراء، فإن كانوا إلى القيمة أحوج فالأولى إخراج القيمة وإن كانوا إلى السلعة أحوج أخرج السلعة.

- لا فرق في السلعة التجارية إذا كسدت أو ربحت فما دامت تبلغ النصاب ففيها الزكاة.
- لا تعتبر الآلات التي يستعين بها التاجر في التقويم كالثلاجة التي يضع فيها بضاعته والحاسب الآلي الذي يستعين به في حساباته ونحو ذلك فلا يزكي عنها.
- من مضى عليه عدة سنوات ولم يخرج الزكاة فيها عن عروضه التجارية، فعليه أن يزكي عن جميع تلك السنوات.
- إذا كان عليه دين فإنه ينقصه من مجموع ما حصل لديه من مبلغ بعد تقويمه سلعة تجارية ثم يزكي الباقي بعد ذلك.

■ زكاة المستغلات:

ويراد بها الأموال التي لا تجب في عينها الزكاة وإنما تجب فيما تنتجه وتغله كالعمارات وسيارات الأجرة والأرض ونحوها، فهذه الأشياء إنما تجب زكاة ما تقله وتنتجه، فزكاة العمارات والشقق المؤجرة، تلزم في ما تدره على صاحبها من دخل الأجرة، وكذا الأرض ونحوها فإذا بلغ ذلك الناتج النصاب وحال عليه الحول فقد وجبت زكاته، ويقدر نصابه بنصاب الذهب فإذا بلغ ٨٥ غراماً أو قيمته بالريالات ففيه الزكاة فيدفع ربع العشر إلا إن كان عليه دين لآخرين والدين حاضر غير آجل فإنه يسقط

من زكاة ماله بقدر ذلك الدين الذي عليه، فمن كانت لديه أرض اتخذها للتجارة قيمتها عشرة آلاف ريال، وعليه دين ستة آلاف ريال وهو دين حال، ففي هذه الحالة عليه زكاة أربعة آلاف ريال فقط.

■ زكاة الراتب الشهري:

تجب الزكاة في الراتب الشهري الذي يتقاضاه الموظف أو العامل سواء كان يعمل في جهة حكومية أو جهة خاصة، فإذا بلغ ما يحصل عليه من راتب النصاب ثم حال عليه من راتب النصاب ثم حال عليه حول كامل فتجب عليه زكاته. ويقدر بنصاب الذهب وهو عشرون مثقالاً (٨٥ غراماً) بعد إخراج المبلغ الذي يحتاجه للنفقة وله وللمن يعولهم وما عليه من دين، لأن الإنفاق على النفس والعيال مقدم على الزكاة، فتكون الزكاة في المال الباقي بعد النفقة، فمن بلغ ماله - مثلاً - ألف ريال، أنفق منها في حاجاته الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، أربعمائة ريال، وعليه دين مائة ريال، يبقى معه خمسمائة ريال فعليه زكاة هذا المبلغ المتبقي فحسب ولا يخاطب بزكاة ما أنفقه فيخرج منها ربع العشر كما هو الحال بالنسبة لزكاة الذهب ويعطيها لمستحقيها من الفقراء والمساكين.

■ من أحكام الزكاة:

- لا يدفع المزكي زكاته لمن تجب عليه نفقتهم، فلا يصح أن يدفعها لأولاده ووالديه وزوجته، لأنه مخاطب بالإفاق عليهم وعولهم، أما الزوجة فيصح لها أن تدفع زكاتها لزوجها وأولادها، ويجوز له أن يدفع زكاته إلى إخوته وأخواته إذا لم يكن يعولهم وكانوا فقراء.

- لا تعطى الزكاة للقادر على الكسب إذا تمكن من العمل لكنه تركه تهاوناً وكسلاً لقوله ﷺ: **(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثر مالا).**

- يدفع المزكي زكاته في البلد الذي يعيش فيها فيعطيها لمن يستحقها في ذلك البلد، ولا ينقلها إلى مكان آخر إلا إذا عدم مستحقوها في بلده.

- لا يشترط أن تدفع الزكاة لجميع الأصناف بل إذا دفعة إلى صنف واحد أجزت، ويراعى الأحوج والأكثر ضرراً.

■ زكاة الفطر:

زكاة الفطر وتسمى زكاة الأبدان لا تجب في المال وإنما تجب في الأنفس، فيعتبر فيها الذين يعولهم الشخص فبقدر عددهم تخرج الزكاة، فيدفع عن كل فرد منهم صاعاً من طعام يعطيه للفقراء والمساكين، وفي الحديث الشريف: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**

من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً، والحكمة منها أنها طهرة للصائم مما قد يكون منه في رمضان من اللغو وعون للفقراء والمساكين خاصة في العيد الذي هو محل فرحة الجميع، يقول ﷺ: (أَغْنَوْهُمْ عَنِ السَّوَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)، ويقول ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين».

■ من أحكام زكاة الفطر:

- يخرج المزكي عنه وعن كل فرد ممن يعوله صاعاً من تمر أو بر أو شعير أو أرز أو كل ما يعد قوتاً لأهل البلد الذي يعيش فيه، ويقدر الصاع بـ ٢ كيلوغرام و ٧٥ غراماً ويصح له إخراج القيمة لكن إخراج الطعام أولى اتباعاً للسنة.
- تجب هذه الزكاة بيوم الفطر فيخرجها المتصدق قبل أن يخرج لصلاة العيد ولا تسقط عنه بالتأخير بل تصبح ديناً عليه، فيؤديها بعد ذلك وتعد صدقة من الصدقات.
- تعطى هذه الزكاة للفقراء والمساكين فقط، ولا تتناول بقية الأصناف الثمانية في زكاة الأموال فلا تدفع لابن السبيل أو الغارمين أو نحوهما.
- يجوز دفع زكاة الفطر للأولاد إن بلغوا وانعزلوا عن أبيهم وكانوا فقراء.

الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة كما نصَّ على ذلك الحديث النبوي الشريف، ويراد به السفر إلى مكة المكرمة لأداء المناسك، ويجب على المسلم أن يؤديه مرة واحدة في العمر، ومن زاد على ذلك فهو تطوع، وشرع الحج في السنة السادسة للهجرة النبوية، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع بين فيها ﷺ كيفية تأدية مناسكه، وما يخاطب المكلف بفعله أما فضل الحج فقد وردت فيه أحاديث عديدة منها قوله ﷺ: **(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)**، وقوله ﷺ: **(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)**.

■ شروط الحج:

يشترط لصحة الحج الشروط التالية:

- ١ - **الإسلام**، وهو شرط لصحة الحج وغيره من الواجبات الشرعية إذ لا يصح أي عمل يتقرب به العبد إلى ربه إلا إذا كان مسلماً.
- ٢ - **التكليف**، بأن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، إذ الخطاب بالحج موجه لمن بلغ سن التكليف وكان كامل العقل.
- ٣ - **الحرية**، فلا يصح الحج من عبد إلا إذا أذن له سيده أو أعتقه من رقه.



٤ - الاستطاعة، حيث يقول الله **وَعَلَى اللَّهِ حِجُّ** **أَلْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [آل عمران: ٩٧]، ويقول ﷺ: **(بُني الإسلام على خمس... وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)**، ويُراد بالاستطاعة: القدرة البدنية والصحة الجسمية، والقدرة المالية بأن يملك المال الكافي لزاده ولقوت عياله إلى أن يرجع إليهم. وأمن الطريق، فإذا كان الطريق غير آمن من عدو ونحوه فإن ذلك يعد عذراً عن أداء الواجب.

■ أركان الحج:

للحج ثلاثة أركان يعتمد عليها وهي الإحرام للحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة فإذا لم يأت الحاج بواحد من هذه الثلاثة فسد حجه، وعليه إعادة الحج في السنة القادمة. أما الإحرام فالمراد به النية القلبية لأداء هذه الفريضة مع التلبية ويكون ذلك في أشهر الحج فلا يصح قبلها. وأما الوقوف بعرفة في اليوم التاسع ذي الحجة ولا يصح له الذهاب منه إلا بعد غروب الشمس، ودليل ركنيته قوله ﷺ: **(الحج عرفة)**، وأما طواف الإفاضة فيكون بعد التحلل من يوم النحر، وله أن يؤخره بعد ذلك ولو ما بعد أيام التشريق. ودليل ركنيته قوله تعالى: **«وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»** [الحج: ٢٩]، وأكدت السُّنة النبوية ذلك.

■ من أحكام الإحرام:

- لا بد للحاج أن يحرم من المواقيت التي حددتها السنة النبوية فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق» فإن تجاوز وأحرم بعد ذلك فعليه دم.
- يُستحب له قبل الإحرام أن ينظف جسده بحلق العانة وتقليم الأظافر وإزالة الأدران والأوساخ عنه بالاغتسال.
- يجب عليه ترك لبس المخيط وترك الطيب والجماع ومقدماته، وأكل لحم الصيد، وعقد الزواج، وإلقاء التفث.
- ينبغي للحاج أن يلبي مباشرة بعد صلاة سواء كانت الصلاة فريضة إن كانت حاضرة أو بعد سنة إن لم تكن فريضة حاضرة.

■ من أحكام الوقوف بعرفة:

- يعتبر الوقوف بعرفات بعد زوال الشمس من يوم التاسع من ذي الحجة وحتى غروب الشمس، ومن وقف بها قبل غروب الشمس بقليل بقدر ما يأتي بالباقيات الصالحات فقد وقف بها.
- من أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس بطل حجه، لأن المطلوب شرعاً الوقوف بها إلى غروب الشمس.

- ليست الطهارة شرطاً في الوقوف بعرفة، فللحاج أن يقف بها ويعد مؤدياً لهذا الركن وإن كان على غير طهارة.

- ينبغي للحاج أن يكثر من الدعاء والتضرع إلى الله سُبْحَانَهُ في ذلك المكان، وكان النبي ﷺ أكثر ذكره في هذا اليوم: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير).**

- من السنة أن تكون الإفاضة بوقار وسكينة لقوله ﷺ: **(أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع)؛ أي: الإسراع.**

■ من أحكام الطواف:

أنواع الطواف أربعة:

١ - **طواف القدوم:** وهو الذي يأتي به الحاج عند دخوله المسجد الحرام، وهو من أركان العمرة إن كان الحاج قارناً أو متمتعاً.

٢ - **طواف الإفاضة:** ويكون بعد التحلل يوم النحر ويصح تأخيرها ولو إلى أيام ويعدُّ ركناً من أركان الحج.

٣ - **طواف الوداع:** ويقوم به الحاج بعد نهاية المناسك عند مغادرته مكة.

٤ - **طواف التطوع:** وهو ما يأتي به المسلم في أي وقت شاء تقرباً إلى الله وَجَلَّ.

- يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر وستر العورة لقوله ﷺ: **(ولا يطوف بالبيت عريان)**.
- يصح الطواف في أي وقت من الأوقات إلا عند غروب الشمس وعند طلوعها وأثناء توسطها في كبد السماء.
- من حج ولم يطف طواف الإفاضة بطل حجه لكونه ركناً من أركان الحج.

■ كيفية الطواف:

يبدأ الطواف بالحجر الأسود، وينتهي به، ويعدّ ذلك شوطاً، ويقبل الحجر إن أمكنه ذلك أو يلمسه بيده، أما عند الخوف من إيذاء الآخرين بسبب شدة الزحام فيكتفي بالإشارة إليه من بعيد، ويدعو في طوافه بما شاء من الأدعية المأثورة، وعند طوافه يجعل البيت عن يساره، وينتبه أن حجر إسماعيل يُعدّ من البيت فلا يطوف داخله، وإذا وصل الركن اليماني استلمه إن قدر على ذلك، وإلا فلا يكلف نفسه ذلك، وعليه أن يكمل سبعة أشواط كما هي السُنّة النبوية، فإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين ينويهما ركعتي الطواف والأولى أن يكونا خلف مقام إبراهيم ﷺ وإلا ففي أي مكان في المسجد الحرام، وبعدها يشرب من ماء زمزم استحباباً ثم يدعو الله بما شاء عند الملتزم.



■ السعي:

السعي هو المشي بين جبلي الصفاء والمروة، ويكون بعد الطواف يبدأ بالصفاء وينتهي بالمروة سبعة أشواط فإذا سعى من الصفاء إلى المروة اعتبر شوطاً، وإذا عاد من المروة إلى الصفاء اعتبر شوطاً ثانياً، وهو سُنَّة واجبة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلا بد للحاج أو المعتمر أن يأتي بالسعي وإلا فعليه دم: ولا يشترط في السعي الطهارة، وإذا وصل الساعي بين العلمين الأخضرين فإنه يهرول بقدر إمكانه، وله أن يرتاح بين الأشواط إن أراد ذلك، ويدعو أثناء سعيه بما شاء من الأدعية المأثورة، ويسن للذكور الصعود إلى الصفاء وإلى المروة بقدر ما يشاهدون الكعبة.

■ الخروج من مكة إلى منى:

من السُنَّة أن يخرج الحاج من مكة إلى منى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، فإن كان مفرداً بالحج أو مقرباً خرج بإحرامه، وإن كان متمتعاً أحرم من أي مكان من الحرم المكي، وله أن يخرج صباحاً أو حتى بعد الزوال، وإنما هو مخاطب بأداء خمس صلوات في منى، كما يصح أن يبيت الحاج بمنى قبل يوم التروية. فإذا خرج من مكة متوجهاً إلى منى أكثر

من التلبية وهي قوله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك فإذا وصل منى جمع بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء. ثم صلى الفجر بها، ويعتبر المبيت بمنى سنة واجبة من تركه فعليه دم. إلا إن كان له عذر، أو قدم إليها من بعيد.

■ المبيت بمزدلفة:

بعد الوقوف بعرفات إلى غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة يفيض الحاج إلى مزدلفة ويبيت بها. ومن السنة أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بها جمع تأخير، ثم يصلي الفجر بها، ولا يخرج منها إلا بعد صلاة الفجر، ورخص للضعفاء ومن يصطحب النساء أن يفيضوا منها إلى منى قبل الفجر وبعد غروب القمر.

ويجب على الحاج إذا كان بالمزدلفة أن يذكر الله تعالى من التحميد والتهليل والتلبية والدعاء ونحو ذلك لقوله ﷺ: «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]، وتعتبر مزدلفة كلها موقفاً إلا وادي محسر، ومن لم يقف بها فعليه دم لأنها سنة واجبة، إلا إن كان لعذر.

■ رمي الجمرات:

بعد أن يفيض الحاج من مزدلفة بعد الفجر إلى منى، ويقطع

وادي محسر مسرعاً يتوجه إلى رمي جمرة العقبة، فيرميها بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر في كل حصاة، ويكون ذلك الحصى قد أخذ من الحرم. ولا بد أن يصيب الجمرة عند رميه فإن لم يصبها أعاد اقتداءً بالسُّنة النبوية.

ويعتبر الرمي سُنَّة واجبة فمن لم يرم فعليه دم. أما رمي الجمرات الثلاث فيكون في أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ووقته بعد الزوال إلى غروب الشمس، ويجوز للحاج أن يؤخر الرمي إلى الليل إذا لم يتمكن بعد الزوال لشدة الزحام إذا خاف الضرر على نفسه من ذلك، ويصح للسائقين والطباخين وأمثالهم ممن يشتغل بمصالح إخوانهم الحجاج أن ينيبوا غيرهم في الرمي عنهم في أيام التشريق إن لم يتمكنوا بأنفسهم أما إن تمكنوا من الرمي ولو ليلاً فلا ينوب عنهم أحد.

■ الهدي:

وقت الهدي بعد رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من ذي الحجة ولا يصح تقديمه قبل ذلك، ويجب الهدي على المتمتع والمقرن، أما المفرد بالحج فلا هدي عليه، أما المتمتع فلقلوله ﷺ: ﴿فَنَ تَمْنَعُ بِالْعَمْرِقِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما المقرن فما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

«ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وهن قارنات» أما مكان الهدى ففي الحرم «منى - مكة» وتجزى الشاة عن واحد، أما الإبل والبقر فعن سبعة أشخاص. إذا كان سنهما ست سنوات، ولا بد أن تكون الدابة سالمة من العيوب، ويصح له أن يأكل من هديه ويطعم منها غيره، ومن لم يجد الهدى فعليه أن يصوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة، وسبعة أيام بعد أن يكمل أعمال الحج.

المال وأقسامه :

المقصود بالمال في الشرع هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به، فما لا يمكن حيازته لا يعدُّ من قبل المال كالميتة والدم، فلا يصح للمسلم أن يحوز شيئاً منهما، وكذا كل ما حرمه الشرع، لأنه لا يمكن للمسلم أن يحرزه وينتفع به، وينقسم باعتبار حماية الشرع له إلى متقوم ويراد به ما أمكن حيازته والانتفاع به، وغير متقوم وهو ما فقد الشرطين السابقين. وباعتبار استقراره ينقسم إلى عقار وهو لا يمكن نقله وتحويله من مكانه كالمنزل والأرض ونحوهما ومنقول، وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكانه كالكتاب والسيارة ونحوهما وينقسم باعتبار تماثل أفرادهِ إلى مثلي كالبُرِّ والشعير والأرز، وقيمي كالماشية والعقارات.

العقد:

معناه في اللغة العهد والربط والتوثيق، والاصطلاح: ربط كلام العاقلين بالآخر على وجه ينبنى أثره في محل العقد، كعقد البيع بأن يقول البائع بعتك هذه البضاعة ويقول المشتري: قبلت. فيترتب على هذا الكلام أثر هو حصول البيع. والعقد إما أن يكون عقد تمليك؛ أي: يقتضي تمليك المال للشخص، وذلك عن طريق البيع والشراء، أو طريق التبرعات كالهبة والصدقة غير الواجبة ونحوها، أو عقد إسقاط بحيث يسقط أحد العاقلين حقاً من حقوقه كالعفو عن القصاص. أو إبراء المدين من دينه، أو عقد إطلاق كعقد الوكالة. بحيث يطلق الموكل لوكيله يده في العمل والتصرف، أو عقد تقييد كأن يصدر القاضي أمراً بالحجر على المفلس.

■ أركان العقد:

أركان العقد ثلاثة لا يتم إلا بها وهي: العاقدان ويراد بهما الشخصان اللذان يقومان بإبرام العقد بينهما كعقد البيع، وعقد الإجارة، وهما طرفا العقد، ويشترك فيهما العقل، والبلوغ، وكونه مالكا للمعقود عليه أو وكيلاً عنه وكالة شرعية معتبرة، عدم الإكراه بأن يبرم كل منهما العقد بمحض إرادته واختياره، وكونه غير محجور عليه؛ أي: غير ممنوع من التصرف في ماله كالفقيه

والمفلس. والركن الثاني: المعقود عليه؛ أي: ما وقع عليه التعاقد ويشترط فيه أن يكون مما أباحه الشارع، وأن يكون طاهر العين غير نجس كالهيئة، وأن يكون معلوم الجنس والمقدار والوزن، وسالماً من العيوب وموجوداً ومقدوراً على تسليمه. والركن الثالث الصيغة وهي الإيجاب والقبول، وتكون بالقبول ونحوه كالإشارة.

■ خيار الشرط:

ويراد به أن يفسح المجال لأحد العاقلين لمدة متفق عليها بينهما في إمضاء العقد أو فسخه، وشرع الخيار تسهياً لتبادل المنافع بين الناس، ويدل على جوازه ما رواه ابن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال عليه الصلاة والسلام: (إذا بايعك فقل لا خلافة؛ أي: لا خديعة، ثم أنت بالخيار ولا بد أن يكون الخيار لمدة معينة، ولا يشترط ثلاثة أيام بل ربما تكون أقل أو أكثر، أما إذا كانت المدة مجهولة فإن العقد ينفسخ سواء كان عقد بيع أو إجارة أو نحوها).

■ أثر خيار الشرط على العقد:

تترتب عدة آثار على خيار الشرط منها:



- يعتبر ذلك العقد موقوفاً أثناء مدة الخيار ولا يعد لازماً بالنسبة لمن له الخيار من الطرفين إلا إذا قبله فحينئذ يلزمه.

- ضمان ما أتلّف من محل العقد يكون على مالكة ما دام في مدة الخيار، نماء المعقود عليه وغلته وفوائده تكون للمالك في تلك المدة، فإذا تم العقد وحصل الاتفاق بين الطرفين فحينئذ نماءه وغلّته وفوائده للطرف الثاني كالحيوان إذا ولد والشجرة إذا أثمرت ونحوها.

- لا يصح انتفاع أي طرف منهما بما في يده من الثمن والمثمن مدة الخيار.

■ خيار العيب

العيب لغة: النقص والجمع عيوب. وعند الفقهاء: هو النقصان في الخصال الطبيعية التي خلق الله عليها الشيء أو الخصال الشرعية كالأخلاق.

ويُراد بخيار العيب هو إفساح المجال لأحد طرفي العقد أو لكليهما في إمضاء العقد أو فسخه إذا تبين عيب في المعقود عليه، وخيار العيب مشروع، حيث حرم الإسلام الغش والخداع حيث يقول الرسول ﷺ: **(من غشنا فليس منا)**. ويقول - عليه الصلاة والسلام - في حديث آخر: **(لا يحل لمسلم باع**

من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه). فمن وجد عيباً في المعقود عليه ولم يكن يعلم به من قبل فله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه.

■ العيوب المعتبرة في خيار العيب.

إذا كان الشرع أجاز للعاقد إذا وجد في المعقود عليه عيباً أن يفسخ العقد فإن ذلك ليس على إطلاقه فالعيب الذي يفسخ به العقد لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون العيب قديماً؛ أي: موجوداً في المعقود عليه قبل إبرام العقد، أما لو حدث العيب بعد العقد فلا يفسخ به، ولا يثبت به خيار.
- أن يكون العيب مؤثراً على المعقود عليه بحيث يؤدي إلى انخفاض قيمته.
- أن يكون المتضرر غير راضٍ بالعيب.
- أن يبقى العيب قبل رد المعقود عليه فلو زال العيب قبل الرد ثبت العقد حينئذ.

■ خيار الرؤية:

معناه أن العاقد يمكنه إمضاء العقد وفسخه عند حضور المعقود عليه ورؤيته إياه. إذا كان التعاقد قد جرى على موصوف

في الذمة. أما دليل مشروعيته فهي الأدلة الواردة التي تمنع من الخديعة والغبن كقوله ﷺ للرجل الذي بلغه أنه يخدع في البيع: **(إذا بايعت فقل لا خلا به - أي: لا خديعة - ثم أنت بالخيار)** وبهذا فإن المعقود عليه لا يلزم من له الحق في الخيار حتى يراه ويمضي العقد بعد ذلك، حيث يتوقف نفاذ العقد على قراره بعد الرؤية. ويسقط خيار الرؤية إذا دل دليل على رضا صاحب الخيار بالعقد بلفظه أو بتصرفه على الرضا.

البيع:

المقصود بالبيع في اللغة المبادلة؛ أي: مبادلة الشيء بشيء. ويطلق البيع ويراد به الشراء كقوله عليه الصلاة والسلام: **(البيعان بالخيار)**؛ أي: البائع والمشتري، كما يطلق الشراء على البيع كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه.

والمقصود بالبيع في الاصطلاح الفقهي: نقل ملك بعوض وفق ما أباحه الشارع. وهو معاملة مهمة من المعاملات المالية التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، حيث يعدُّ وسيلة سهلة لتبادل المنافع فيما بينهم، لأن الإنسان محتاج لما في يد غيره. ولا يمكنه أن يتوصل إليه إلا بطريق يرضي الآخر، فيدفع إليه في مقابل ذلك عوضاً لكي يبذله إليه.

■ حكم البيع:

يعدُّ البيع جائزاً في الأصل، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله في آية أخرى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو لم يكن البيع جائزاً لما أرشد الحق ﷻ إلى الإشهاد عليه، ويقول ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) ويقول: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) والعلماء على اختلاف مذاهبهم مجمعون على جوازه، وقد يكون واجباً في حالة ما إذا كان الناس محتاجون إلى سلعة ما حاجة ملحة، ويكون محرماً كبيع الأشياء المحرمة كالدم والميتة ونحوهما مما حرمه الله تعالى، أي: حرم الانتفاع به، فلا يجوز أن يقع عليه البيع لحرمته.

■ بيع المراجعة:

مأخوذ من أرباح يربح؛ أي: أعطاه ربحاً، ويراد ببيع المراجعة في الفقه: بيع المشتري العين التي اشتراها بثمانها مع زيادة ربح معين، كأن يشتري خالد منزلاً من محمد بعشرة آلاف ريال، ثم يبيعه لعلّي بأحد عشر ألفاً. حيث يخبره بقيمة الشراء وما يريد الحصول عليه من ربح، ويعتبر هذا النوع من البيوع جائزاً حيث يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولم يرد عليه شيء يقتضي تحريمه والمنع منه، وفيه من التيسير والتسهيل على العباد ما لا يخفى على متأمل، حيث يتبين للمشتري الثاني قيمة

ذلك المبيع، والربح الذي يطلبه منه البائع، فلا يقع في الغرر ولا في الغبن فلا يتضرر بذلك.

■ ما يشترط في بيع المrabحة:

- بعد اتفاق العلماء على جواز بيع المrabحة ذكروا له عدة شروط لا بد من وجودها حتى ينعقد البيع وهي:
- أن يتقدم هذا البيع بيع سابق عليه، بحيث لم تنتقل ملكية تلك العين إلى المشتري الأول عن طريق الهبة أو الميراث أو نحوها.
- أن يعلم المشتري الثاني قيمة تلك العين في البيع الأول بحيث يخبره المشتري الأول بذلك.
- أن يكون الثمن في البيع الثاني موافقاً لرأس المال في الجنس والنوع. فالعين المشتراة بريالات لا بد أن تباع في بيع المrabحة بريالات كذلك.
- العلم بالربح حيث يعد جزءاً من الثمن الجديد.
- أن يخبر البائع المشتري الثاني بسعر السوق من غلاء ورخص.

■ الأحكام المتعلقة ببيع المrabحة:

- يصح في بيع المrabحة أن تباع جميع السلع التي اشتراها الشخص ويصح أن يبيع جزءاً منها كالنصف أو الربع.

- على البائع بيع مرابحة أن يخبر المشتري بالقيمة الحقيقية التي اشتراها بها سابقاً، فإذا زاد في قيمتها متعمداً اعتبر خائناً في هذه الحالة، وعليه التوبة وإخبار المشتري بذلك حتى يخيره بين إمضاء العقد أو فسخه، أما إن كان لا يعرف المشتري ولا يعرف مكانه فعليه أن ينفق تلك الزيادة على الفقراء والمحتاجين.

- ليس في بيع المرابحة مماسكة بحيث يطلب البائع الزيادة في الربح والمشتري يطلب عكس ذلك وإنما يقوم على الأمانة بين البائع والمشتري.

■ بيع السلم:

يقال: السِّلْم والسَّلْف كلاهما بمعنى واحد، والمقصود ببيع السلم: بيع غائب موصوف في الذمة إلى أجل معين بثمرن مقدم عاجل. كأن يشتري شخص من آخر مائة كيلوغرام من البرّ بصفة معينة بعد مدة معلومة كأن يقول له في شهر محرم من هذه السنة على أن يدفع له الثمن في وقت الشراء، فإذا حان الأجل وحلّ موعد تسليم البرّ، أخذه المشتري عندئذ، ويعتبر بيع السلم جائزاً مستثنى من بيع الغرر، لأن الأصل في البيع حضور العوضين حتى لا يقع الغرر أو الضرر لأحد الطرفين، وإنما رخص الشرع في جوازه لحاجة الناس إليه

بقوله ﷺ: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

■ شروط بيع السلم:

حتى يكون بيع السلم صحيحاً منعقداً لا بد له من الشروط التالية:

- أن يكون المسلم فيه معلوماً قدراً وجنساً وصفة.
- إذا كان مما يكل أو يوزن فلا بد من كيله أو وزنه عند تسليمه.
- أن يكون موجوداً ومتوفراً في أغلب الأوقات بحيث لا ينقطع من أيدي الناس.
- تحديد مكان القبض عند حلول مدة قبض المسلم فيه.
- أن يكون رأس مال المسلم فيه معلوماً جنسه وقدره وصفته كمائة ريال عُمانِي، مثلاً.
- أن يتم قبض الثمن في مجلس العقد، ولا يصح تأخيره عن ذلك.
- أن يكون العقد إلى أجل محدد معين، فلا يصح جهل مدة الأجل، لقوله ﷺ: (إلى أجل معلوم).

■ الصرف:

يُراد به لغة العرب: التحويل والتبديل، أما في الفقه

الإسلامي فهو: بيع ثمن حاضر يداً بيد، ويعتبر هذا النوع من البيوع الجائزة التي انعقد عليها إجماع العلماء، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» وعن طلحة بن عبد الله أنه التمس من رجل صرفاً، فأخذ طلحة الذهب يقلبه بيده. قال: حتى يأتي خازني من الغابة، فقال عمر: والله لا تفترقا حتى يتم الأمر بينكما، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء).

■ شرط الصرف:

لكي يصبح الصرف صحيحاً وعقده نافذاً لا بد من اعتبار الشرط التالي، وهو:

- أن يكون العوضان حاضرين عند العقد بحيث يكون التسليم يداً بيد لقوله ﷺ: (ولا بأس بالصرف يداً بيد وأما النسيئة فلا)، سواء كان العوضان ذهباً أو فضة أو من العملات الورقية المعاصرة كالريالات والدولارات وغيرها مما يجري التعامل به كأثمان للأشياء، ولذلك لا يصح الخيار في بيع الصرف لأنه يقتضي التأخير في إنفاذ العقد وإمضائه وهو مخالف لحال الصرف الذي يشترط في التقابض في المجلس، لأن الخيار يقتضي تعليق العقد، فيجعل العقد موقوفاً إلى الخيار وبهذا حصل التأخير.



■ بيع التولية والإقالة:

أما بيع التولية فالمراد به أن يجعل المشتري ما اشتراه لنفسه بعد البيع لغيره من الناس بنفس الثمن الذي اشتراه به أو غيره. وأما بيع الإقالة: فهو أن يترك المشتري للبائع المبيع بثمنه أو بمخالف لثمنه جنساً ومقداراً.

وحكم كل من البيعين الجواز لما روي عن النبي ﷺ أنه دخل السوق فقال: «يا أهل البقيع، لا يفترق البائعان إلا عن تراض، البيع بيع، والحوالة والتولية بيع، والقباض بيع، والإقالة بيع»، ويشترط لصحتهما: كونهما بعد بيع سابق وأن يكون الشخص المولي قد قبض السلعة وأن يكون المبيع باقياً.

■ بيع الجزاف:

يعتبر بيع الجزاف من صور البيوع الجائزة، والمقصود بالجزاف في اللغة هو الشيء لا يعرف كيله أو وزنه.

أما في الشرع فالمراد ببيع الجزاف: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعدُّ بغير كيل أو وزن أو عد. بل بالتقدير والظن، وقد رخص الشرع في هذا النوع من البيوع لرفع المشقة عن الناس وللتيسير لهم، إذ من مقاصد الشرع جلب التيسير ودفع المشقة، لكن لا بد له من شروط: هي كون المبيع مرئياً حاضراً، وأن لا يصعب تقديره لكثرتة، وأن لا يشق عد المبيع أو وزنه، وأن يكون

الطرفان من أهل الحرز والتقدير، وأن يكونا جاهلين بمقدار المبيع، فإن علم أحدهما بمقداره فلاآخر الخيار في البيع إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه.

■ بيع التقسيط:

والمراد به تعجيل المثلثين وتأجيل الثمن بحيث يدفعه المشتري على فترات زمنية باتفاق مع البائع كأن يشتري منزلاً بعشرة آلاف ريال على أن يدفع هذا الثمن في خلال عشر سنوات كل سنة يدفع ألفاً.

ويعتبر بيع التقسيط بهذه الصورة جائزاً شرعاً، ويدل على جوازه الإجماع. فقد أجمع العلماء على جواز بيع الأجل. وإذا جاز تأخير الثمن كله، فإن تأخير بعضه جائز من باب أولى، وليس خارجاً من البيوع الجائزة التي نص عليها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وفيه تسهيل على الناس، إذ ليس بإمكان الشخص أن يدفع الثمن دفعة واحدة، لكنه قادر على دفعه على شكل أقساط معينة.

■ النهي عن بيع الغرر:

الغرر في اللغة: الخطر، مأخوذ من الفعل غرَّ غروراً، أما في الشرع فمعنى بيع الغرر: هو البيع الذي جهل فيه المبيع أو صفته



أو مقداره أو وجوده. ويعدُّ البيع بهذه الصورة غير صحيح، فقد نهى الشارع عنه لما يلحق بأحد الطرفين أو بكليهما من الضرر الناتج عن الجهل به أو بشيء من متعلقاته، فالرسول ﷺ يقول: **(لا ضرر ولا ضرار)** فلا بد من العلم بالمبيع أثناء العقد، وإلا فهو بيع فاسد، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الضرر عن الناس، وما خالف مقاصد الشرع فلا يعتد به.

■ بيع الثمر قبل صلاحها:

من يبيع الغرر التي نهى الشارع عنها بيع الثمر على رؤوس الشجر قبل أن يبدو صلاحه، لأنه في هذه الفترة معرض للتلف والهلاك وحدث العاهة قبل استلامه من قبل المشتري، فعن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهر قيل: يا رسول الله وما زهوها؟ قال: حتى تحمر، ثم بين ﷺ الحكمة من ذلك النهي بقوله: **(أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)** لكن إن كان البيع بشرط القطع؛ أي: يقطعها المشتري ولا يريد إبقائها على الشجرة حتى تنضج فهذا بيع جائز لا غبار عليه.

■ البيعتان فيبيعة:

ورد النهي عن المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم

التسليم عن بيعتين في بيعة، وصفة هذا النوع من البيوع أن يتفق العاقدان على ثمن السلعة نقداً، وعلى ثمن للسلعة نسيئة، أو يجعلاً ثمناً واحداً للنقد والنسيئة، ووقع التراخي بينهما على ذلك دون أن يحدداً ثمناً واحداً أو أجلاً واحداً فهذا البيع فيه غير للجهل بالثمن والأجل بين الطرفين حيث يدعي أحدهما أن العقد باعتبار ثمن النقد ويدعي الآخر باعتبار ثمن النسيئة فتقع الخصومة والتنافر بينهما، ولذا اعتبر بيعاً فاسداً لما فيه من الجهالة.

■ النهي عن بيع الضرر:

الضرر في اللغة هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الضرر بجميع أنواعه وقطعت جميع طرقه، لأن رفع الضرر عن الناس مقصد سام من مقاصد الشريعة الإسلامية، فالحديث المروي عن النبي ﷺ يقول: **(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)** وقد منع الحق ﷺ من أكل أموال الناس بالباطل لما فيه من ضرر بين ﷻ يقول: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** [النساء: ٢٩]، فكل بيع اعتمد على الاحتيال أو الغش أو المكر أو الخديعة يعتبر ممنوعاً شرعاً لما يؤدي إليه من خصومة وعداوة وشحناء بين الناس.



■ الغش في البيع:

الغش في البيع مما نهى عنه الشرع نهياً قاطعاً: إذ ليس من صفات المسلم الغش لأنه من قبيل الخيانة، يروى عن النبي ﷺ أنه مرَّ بطعام يباع في السوق فقال: ما أطيبه، فقال له جبريل: أدخل يدك في جوفه، فأدخل يده فوجده متغيراً، فقال ﷺ: (أما إنك قد حملت خصلتين: خيانة في دينك وغشاً للمسلمين) ومن أمثل الغش في البيع خلط الجيد بالرديء، أو وضع الجيد الذي يقبل عليه الناس في الأعلى والرديء في الأسفل بحيث لا يتبينه المشتري إلا بعد مدة، أو طلاء السيارات لإخفاء قدمها وعيوبها، فهذه الأمثلة ونحوها مما نهى عنها الشارع ويترتب عليها فساد العقد والإثم للغاش.

■ بيع النجش:

من البيوع التي نهى الشارع عنها، وأمر باجتنابها بيع النجش، فقد نهى النبي ﷺ عن النجش، ويراد به أن يتعمد الشخص الزيادة في ثمن سلعة معروضة للبيع لا لقصد شرائها وإنما لمجرد رفع قيمتها، وهذا النوع من البيوع يقع فيه كثير من الناس تهاوناً بحكمه الشرعي، وقد نهى الشارع عنه لأن الناجش يوقع غيره من المشتريين فيشتريها على اعتبار أنه ثمنها الذي تستحقه، أو أن ينفر المشتريين من السلعة عندما

يفاجئون بارتفاع ثمنها فيقع الضرر على البائع، والضرر يزال شرعاً.

■ الغبن في البيع:

المراد بالغبن في اللغة: النقص وضعف الرأي، وفي الاصطلاح: عدم تكافؤ في قيمة البديلين بحيث يؤدي إلى ضرر أحد طرفي العقد، كأن يشتري شخص سلعة بأربعين ريالاً وهي لا تزيد في حقيقتها عن عشرة ريالات، أو يبيع سلعته بعشرة ريالات وحقيقة قيمتها الفعلية ثلاثون ريالاً، ويعتبر الغبن من إضاعة المال الذي نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: **(إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)**، والغبن إن كان يسيراً مما يتسامح في مثله الناس لا بأس به أما الفاحش الذي لا يتسامح في مثله الناس فهو الغبن المنهى عنه شرعاً.

■ البيع على بيع الغير:

هو من البيوع المنهي عنها شرعاً لما يؤدي إليه من ضرر بالمشتري الأول، ولذا يقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف: **(لا يبيع أحدكم على أخيه)** وهو نهى واضح، والنهي يدل على التحريم ومثاله أن يحدث اتفاق بين شخصين على سلعة ما بقيمة معينة، وقبل إبرام العقد ولزومه يأتي شخص ثالث فيريد تلك

السلعة له فيرفع من قيمتها عن المقدار الذي وقع عليه الاتفاق بين الشخصين السابقين، فيلحق الضرر بالمشتري الأول، ولا يدخل في هذا البيع المنهي عنه بيع المزايدة أو المناداة لأنها منافسة شريفة أقرها الرسول ﷺ.

الاحتكار:

أي: الحبس والظلم لغة، أما عند الفقهاء فالمقصود بالاحتكار شراء الطعام وحبسه تربصاً به الغلاء؛ أي: ليرتفع ثمنه في نفس البلد الذي وقع فيه الشراء ويكون الاحتكار في الطعام إذا قصد الشخص به الاتجار ولم يقصد به الاستعمال وإلا لم يسم احتكاراً، وأن يكون ذلك الطعام من نفس البلد، أما من غيرها من البلدان إذا جلبه منها إلى البلد الذي هو فيه فلا يعد من قبيل الاحتكار لأنه من باب قبيل الضرب في الأرض ابتغاء رزق الله تعالى، وقد ورد النهي عن الاحتكار في سُنَّة الرسول ﷺ كحديث: **(لا يحتكر إلا خاطئ)** وحديث: **(المحتكر ملعون).**

■ مشروعية الإجارة:

الإجارة في اللغة: الجزاء على العمل، وعند الفقهاء: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محددة. وتعتبر الإجارة جائزة شرعاً، وهي مباحة لقوله تعالى: **﴿بَنَاءُ اسْتِجْرَةٍ إِنَّكَ خَيْرُ**

مِنْ أَسْتَجَرْتَ الْفَوِّ الْآمِينَ ﴿ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٌ ﴾ [القصص: ٢٧]، ومن السُّنَّة قوله ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ)، وعن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ: (من استأجر أجيراً فليتم له أجرته) وإنما أجيّزت الإجارة لحاجة الناس إليها اقتضتها طبيعة حياتهم الاجتماعية.

■ من أحكام الإجارة:

- قد تكون الإجارة محرمة إذا وقعت على منفعة محرمة شرعاً كالإجارة على النوح واستشارة العراف ونحوها.
- يشترط في الإجارة الجائزة أن تكون المنفعة فيها مما يجوز بيع عينها، ولم يرد من الشارع منع من ذلك، وأن تكون الأجرة مما يصح كونها ثمناً في البيع، وأن تكون المنفعة معلومة الزمن؛ أي: إلى أجل معين.
- ينتهي عقد الإجارة إما بانتهاء مدة الإجارة المتفق عليها، أو بانتهاء الأجير من العمل الذي اتفق عليه بين الطرفين، أو بانتهاء تحقيق المنفعة التي جرى العقد من أجلها ككراء سيارة لبلد معين، أو تلف العين التي وقع الإيجار على منفعتها كالدار المؤجرة للسكن، أو ظهور عيب قديم في تلك العين، أو اختلال شرط من الشروط السابقة.

الشركة في الفقه الإسلامي:

الشركة في اللغة: الاختلاط، وفي الفقه: عقد بين اثنين فأكثر يعطيهم حق التصرف في المعقود عليه، وفق ما اتفقوا عليه، وهي مشروعة بالكتاب العزيز لقوله ﷺ: **﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾** [الكهف: ١٩]، فالورق - الفضة - مشتركة بينهم، ويقول ﷺ: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: ١٢]، ومشروعة بالسُّنَّة النبوية المطهرة للحديث القدسي: **(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما).**

وهي محل إجماع بين المسلمين على أنها جائزة مشروعة لم يخالف أحد في ذلك.

■ حكمة مشروعية الشركة:

مما هو معلوم أن خيرات الناس ومواهبهم تتفاوت وتختلف فيما بينهم، فإذا تضافرت مجموعة من المواهب، واتفقت عدة خبرات على أمر مشترك فلا شك أنه سيؤتي ثمرته المرجوة ويكون أقرب إلى النجاح، فإذا اشترك مجموعة من الأفراد في رأس مال فإن ذلك أدعى إلى نجاحه في التنمية مما لو تفرد به شخص واحد، كما أن الشركة تمثل مظهر التعاون والتآلف بين أفراد المجتمع المسلم، الذي حثَّ عليه الإسلام ودعا إليه شرعنا الحنيف.

كما أن القوة الإقتصادية الهائلة للشركات لها دور بارز في اقتصاد الدول والشعوب لقيامها بمشاريع كبيرة تحتاج إلى رؤوس أموال هائلة.

■ أقسام الشركة:

الشركة لها قسمان هما:

١ - **إما شركة ملك**، وهي التي تكون نتيجة ميراث أو هبة، حيث لم يحصل اتفاق بين الشركاء من قبل على ذلك، وإنما هو أمر خارج عن اتفاقهم فكانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق الميراث أو الهبة.

٢ - **شركة عقود**: وهي الشركة الحاصلة نتيجة اتفاق بين شريكين أو شركاء، حيث يبرمون بينهم عقداً على المشاركة في الاستثمار والانتفاع وتوزيع ما يحصل من ربح فيما بينهم، وهذه الشركة لها عدة أقسام معلومة لدى الفقهاء هي شركة مضاربة وشركة عنان، وشركة مفاوضة، وشركة أبدان، وشركة وجوه.

المضاربة :

أخذت هذه الكلمة من الضرب في الأرض، وهي السعي فيها تطلب الرزق، يقول سبحانه : ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرُونٍ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ مِنْ

فَضَّلِ اللَّهَ [المزمل: ٢٠]؛ أي: يسعون فيها طلباً لمعاشهم، أما المضاربة في الفقه: فهو اتفاق بين شخصين: يدفع أحدهما رأس المال والآخر يقوم بالعمل لتنمية ذلك المال، ويكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه، وتعتبر المضاربة من شركات العقود الجائزة، ومن أدلة جوازها ما روي عنه عليه السلام: **(ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمضاربة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع).** وقد انعقد إجماع العلماء على جوازها ومشروعيتها.

■ أركان المضاربة وشروطها:

أما أركان المضاربة فهي أربعة: صاحب رأس المال ويسمى المضارب له، والمضارب: وهو العامل الذي يقوم بالعمل لتنمية ذلك المال حتى يحصل على الربح، ويعتبر أميناً على ذلك المال، والمعقود عليه وهو المال من جانب أحدهما والعمل من جانب الشخص الآخر، والصيغة، وهي العبارة الدالة على انعقاد شركة المضاربة.

وأما شروطها فهي: أن يكون رأس مال المضاربة من النكدين - الذهب والفضة - أو غيرهما من العملات الورقية المعاصرة وأن يكون مقبوضاً وليس ديناً في الذمة. وأن يكون الربح شائعاً أي نسبة شائعة كالنصف والربع وغيرها وليس معيناً كمائة ريال أو نحوه.

■ أقسام المضاربة:

قسم الفقهاء المضاربة إلى قسمين:

- **مضاربة مطلقة:** وهي التي لم يحدد فيها صاحب رأس المال للمضارب أي تحديد ولم يقيد بأي شرط من جنس العمل الذي يقوم به، أو نوع السلعة التي يتاجر بها أو اختيار مكان معين لا يتعداه، أو زمان معين لا يتجاوزه، بل أطلق له اليد في التصرف في ذلك المال.

- **مضاربة مقيدة:** وهي التي يحدد فيها صاحب رأس المال للمضارب جنس العمل كالتجارة - مثلاً - وجنس البضاعة التي يتاجر بها، كالثياب، أو السيارات، أو مكان المضاربة كبلد معين لا يحق له أن يتجاوزها، أو غير ذلك من التحديدات التي هي جائزة شرعاً، وعلى المضارب الإلتزام بذلك لحديث: (المسلمون على شروطهم).

■ انتهاء عقد المضاربة:

ينتهي عقد المضاربة بعدة أمور هي:

- ١ - اختلال شرط من شروطها، كأن يشترط عليه المضاربة في بلد معين، فيسافر بالمال إلى غير ذلك البلد.
- ٢ - ذهاب ركن من أركانها كذهاب رأس المال، أو جنون أحد طرفي العقد.

٣ - طلب أحد طرفي العقد فسخ عقد المضاربة قبل لزومه، وتراضيا على ذلك بعده.

٤ - التعدي من قبل المضارب أو صاحب رأس المال، فإذا تعدى أحدهما في ذلك انتهى العقد.

وحين انتهاء عقد هذه الشركة فالمال وربحه يعود على صاحبه، أما المضارب فله أجر عنائه، فيعتبر بمنزلة الأجير حينئذٍ إلا إن كان متعدياً فلا شيء له.

■ من أحكام المضاربة:

- يعتبر المضارب أميناً على رأس المال، فلو هلك رأس المال أو ضاع من غير تقصير منه أو تعد فلا ضمان عليه حينئذٍ، أما لو كان يتعدّ منه أو إهمال فعليه الضمان.

- لا نفقة للمضارب إلا إن اشترط مقدراً محدداً ورضي به صاحب رأس المال.

- لا بد من البلوغ والعقل لكل من الطرفين فلا يصح أن يكون أحدهما صبيّاً غير بالغ أو مجنوناً فاقداً للعقل.

- لا تصح المضاربة بالعروض، وإنما تكون بالنقدين أو بما يقوم مقامهما من العملات الورقية المعاصرة.

- يعتبر عقد المضاربة جائزاً قبل استلام رأس المال والبدء بالعمل فإن وقع استلام العمل أصبح عقداً لازماً.

■ شركة المفوضة:

يراد بها في اللغة المساواة والمشاركة، وعند الفقهاء أنها عقد مشاركة بين اثنين فأكثر يبيع بموجبه كلا الشريكين ماله لصاحبه. وهي مشروعة حيث لم يرد نص من الكتاب العزيز أو السُّنَّة النبوية على منعها: وليس فيها ضرر أو غرر يؤدي إلى منعها، وتعتمد هذه الشركة على المشاركة بين طرفيها وعلى رأس المال والعمل، ويصح في هذه الشركة أن يكون رأس مالها نقداً أو عروضاً، ويتساوى كل من الشريكين أو الشركاء في التصرف من بيع وشراء وسلم وصرف ونحو ذلك من وجوه التعامل التي تتطلبها الشركة، ويكون إقرار أحدهما ملزماً للآخر وما حصل لهما أو لهم من ربح يقسم بالتساوي.

■ شركة العنان:

عنّ لفلان الأمر بمعنى ظهر ولاح، فالعنان: الظهور في اللغة. أما في الفقه فالمقصود بشركة العنان هي: اشتراك اثنين فأكثر في مال خاص متساو من جنس واحد، وهذه الشركة ثبتت مشروعيتها بالسُّنَّة حيث أقرّ النبي ﷺ: زيد بن أرقم والبراء بن معرور عليها، كما أن الأمة الإسلامية مجمعة على جوازها ويشترط لصحتها الشروط التالية: كون المال حاضراً وليس في الذمة، وخلطه، فلا يتميز مال أحد الشركاء من غيره، وتعتبر حينئذ عقداً لازماً، وكون

رأس المال متساوياً بين الشركاء، وكونه متحد الجنس كالريالات، أو التمر أو الشعير أو نحو ذلك.

■ شركة الأبدان:

ويقال لها شركة الأعمال، وإنما سُميت بالأبدان لأن أساسها الذي تعتمد عليه هو العمل البدني، وعند الفقهاء اشتراك اثنين أو أكثر في عمل بدني أو فكري من غير رأس مال، وما يحصلان عليه من مال يكون بينهما كأن يشترك اثنان في عمل نجارة أو حدادة.

أو غير ذلك مما يعتمد على العمل دون رأس مال، فما يجنيانه من مال نتيجة ذلك العمل يكون بينهما. وهي شركة مشروعة، فعن عبد الله بن مسعود قال: اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجد أنا وعمار بشيء. وجاء سعد بأسيرين، فأشرك النبي ﷺ بينهما.

■ شركة الوجوه:

سُميت بهذا الاسم نسبة إلى الوجه، ويراد بها الوجاهة، ويقال لها أيضاً شركة الذمم، ويقصد بها عند فقهاء الشريعة، اتفاق اثنين على الشراء والبيع من غير مال أو صنعة اعتماداً على وجههما عند الناس، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه. وتعتبر هذه من

الشركات الباطلة التي لا يعتد بها في الشريعة الإسلامية، وذلك لما فيها من الغرر والجهالة لأن الشريكين اتفقا على شيء مجهول، والعمل والكسب، والاتفاق على أمر مجهول لا يصح لما يترتب على ذلك من المنازعة والخصومة بين الطرفين وكل معاملة من المعاملات المالية بها غرر وجهالة فهي غير معتبرة شرعاً.

الدين:

الدين هو ما على الإنسان من أموال لغيره، وهو جائز كما هو منصوص عليه في الكتاب العزيز حيث يقول ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي السُّنَّة النبوية الشريفة حيث يقول الرسول ﷺ: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) وهو إحسان إلى الغير وإعانة له، وكشف لكربة مسلم حين يكون بحاجة ماسة إلى المال وليس لديه في ذلك الوقت، وهو وسيلة للتعاطف والتراحم والتواصل والألفة بين أبناء المجتمع المسلم.

■ شروط الدين:

حتى يكون الدين صحيحاً موافقاً للشريعة الإسلامية فلا بد من توفر شروط هي:

- تحديد أجل معين يقول ﷺ: ﴿إِلَّا أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ أي:

معلوم فلا يصح تحديده بأجل غير معلوم كأن يحدده إلى شفاء فلان من مرضه أو إلى نزول المطر أو نحو ذلك.

- توثيقه بالإشهاد بحيث يشهد عليه رجلين عاقلين عدلين أو رجلاً وامرأتين، يقول تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- التوثيق بالكتابة لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ والحكمة في ذلك قطع دابر الخصومة والمنازعة في الحقوق، حتى لا يحدث التدابر والتقاطع والتفكك بين فئات المجتمع المسلم فإن الدعوة إلى الوحدة مقصد من مقاصد الشريعة الغراء.

■ من أحكام الدين:

- يجب على المدين سداد دينه حين يبلغ الأجل المحدد له، وتحرم عليه المماطلة، فلا يصح له التأخير في دفعه للدائن فإنه ظلم كما نص الحديث الشريف: (مطل الغني ظلم).

- إن كان المدين معسراً وحل وقت السداد، ولم يتمكن من ذلك لإعساره فعلى الدائن أن يمهله إلى فترة أخرى ليتمكن من جمع المال وسداده لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

- إذا لم يجد المدين دائنه فعليه أن يبحث عنه ليعطيه حقه

فإن آيس منه بعد البحث فليدفع ذلك الدين إلى فقراء المسلمين
فهم أولى الناس به بعد الدائن.

■ تفليس المدين:

أي: إعلان إفلاسه أمام الملاء؛ أي: عدم ملكه من المال شيئاً،
فالحاكم يحكم على المدين بالتفليس ويشهر أمره إذا لم يكن
لدى المدين سوى حاجته الضرورية كالبيت الذي يسكنه والثوب
الذي يلبسه، ولا بد أن يعتمد الحاكم في ذلك على شهادة من
يتصف بالأمانة والعدالة فيشهد شاهدان عدلان على أن هذا
المدين مفلس أو رجل وامرأتان بحيث يصرحون أنه لا يملك
شيئاً من المال إلا ما لديه من ضرورات حياته التي لا غنى له
عنها، وحينئذ يحجر عليه تصرفه في ماله حتى يتمكن من أداء ما
عليه من حق للغرماء.

الوديعة:

مأخوذة من الفعل ودع يدع؛ أي: ترك، يقال: ودع الشيء إذا
تركه عند غيره، وتطلق الوديعة ويراد بها نفس العين التي يراد
حفظها. ويراد بها في الاصطلاح: عقد بين طرفين يترتب بمقتضاه
حفظ مال أحدهما عند الآخر، وتعتبر الوديعة معاملة شرعية جائزة
لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مَنَّهُ، وَلْيَقْبَلِ اللَّهُ

رَبُّهُ ﴿ [البقرة: ٢٨٣]، ويقول وَعَلَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، أما من السُّنَّة فقولُه ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانََةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ) والعلماء متفقون على مشروعيتها.

■ من أحكام الوديعة:

- ينتهي عقد الوديعة إما بطلب صاحبها لها متى أراد بذلك، أو بهلاكها سواء كان بتعد من المودع عنده وتقصير منه وحينئذ يضمن، أو بغير تعد وتقصير وفي هذه الحالة لا يضمن. أو بموت أحد طرفي العقد.

- يضمن المودع عنده الوديعة في حالات معينة فهي بمنزلة الأمانة لا يضمنها إلا في هذه الحالات وهي: إذا قصر في حفظها وأهملها، أو استعملها وانتفع بها، أو خالف ما اشترطه المودع من شروط أو انتقل بها من بلد الإيداع إلى مكان آخر، أو امتنع عن ردها حينما طلبها منه صاحبها أو أنكرها، أو أودعها عند شخص آخر، ففي هذه الحالات يعتبر مقصراً عليه الضمان.

الزواج:

يُراد بالزواج في اللغة هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، وارتباطه به، ثم غلب استعماله على اقتران الرجل بالمرأة لإرادة

تكوين الأسرة. أما في الاصطلاح الفقهي فمعناه: عقد يحل بموجبه استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، أما الحكم الشرعي للزواج فهو الجواز في العموم لكن قد يكون واجباً لمن تتوق نفسه عليه ويخاف الوقوع في المعصية، وقد يكون مندوباً لمن تتوق نفسه إليه لكنه لا يخاف الوقوع في المعصية، وقد يكون محرماً لمن لا يقدر على الزواج وقد يكون مكروهاً لمن يخل بحقوق الزوجية لكن زوجته لا تتضرر بذلك، ويكون فيما سوى ذلك مباحاً.

■ الحث على الزواج:

رغب الإسلام في الزواج وشجع عليه أيما تشجيع حيث يعتبر من هدي الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة وأتم التسليم - يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، ويقول ﷺ: (لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) وجعل الله تعالى الزواج من النعم العظيمة التي امتن بها على عباده حيث يقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، كما أمر ﷻ بإنكاح الأيامي والصالحين ورتب عليه رفع الفقر والحاجة حيث يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ وَالصَّالِحِينَ مِّنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].



■ أسس اختيار الزوجة:

بيّن الحديث النبوي الشريف أن المرأة تنكح لأربع: دينها، وحسبها، ومالها، وجمالها، وتعد هذه الصفات الأربع هي أهم الصفات التي يسعى إليها الرجل ويعتمد عليها في اختيار شريكة حياته إلا أن الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - يؤكد في الحديث الشريف أن الصفات الأساسية لاختيار الزوجة هي كونها ذات دين حين قال: **(فاظفر بذات الدين تربت يداك)**. فعلى الرجل أن يختار أولاً ذات الدين إلى جانب الصفات الأخرى وهي الجمال، والمال، والحسب، ويندب أن يختار البكر كما ورد في الحديث الشريف: **(هلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك)** وأن تكون ولوداً منجية لقوله عليه الصلاة والسلام: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)**.

■ أسس اختيار الزوج:

كما أن الرجل يختار شريكة حياته وفق شروط معينة وصفات محددة، فكذا بالنسبة للمرأة فلا بد لأن تختار لها رجلاً مناسباً فلا يصح لوليها أن يكرهها على رجل لا ترغب فيه، ومن هذه الصفات التي ينبغي للمرأة أن تعتمد عليها أن يكون ذلك الخاطب رجلاً ذا أخلاق فاضلة ومعاملة حسنة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا**

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات -). فعلى ولي المرأة أن يتقي الله تعالى في وليته. فلا يكرها على رجل لا يخاف ربه، حتى قيل: من زوج امرأته ظالماً فقد عققها.

■ من يحرم الزواج بهن:

يحرم للرجل تحريماً مؤبداً أن يتزوج:

- ١ - أمه وأم الأم وإن علت. وأم أبيه وأم جده وإن علت لقوله ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.
- ٢ - بنته وبنت ابنته وإن نزل، وبنت ابنه وإن نزل لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.
- ٣ - أخته الشقيقة أو لأب أو لأم وفروعهن. أو بنات أخيه وفروعهن. لقوله ﷺ: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.
- ٤ - عمته وخالته لقوله ﷺ: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ كما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فمن كانت أمه من الرضاعة أو أخته أو بنته أو عمته فإنه يحرم الزواج بهن لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنْ أَرْضَاعٍ﴾ ولقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

■ من يحرم الزواج بهن بسبب المصاهرة:

حكم الشرع بحرمة الزواج بسبب المصاهرة ما يلي:

- ١ - زوجة الأب وإن علا أي زوجة الجد وزوجة جد الجد إلى آخره. فإذا عقد الأب على المرأة عقداً صحيحاً حرمت على ولده لقوله ﷺ: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [النساء: ٢٢].
- ٢ - زوجة الإبن وزوجة ابن الابن وابن البنت إلى آخره لقوله تعالى: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣].
- ٣ - أم زوجته أو أم أمها أو أم أبيها وإن علت سواء دخل بزوجه أم لم يدخل بها لقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣].
- ٤ - بنت زوجته وبنت بنتها، وبنت ابنها وإن نزل، ولا تحرم عليه إلا بعد الدخول بزوجه أما إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها ولا بنت بنتها وإن نزل، فالدخول بالأمهات هو الذي يحرم البنات.

■ المحرمات تحريماً مؤقتاً:

بعض النساء يحرم الزواج بهن تحريماً مؤقتاً وهن:

- ١ - زوجة الشخص ومعتدته: فلا يصح للرجل أن يتزوج زوجة غيره لقوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ**

أَيُّنُكُمْ ﴿ [النساء: ٢٤]، ويراد بهن ذوات الأزواج فلا يصح الزواج بهن وكذا المعتدة التي لا زالت في عدة غيره من طلاق رجعي أو بائن أو عدة وفاة.

٢ - المطلقة ثلاثاً: فمن طلق زوجته ثلاث تطليقات فقد بانت منه ولا يصح له أن يتزوجها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها ذلك الشخص، فحينئذ يصح له الزواج بها.

٣ - الجمع بين محرمين: فمن تزوج امرأة فلا يصح أن يتزوج أختها عليها ولا يصح له أن يجمع بين زوجته وعمتها أو خالتها للحديث: **(لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها).**

٤ - التزوج بالخامسة: فمن تزوج أربعاً فلا يصح له أن يتزوج خامسة على الأربع ما دمن في عصمته.

الخطبة:

ويراد بها طلب الرجل التزوج بامرأة معينة يصح له التزوج بها. وقد ثبتت مشروعيتهما بقوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** [البقرة: ٢٣٥]. وبقوله عليه الصلاة والسلام: **(إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل).**

ولا بد للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته لما روي عن المغيرة ابن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: **(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)** فينظر إلى وجهها وكفيها وظاهر قدميها على أن لا يكون ذلك النظر مصحوباً بشهوة. ويشترط في الخطبة أن تكون المرأة مما يمكن خطبتها فلا تكون محرماً للخاطب ولا ذات زوج أو معتدة عدة رجعة فلا يصح له أن يعرض أو يصرح بخطبتها، أما المعتدة من وفاة فلا يصرح بخطبتها، ويباح له التعريض.

■ أركان عقد الزواج:

يعتمد عقد الزواج على أركان ثلاثة لا بد من وجودها وهي:

١ - العاقدان: وهما الخاطب الذي يقصد الزواج، وولي المرأة المخطوبة، ويشترط فيهما شروط لا بد من توفرها في كل منهما وهي: العقل، فلا يصح أن يكون العاقد مجنوناً، والتمييز، فالصبي غير المميز لا يمكن أن يكون عاقداً؛ وسماع كل من العاقلين كلام الآخر وفهمه له فهماً صحيحاً.

٢ - المعقود عليها: وهي الزوجة، ويشترط في حقها: أن تكون أنثى على التحقيق، فلو كانت خنثى فلا يصح زواجها ويعتبر العقد باطلاً، وأن تكون معلومة معينة، فلا يصح أن تكون مجهولة، فلو قال له: زوجتك ابنتي وكانت له أكثر من بنت لم

يصح ذلك لعدم تعينها. وأن لا تكون محرمة على الخاطب تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

٣ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ولا بد أن يتحد المجلس، وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول بفاصل وأن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر.

■ الولاية في التزويج:

يراد بالولاية: الحق الذي يكتسبه صاحب الصلاحية لإنشاء العقد أو التصرف بحيث يكون نافذاً دون التوقف على إذن غيره، وتعتبر الولاية شرطاً لصحة النكاح ولذا يقول **رَجُلٌ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾** [النور: ٣٢]، حيث كان الأمر موجهاً للأولياء بإنكاحهن، وفي السُّنَّة النبوية المطهرة النص على اعتبار الولي في النكاح، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن رسول الله **ﷺ** قال: **(لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة).**

وروي عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه رد زواج امرأة زوجت بغير ولي. وجلد الناكح، ويشترط في الولي أن يكون مسلماً لقوله تعالى: **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٤١]، وعاقلاً، وبالغاً ويعتبر شرط البلوغ إذا كانت امرأة غير بالغة، أما إن كانت بالغة فيكفي أن يكون الولي صبيّاً مميزاً.



■ الإشهاد في عقد الزواج:

يعتبر الإشهاد شرطاً في الزواج، لا يتم إلا به، وهو أن يحضر وقت الإيجاب والقبول رجلان أو رجل وامرأتان يشهدان ذلك، فإن لم يكن إشهاد اعتبر الزواج باطلاً، ويدل على وجوبه قوله - عليه الصلاة والسلام - من طريق ابن عباس: **(لا نكاح إلا بولي وصدّاق وبينة)**؛ أي أن النكاح بدون بينة وهي الإشهاد يعد غير صحيح، فلو تزوجها بغير بينة فرق بينهما والتزويج باطل، يقول عليه الصلاة والسلام من طريق عائشة رضي الله عنها: «أَيُّمَا إمْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدَلَ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ» وهذا ما أجمع عليه صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام، حتى إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: «لا أوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا رجمته».

■ ما يشترط في الشاهد على الزواج:

يشترط في من يعتبر شاهداً على عقد الزواج وتتم الشهادة به عدة شروط وهي:

١ - **أن يكون الشاهد بالغاً**، فالصبي لا تصلح شهادته ولا يعتد بها لعدم أهليته.

٢ - **العقل**، فلا يمكن اعتبار شهادة المجنون لأنه فاقد للعقل، فهو لا يعي شيئاً مما يشهد عليه، فلا يعتد بعبارته، ولا يعول على شهادته.

٣ - الحرية، فإن العبد لا يصلح للشهادة في هذا المقام. وإنما

تعتبر شهادة ذوي المكانة.

٤ - الإسلام: لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم

على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٥ - التعدد: فلا يكتفى بشهادة فرد واحد بل لا بد من وجود

شاهدين على الأقل أو شاهد وامرأتين لقوله تعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

■ متممات الزواج:

من الأمور التي يحثُ عليها في الزواج ما يلي:

١ - خطبة العقد: ولا يقتصر في ذلك على لفظ معين، أو

صيغة محددة، وإنما ينبغي له في الخطبة أن يحمده الله ويشني عليه

ويصلي على النبي محمد ﷺ ويستغفر له وللمؤمنين ثم يشهد

الحاضرين بأنه زوج فلاناً ويسميه بفلانة ويسمياها، مع بيان ما

يجب على الزوج اتجاه زوجته.

٢ - ثم يدعو للزوجين كما ثبت عنه ﷺ أنه دعا

بقوله: (بارك الله لك فيها وبارك عليك وجمع بينهما

بخير).

٣ - توثيق عقد الزواج في صك شرعي استجابة لما تتطلبه ظروف الحياة.

٤ - إعلان الزواج بإقامة حفلة لإشاعة الفرح والسرور لقوله ﷺ: **(أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف).**

٥ - إعداد وليمة للعرس للحديث الشريف: **(أولم ولو بشاة).**

■ زواج الشغار:

صورة هذا الزواج بأن يزوج الرجل ابنته لرجل، على أن يزوج ذلك الرجل ابنته للرجل الأول وليس بينهما صداق، وهذا الزواج كان مشهوراً في الجاهلية، منتشراً بينهم إلى أن جاء الإسلام فحرمه، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنه نهى عن الشغار)، فلو وقع هذا النوع من الزواج ترتب عليه البطلان والفرقة بين الزوجين، فلو أن الرجلين دخلا بامراتيهما. حرمت كل واحدة منهما على من تزوجها تحريماً مؤبداً، ولا يصح بينهما الزواج بعد ذلك أي وقت من الأوقات، ومن آثار هذا الزواج أن المرأة لا تستحق صداقاً ولا متعة عن فسخ النكاح قبل الدخول أما إن دخل بها فتستحق صداق المثل، ولا ثوارث بين الزوجين، أما النسب فيثبت احتياطاً، واعتباراً بالأولاد.

■ زواج المتعة:

صورة هذا النوع من الزواج: أن يتزوج الرجل المرأة على مهر معين زواجاً محدداً بمدة معينة فإذا تم الأجل المعين سلمها ذلك المبلغ المتفق عليه، ويعتبر هذا الزواج باطلاً يجب فسخه، ويدل على بطلانه ما روي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» حيث يدل الحديث أن نكاح المتعة كان جائزاً قبل ذلك ثم نسخ هذا الحكم فأصبح حراماً بعد ذلك وعن الربيع بن سبرة عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: **(إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها. ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً).**

■ صدق المرأة:

ويراد به المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً، فهو واجب بأحد أمرين: بالعقد الصحيح، أو بالدخول، ودليل وجوبه بالكتاب العزيز حيث يقول عليه السلام: **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾** [النساء: ٤]، وبالسنة النبوية الشريفة الفعلية حيث كان عليه السلام يدفع المهر لكل زوجة



تزوج بها، وبالإجماع فإن علماء الأمة الإسلامية اتفقوا على وجوبه. ويعتبر إعطاء الزوجة ذلك المهر رفعاً لمكانتها وإعلاء لشأنها. وأنها موضع حب الرجل وعطفه ومودته. وإنما كان المهر واجباً على الزوج اعتباراً بطبيعته حيث منحه الله القوة والصلابة والتحمل لاكتساب الرزق والبحث عن أسباب العيش فهو كان أقدر على المرأة في ذلك.

■ نوع الصداق ومقداره:

يصح أن يكون المهر الذي يدفعه الزوج لزوجته مالاً أو منفعة تقوم بمال. فإن كان مالاً فلا بد أن يكون متقوماً أي له قيمة حقيقية معتبرة، وأن يكون معلوماً ليس فيه جهالة تؤدي إلى النزاع والخصومة وهذا المال قد يكون نقوداً أو عقاراً كبيت ومزرعة أو عروض تجارة أو نحو ذلك، وإن كان ذلك المهر منفعة فيشترط أن تقوم بمال كسكنى الدار أما إن لم تُقَمْ بمال كتطبيق الضرة فلا يصح ذلك.

أما مقدار المهر فلا حد لأكثره لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وكذا لا حد لأقله حيث يقول الرسول ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد) وبهذا يكون تقدير المهر وتحديده موكولاً إلى رضا الطرفين والاتفاق بينهما.

■ النفقة الزوجية:

المقصود بالنفقة الزوجية ما يجب على الزوج في المأكل والمشرب والمسكن والملبس مما تستدعيه حاجة الإنسانية مما لا غنى عنه في حياته؛ أي: متطلبات الحياة الأساسية، والأدلة على وجوب ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: على الزوج النفقة على زوجته، ويقول ﷺ: ﴿لِنَفَقِ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. فإذا كان الرجل يجب عليه الإنفاق على مطلقة فوجوب ذلك عليه لزوجته غير المطلقة من باب أولى. ومن السنة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال ﷺ: (يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسى، ولا يهجرها في المبيت، ولا يضربها ولا يقبح).

■ وجوب العدل بين الزوجات:

قد يرغب الرجل في الزواج بأكثر من واحدة مما أباحه الشرع فله أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً بشرط تحقق العدالة لقوله تعالى: ﴿... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فتحقق العدل بين الزوجات واجب على الزوج إذ هو شرط لا بد من اعتباره لمن أراد ذلك ويكون ذلك العدل في المأكل والملبس والمسكن والعشرة.



فمن تزوج أكثر من واحدة ولم يعدل بين زوجاته فهو آثم ظالم استحق العذاب والنكال يوم القيامة. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **(من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل)** وهذا العدل يتعلق بالأمور الظاهرة دون الميل القلبي، لأنه ليس في قدرة المكلف، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

■ حق الزوج على زوجته:

بما أن الإسلام كفل للزوجة حقوقها فأوجب على الزوج واجبات يقوم بها اتجاهها فكذاك رتب واجبات على المرأة اتجاه زوجها ومن أهم تلك الواجبات:

١ - وجوب طاعته في غير ما نهى الله عنه، ومن أهم سمات الطاعة المحافظة على عرضها، بحيث لا تسمح لأجنبي بدخول بيتها ما دام زوجها غائباً وقد نص الحديث النبوي الشريف على ذلك حيث يقول ﷺ: **(فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه).**

٢ - معاملته بالحسنى وطيب الكلام لتدخل السرور إلى نفسه وألا ترهقه في طلباتها فوق قدرته، وتحمله ما لا طاقة له به.

٣ - قرارها في بيت زوجها لتمكن من أداء ما شرع الله من أجل الزواج من المودة والمحبة فالله تعالى يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكَنَّ ﴿ [الأحزاب: ٣٣]، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه، إلا لما لا بد منه أو ما تعارف عليه الناس.

الرضاع:

وهو اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في جوف طفل لم يبلغ الفصال، فمن رضع من امرأة اعتبرت أمه من الرضاعة ويعتبر أولادها أخوته من الرضاعة وإنما يعتبر ذلك بشروط معينة وهي: أن تكون المرضع آدمية أنثى، وأن تكون ثيباً ليست بكرّاً، وحية غير ميتة، وأن يكون سن الرضيع لا يتجاوز سنتين لقوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، وأن يصل اللبن إلى جوف الرضيع سواء كان من الفم أو من الأنف وسواء مصه من ثدي المرأة أو سقي إياه من إناء. ولا يشترط للرضاع حد معين، حتى لو شرب جرعة واحدة ثبت كونها أمه من الرضاعة فالله تعالى يقول: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]، فلم يحدد مقداراً معيناً وكذا قول الرسول ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** جاء عاماً فيحمل على عمومته، فكل ما يقع عليه اسم الرضاع يثبت به حكم النسب.

الحضانة:

يقصد بالحضانة: حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه

ومضجعه وتنظيف جسده، وتعتبر الحضانة من حق الأم ما دامت قادرة على ذلك وملتزمة بأحكامها.

فقد روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء وأن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي)**، ذلك لأن الأم أكثر شفقة على ولدها من غيرها وقد تحملت من أجله المشاق والمتاعب لا يمكن لغيرها أن يتحمل ذلك. فتكون أنفع للطفل من غيرها، وتعتبر الحضانة واجبة في حق الطفل، لأنها قيام بمراعاة مصالحه واهتمام بشؤون حياته، من الغذاء والكساء ونحوهما مما لا غنى عنه.

■ شروط الحاضن:

- يشترط من يتولى أمر الحضانة عدة أمور هي:
- البلوغ والعقل: ذلك لأن كلاً من الصبي والمجنون ليس له القدرة على تدبير أمور نفسه فمن باب أولى لا يدبر شؤون غيره.
- صحة البدن: فلو كان الشخص مريضاً فلا يمكن أن يقوم بأمر الحضانة لأنه عاجز عن تحقيق مصالح نفسه فلا يمكن أن يحقق مصالح غيره.
- إقامة المحضون في مكان آمن حتى لا يتعرض للضرر في نفسه.

- صيانة المحضون والحفاظ عليه والاهتمام بشأنه فلو كان الحاضن ليس أهلاً للصيانة كالسفيهة - مثلاً - فلا يصح أن تتولى هذا الأمر.

- التدين: فلو اتصفت المرأة بالفسق فلا يؤمن أن لا تؤدي هذا الواجب على الوجه المشروع مما يلحق الضرر بالطفل.

- الخلو عن الزوج فيما إذا كان الحاضن امرأة.

■ ثبوت النسب:

يراد بالنسب صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد. وقد اهتم الشرع بحفظ النسب حتى لا يتعرض للضياع. وشدد في هذا الأمر أيما تشديد فالرسول ﷺ يقول: **(أيما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق)** ويثبت نسب الولد إلى أمه بالولادة مطلقاً سواء كان عن نكاح صحيح أو غير صحيح، أما ثبوت نسبه إلى أبيه فإما عن طريق الفراش ويشترط أن يكون الزوج قادراً على الإنجاب بحيث يكون وصل حد البلوغ مع سلامة أعضائه التناسلية، وإمكان اجتماعه بزوجه للمعاشرة الجنسية، ومضى أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر بعد الزواج، ولا ينفي الزوج نسب ولده إليه، إما بإقرار الأب بشرط كون المقر له مجهول النسب، وكون فارق السن بين الرجل وابنه معقولاً، وإما بالبينة، فلو ادعى شخص على آخر أنه أبوه وأقام البينة على ذلك ثبت نسبه إليه.

الطلاق:

ينبغي الزواج على التأييد والاستمرار لأنه قائم على المودة والرحمة بين الزوجين وهو وسيلة للنسل والذرية. إلا أنه قد يحدث خلاف المقصود بسبب ما تحدث من مشاكل بين الزوجين ومضارة كل منهما للآخر واستمرار حياة زوجية على هذا النمط من العيش أمر في غاية الصعوبة، فكان لا بد من إيجاد حل مناسب للقضاء على تلك المشاكل. وتخليصاً للزوجية من هذه المعيشة التي لم تتحقق فيها الحياة الزوجية الهادئة والصالحة. لأجل ذلك شرع الطلاق؛ أي: حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة. وثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب العزيز لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿بِتَأْنِيهِ النِّسَاءِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] كما أنه ثبت بالسنة والإجماع.

■ شروط الطلاق:

لكي يكون الطلاق معتبراً وينتج أثره لا بد من اعتبار الشروط التالية:

- يشترط في المطلق أن يكون زوجاً لتلك المرأة أو رسولاً منه إليها أو وكيلًا عنه في الطلاق، فإن لم يكن ذلك فلا عبرة بطلاقه.

- وأن يكون عاقلاً فطلاق المجنون لا يصح وكذا المعتوه وهو ناقص العقل.

- وأن يكون بالغاً فطلاق الصبي سواءً مميزاً أو غير مميز لا يصح لقوله ﷺ: **(كل طلاق يصح إلا طلاق الصبي والمجنون).**

- وأن يكون غير مكره بل طلاقه واقع عن اختيار منه وبإرادته.
- ويشترط في المطلقة أن تكون محلاً للطلاق؛ أي: زوجة حقيقة أو حكمها كالمطلقة طلاقاً رجعيّاً، فطلاق الأجنبية لا يصح ولا يترتب عليه أثره.

■ لفظ الطلاق:

اللفظ بالطلاق إما أن يكون صريحاً وإما أن يكون كناية:
أما اللفظ الصريح: فالمقصود به ما يستخدمه الزوج من لفظ يفهم منه إرادة الطلاق فقط ولا يحتمل معنى آخر، فهو لا يحتاج إلى قرينة تبينه بل يعتمد في ذلك على مجرد اللفظ كقوله: (أنت طالق، أو طلقْتُ زوجتي، أو أنتِ مطلقة) ونحوها وكذا فارقتكِ أو سرحتكِ لورود ذلك في الكتاب العزيز، وهذا الطلاق يترتب عليه أثره ويعتبر واقعاً من غير حاجة إلى البحث عن نية المطلق.

وأما اللفظ الكنائي: فهو أن يستعمل الزوج لفظاً يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنتِ بائن فهذا يحتمل الطلاق ويحتمل أنها

بائنة عن الشر، أو اذهبي إلى أهلك فهو محتمل للطلاق أو اذهبي للزيارة ونحوها. وهذا النوع لا يقع فيه الطلاق ولا يترتب عليه أثره إلا بعد البحث عن نية الزوج فإن نوى الطلاق وقع وترتب عليه أثره وإن لم ينو لم يقع.

■ الطلاق الرجعي:

وصورته أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً غير مقابل بعوض ولا مكتمل للثلاث بأن يطلقها مرة أو مرتين، فطلاق الرجعة يقع على زوجة مدخول بها دخولاً حقيقياً ولا يكون ذلك الطلاق مقابل بعوض مالي تدفعه الزوجة ولا يصل عدد التطليق إلى ثلاث طلاقات. فإذا وقع الطلاق الرجعي ترتب عليه ما يلي:

- يجوز للمطلق أن يراجعها ما لم تنته عدتها لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، سواءً رضيت أم لم ترض. ولا يحل له أن يراجعها قبل مراجعتها والإشهاد على تلك المراجعة فإن وطئها قبل المراجعة حرمت عليه، وهذا الطلاق لا يترتب عليه حلول الصداق المؤجل إلا بعد انتهاء المدة.

- وينقص بهذا الطلاق عدد ما يملكه من طلاقات وهي ثلاث فتبقى في عصمته بما بقي له من عدد الطلاقات فلو طلقها مرة بقيت له طلقتان.

- وإذا مات أحد الزوجين قبل انتهاء العدة ورثه الآخر.

■ الطلاق البائن:

ينقسم هذا الطلاق إلى بائن بينونة كبرى وهو الطلاق الثلاث كأن يطلقها أولاً طلقتين ثم يطلقها الثالثة بعد مراجعتها، أو يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً. أو يكرر لفظ الطلاق ويقصد به الثلاث فإذا وقع هذا الطلاق فلا يصح له مراجعتها بعد ذلك ويحرم عليه الاستمتاع بها لأنها تصبح أجنبية منه. ولا يقع بينهما توارث بعد هذا الطلاق.

ولا يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإذا تزوجها الشخص الآخر بعد انتهاء عدتها ودخل بها دخولاً حقيقياً ثم طلقها بعد ذلك وزالت من عصمتها وانتهت عدتها منه صح للمطلق الأول أن يتزوجها بعد ذلك.

■ الطلاق البائن بينونة صغرى:

ويراد بهذا النوع من الطلاق هو أن يطلق الرجل زوجته التي لم يدخل بها، أو يطلقها بعد الدخول بها ويكون ذلك الطلاق مقابل عوض تدفعه إليه. والآثار المترتبة على هذا الطلاق: أن المطلقة قبل الدخول بها لا يصح لمطلقها مراجعتها بعد ذلك لأنها زالت من عصمتها، أما المطلقة مقابل عوض إذا رضيت

بالرجعة ورد إليها المطلق ذلك العوض الذي دفعته صحت تلك الرجعة أما إذا لم ترض فلا سبيل له عليها، ومن آثار هذا الطلاق أن لا يحل الاستمتاع بها، ويحل به مؤجل الصداق فيؤديه لمطلقة لزوماً. ومن مات منهما فلا حق للآخر في ميراثه، ويجوز للرجل أن يتزوج مطلقته طلاقاً بائناً بينونة صغرى بعد انتهاء عدتها منه زوجاً جديداً برضا ومهر وشاهدين وولي، ولا يشترط أن تتزوج برجل آخر كما هو الحال بالنسبة للبينونة الكبرى.

■ طلاق السُّنَّة:

طلاق السُّنَّة هو الطلاق الموافق لما ورد في السُّنَّة النبوية الشريفة، وصورته أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ليتمكن من مراجعتها بعد ذلك إن شاء فيمسكها بمعروف، وإن لم يرد مراجعتها تركها حتى تنقضي عدتها فيسرحها بإحسان، وإنما يطلقها في أثناء طهرها حتى تستقبل عدتها كما يقول الحق سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: مستقبلات عدتهن، وهذا الطلاق بما أنه موافق للشرع فحكمه الجواز. ويعتبر صحيحاً واقعاً تترتب عليه آثاره.

■ طلاق البدعة:

ويراد به الطلاق الذي يقع مخالفاً للسُّنَّة وذلك بأن يطلق

الرجل زوجته في مجلس واحد بأكثر من طلبة سواء كان ذلك بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة أو في عدة مجالس لكن في طهر واحد، أو يطلقها في أثناء حيضها، أو في طهرها الذي جامعها فيه، وبعد هذا النوع من الطلاق محرماً لمخالفته للطلاق المشروع ومرتكبه آثم عاص عند الله تعالى، إلا أنه طلاق واقع يترتب عليه آثار الطلاق، ويدل على عدم جوازه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله عما فعل، فقال: (مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النساء).

المراجع





أهم المراجع

أولاً: العقيدة:

- مشرق أنوار العقول للسالمي
- البعد الحضاري للجعيري.
- الفكر العقدي عند الإباضية لابن إدريسو مصطفى.
- العقيدة القضية الكبرى للبشر لعاشور كسكاس.
- مقدمة التوحيد لعمر بن جميع.

ثانياً: الفقه:

- شرح النيل للإمام القطب محمد أطفيش.
- معارج الآمال للسالمي.
- شرح المسند للسالمي.
- الإيضاح لعامر الشماخي.
- الفتاوى لسماحة الشيخ الخليلي.



فهرس الموضوعات





مقدمة	٥
-------	---

الباب الأول: العقيدة

١ - تعريف العقيدة	٧
٢ - الطريق إلى معرفة العقيدة	١١
الطريق إلى معرفة العقيدة	١٢
العقيدة والفطرة	١٣
٣ - أهمية العقيدة والحاجة إليها	١٤
٤ - الحجة في معرفة الله ﷻ	١٩
الحجة في معرفة الله ﷻ	٢٠
٥ - الأدلة العقلية على وجود الله ﷻ	٢١
الأدلة العقلية على وجود الله تعالى	٢٢
٦ - خصائص التصور العقدي	٢٣
٧ - الجملة وتفسيراتها	٢٤



- يعرف رسول الله ﷺ بثلاثة: واجب جائز ومستحيل ٢٥
- ٨ - السمعيات ٢٩
- ٩ - الأسماء الحسنى ومدلولاتها ٣٢
- ١٠ - الأسماء والأحكام ٤٣
- النفاق نوعان ٤٤
- أصناف المنافقين ٤٥
- ١١ - الوعيد ٤٦
- من الأدلة على تخليد مرتكب الكبيرة في النار ٤٨
- ١٢ - الصفات الخيرية ٥٦
- ١٣ - مسألة الرؤية ونفيها ٥٧
- خلق القرآن ٦٠
- تكليم الله تعالى موسى ﷺ ٦١
- ١٤ - الولاية والبراءة ٦٦
- ١٥ - التوبة وأحكامها ٦٧
- أركان التوبة ٦٩
- حد الجهر بالتوبة ٧١
- مبطلات التوبة ٧١
- أنواع حديث النفس ٧٤
- ١٦ - صلة العمل بالإيمان ٧٤

الباب الثاني: الفقه

٧٩	الفقه ومصادره
٧٩	الطهارة
٨٠	الوضوء
٨٠	فرائض الوضوء
٨١	كيفية الوضوء
٨١	نواقض الوضوء
٨٢	ما يكره في الوضوء
٨٣	التيمم
٨٤	كيفية التيمم
٨٤	أسباب التيمم
٨٥	شروط التيمم
٨٥	نواقض التيمم
٨٦	الغسل من الجنابة
٨٧	كيفية الغسل من الجنابة
٨٧	من أحكام الغسل من الجنابة
٨٨	الماء وأقسامه
٨٩	التطهر بالماء
٩٠	فرضية الصلاة



- ٩٠ أوقات الصلاة
- ٩١ الأوقات التي تحرم الصلاة فيها
- ٩١ من نسي صلاة أو نام عنها
- ٩٢ الأذان للصلاة
- ٩٣ شروط وجوب الصلاة
- ٩٤ شروط صحة الصلاة
- ٩٥ أركان الصلاة
- ٩٥ السنن المؤكدة في الصلاة
- ٩٦ مكروهات الصلاة
- ٩٧ ما ينقض الصلاة
- ٩٨ الأفعال المباحة في الصلاة
- ٩٩ **صلاة الجماعة**
- ٩٩ من يلي إمامة الصلاة
- ١٠٠ **صلاة السفر**
- ١٠٠ من أحكام صلاة السفر
- ١٠١ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ١٠٢ صلاة الجنازة
- ١٠٢ كيفية صلاة الجنازة
- ١٠٣ **صلاة العيدين**
- ١٠٤ كيفية صلاة العيد

- ١٠٤ ما يسن في يوم العيد
- ١٠٥ صلاة الكسوف والخسوف
- ١٠٦ صلاة الجمعة
- ١٠٧ شروط صحتها
- ١٠٧ سنن الجمعة
- ١٠٨ من أحكام صلاة الجمعة
- ١٠٩ الصوم
- ١٠٩ صوم رمضان
- ١١٠ شروط صحة الصوم
- ١١١ ثبوت شهر رمضان
- ١١١ من يباح له الفطر في رمضان
- ١١٢ حكم من أفطر متعمداً في رمضان
- ١١٣ ما لا يفطر الصائم
- ١١٣ الزكاة
- ١١٤ شروط المزكي
- ١١٥ النصاب في الزكاة
- ١١٦ الحول في الزكاة
- ١١٦ الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ١١٧ مصارف الزكاة
- ١١٨ زكاة النقدين



- ١١٩ زكاة الأوراق النقدية
- ١١٩ زكاة الأغنام
- ١٢٠ زكاة الإبل
- ١٢١ زكاة البقر
- ١٢٢ من أحكام زكاة الأنعام
- ١٢٣ زكاة الحرث
- ١٢٣ المقدار المخرج في زكاة الحرث
- ١٢٤ زكاة الحلي
- ١٢٥ زكاة عروض التجارة
- ١٢٥ من أحكام زكاة عروض التجارة
- ١٢٦ زكاة المستغلات
- ١٢٧ زكاة الراتب الشهري
- ١٢٨ من أحكام الزكاة
- ١٢٨ زكاة الفطر
- ١٢٩ من أحكام زكاة الفطر
- ١٣٠ **الحج**
- ١٣٠ شروط الحج
- ١٣١ أركان الحج
- ١٣٢ من أحكام الإحرام
- ١٣٢ من أحكام الوقوف بعرفة

١٣٣	من أحكام الطواف
١٣٤	كيفية الطواف
١٣٥	السعي
١٣٥	الخروج من مكة إلى منى
١٣٦	المبيت بمزدلفة
١٣٦	رمي الجمرات
١٣٧	الهدي
١٣٨	المال وأقسامه
١٣٩	العقد
١٣٨	أركان العقد
١٤٠	خيار الشرط
١٤٠	أثر خيار الشرط على العقد
١٤١	خيار العيب
١٤٢	العيوب المعتبرة في خيار العيب
١٤٢	خيار الرؤية
١٤٣	البيع
١٤٤	حكم البيع
١٤٤	بيع المrabحة
١٤٥	ما يشترط في بيع المrabحة
١٤٥	الأحكام المتعلقة ببيع المrabحة



- ١٤٦ بيع السلم
- ١٤٧ شروط بيع السلم
- ١٤٧ الصرف
- ١٤٨ شروط الصرف
- ١٤٩ بيع التولية والإقالة
- ١٤٩ بيع الجراف
- ١٥٠ بيع التقسيط
- ١٥٠ النهي عن بيع الغرر
- ١٥١ بيع الثمر قبل صلاحها
- ١٥١ البيعتان في بيعة
- ١٥٢ النهي عن بيع الضرر
- ١٥٣ الغش في البيع
- ١٥٣ بيع النجش
- ١٥٤ الغبن في البيع
- ١٥٤ البيع على بيع الغرر
- ١٥٥ **الاحتكار**
- ١٥٥ مشروعية الإجارة
- ١٥٦ من أحكام الإجارة
- ١٥٧ **الشركة في الفقه الإسلامي**
- ١٥٧ حكمة مشروعية الشركة

١٥٨	أقسام الشركة
١٥٨	المضاربة
١٥٩	أركان المضاربة وشروطها
١٦٠	أقسام المضاربة
١٦٠	انتهاء عقد المضاربة
١٦١	من أحكام المضاربة
١٦٢	شركة المفاوضة
١٦٢	شركة العنان
١٦٣	شركة الأبدان
١٦٣	شركة الوجوه
١٦٤	الدين
١٦٣	شروط الدين
١٦٥	من أحكام الدين
١٦٦	تفليس المدين
١٦٦	الوديعة
١٦٧	من أحكام الوديعة
١٦٧	الزواج
١٦٨	الحث على الزواج
١٦٩	أسس اختيار الزوجة
١٦٩	أسس اختيار الزوج



- ١٧٠ من يحرم الزواج بهن
- ١٧١ من يحرم الزواج بهن بسبب المصاهرة
- ١٧١ المحرمات تحريماً مؤقتاً
- ١٧٢ **الخطبة**
- ١٧٣ أركان عقد الزواج
- ١٧٤ الولاية في التزويج
- ١٧٥ الإشهاد في عقد الزواج
- ١٧٥ ما يشترط في الشاهد على الزواج
- ١٧٦ متممات الزواج
- ١٧٧ زواج الشغار
- ١٧٨ زواج المتعة
- ١٧٨ صداق المرأة
- ١٧٩ نوع الصداق ومقداره
- ١٨٠ النفقة الزوجية
- ١٨٠ وجوب العدل بين الزوجات
- ١٨١ حق الزوج على زوجته
- ١٨٢ **الرضاع**
- ١٨٢ **الحضانة**
- ١٨٣ شروط الحاضن
- ١٨٤ ثبوت النسب

١٨٥	الطلاق
١٨٥	شروط الطلاق
١٨٦	لفظ الطلاق
١٨٧	الطلاق الرجعي
١٨٨	الطلاق البائن
١٨٨	الطلاق البائن بينونة صغرى
١٨٩	طلاق السُّنَّة
١٨٩	طلاق البدعة
١٩٣	أهم المراجع

